

مفهومه - ضوابطه - أحكامه

من خلال فتاوى دار الإفتاء المصرية

أ.د. شوقي علام
مفتي الديار المصرية

الطبعة الثالثة
٢٠٢١م

رقم الإيداع بدار الكتب ١٥٢٦/ ٢٠١٥

I.S.B.N. 978 - 977 - 6478 - 64 - 0

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمـد لله ربِّ العالميـن، والصـلاة والسـلام على أشـرف المجاهدين، وأَرْشَـدِ الناس في عمـارة الكون بالدين، وخير الخلق أجمعين، سـيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبع هديه إلى يوم الدين، وبعد:

فـإنَّ الله تعالـى قد ندب إلى الجهاد بكل أنواعـه، ولـم يقصره على صورة واحـدة، مما يظنه ذوو النظر القاصر أنه محصور في القتال فحسـب، فيضيقون الواسع ويشددون على الناس، غير مدركين أن الله تعالى نوَّع مظاهره ليتخذ كل امـرئ منها ما يلائمه، ولذلك أطلق الأمر في الجهـاد، فقال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨] ومدح القائمين به فقال سـبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

أما عن الجهاد بمعنى القتال للدفاع عن الدين والنفس والأرض والعرض فقد عظَّمه الله تعالى، وجعله ذروة سـنام الإسلام، وأجزل فيه أجر أهله الغالب منهـم والمغلوب والقاتـل والمقتول، وأحيـا القتلى فيه بعد مماتهـم؛ تعويضًا عـن حياتهـم التي بذلوهـا رخيصة ابتغـاء مرضاته بحيـاة أبدية سـرمدية، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

غيـر أنه لـم يكن غرض ذلـك الجهاد يومًا الرغبة في إشـهار السـيف، أو إراقـة الدم؛ ولذلك فالحروب التي شـهدها المسـلمون عـبر تاريخهم هي من أنقى الحروب التي شـهدتها الإنسانية، حقيقة وأهدافًا وأسلوبًا وشروطًا وإنهاءً وإيقافًا وآثارًا، وهذا حقٌّ يراه كلُّ منصفٍ في النظرية وفي التطبيق على حد سواء.

ومَنْ رَمَى الإسـلامَ بغير ذلك مما هو منه براء فقد جاء شـيئًا فريًّا، وظلمه ظلمًا عبقريًّا؛ منشؤه عدم التعرف على ما شرعه هذا الدين الحنيف للجهاد من

دستور محكم مبسوط، ومن مقاصد جليلة، من شأنها دخول الناس كافة طريقَ السلم والسلام، لا الحرب والفصام.

نعـم قامت جماعات مـن الأدعياء، تعصبًـا وجهلًا وإصـرارًا على جعل هـذا الدين طرفًا في صراع دائر، وعـدوًّا للمحاربة دائمًا، باختلاق أفعال دموية، وجرائم وحشـية، وانتهاكات للبشرية، دون أدنى مراعاة للحقوق أو الواجبات تحت مسمى «الجهاد»، مستدلين بعقولهم الساذجة بمتشابه النصوص الشريفة دون الرجوع إلى ما أَحْكَمَ الله تعالى منها، ولا إلى ما فهمه العلماء المتخصصون مـن مبناهـا ومعناها ومقصدها، فيأخذهـم الجهل والهوى إلـى تكفير الحكام والشعوب، ويجعلون ذلك سببا لأعمالهم الإجرامية وأفكارهم الشيطانية.

وهم شرذمة قليلون، خالفوا ما شرعه الله تعالى من أحكام الجهاد الشريفة ومقاصده المنيفة وحِكَمه العالية، حيث يقاتلون تحت راية عمية غير واضحة، مفارقيـن لجماعـة المسـلمين، خارجين بغير سـند مـن الدسـتور أو القانون، هاجريـن إذن الوالدين، ومع ذلك يَغُلُّون في الغنيمة، ويقتلون من لا يجوز قتاله من المسـلمين وغيرهم من الآمنين، ويسـلبون مقدَّرَات الأمم والشعوب، غير مبالين بالحرمات والأعراض والمعاهدات والأعراف التي ارتضاها البشر منذ عقود طويلة، بل وصل فسادهم لينال بالهدم والتدمير من تراث الإنسانية التليد الذي كتبه الدهر ذِكرًا في لوح العمران والحضارة.

وإننـا وإن سـلَّمنا أنـه قد يشـذ في الأمم أفراد عـن جادة أخلاقهـا وكريم أعراقهـا، فلا مشـاحة أن ذلـك لا يجوز أن يكون مدخـلا للحكم على الجميع بذلك الشذوذ، فضلا عن أن يَكِرَّ ذلك على الجهاد ومقاصده النبيلة بالبطلان.

فـإن هنـاك فرقًـا بين أهـل العلـم -وهم وارثـوه كابـرًا عن كابـر متصلًا أسـانيده في جميع الطبقات إلى رحمة الله للعالمين بشيرا ونذيرا، سيدنا محمد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأهل الهوى الذين انقطعت بهم السبل، وضاقت بهم الأرض بما رحبت، وصدَّق عليهم إبليس ظنه، فانحرف بهم عما اجتمعت عليه الأمة سلفًا وخلفًا، وما اتفق عليه عقلاء البشر.

ولهذا قمنا باستقراء فتاوى دار الإفتاء المصرية، واخترنا منها عيون الفتاوى التي تُوضح حقيقة الجهاد في الإسلام وضوابطه وأحكامه وغاياته النبيلة، ووسائله المشروعة والممنوعة، مما يؤسس للحرية والتعددية والاختلاف وقبول الآخر واحترام حقوقه المشروعة، ويفنِّد في الوقت ذاته ما صنعته الأفكار الهدامة والأهواء المقيتة من تفريق لوحدة المسلمين ونشر للنعرات الطائفية بينهم تحت ما يُسَمَّى «الجماعات الدينية».

ولقد حرصنا في هذا الكتاب الذي بين أيدينا على أن نكشف عن حقيقة ما تعلق به هؤلاء، من مبادئ ومفاهيم مغلوطة، نتجت عنها أفعال شنيعة اتخذها الأعداء دليلا يصرفون به الناس عن دين الله الذي ارتضاه للعالمين.

نفع الله بهذا الكتاب، وجعله مرجعا علميًّا صحيحا لمن أراد أن يفرق ما بين التبر والتراب، وبصَّرَنا بما يرضيه عنا من صحيح السُّنَّة وصريح الكتاب، وعرَّفَنا كيف نجاهد أنفسنا كما نجاهد من اعتدى علينا بما يكون لنا ذخرا ونورا يوم الحساب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

أ. د/ شوقي علام

مفتي الديار المصرية

الجهاد
حقائق وأباطيل

الجهاد في الإسلام

ما مدلول الجهاد في الإسلام؟ وهل يقتصر على الحرب والقتال أم أن له معاني أخرى؟

الجواب

الجهاد كلمة لها مدلولها الواسع في الإسلام؛ فهي مشتقة من (الجهد) ومعناه في اللغة: المشقة وبذل الطاقة والوسع؛ أي أنه يطلق على كل ما يستفرغ الإنسان فيه وسعه وطاقته، وليس معناه قاصرًا على الحرب والقتال كما قد يتبادر خطأً لأذهان البعض، وبذلك صرحت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة:

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

قال الإمام أبو حيان في «البحر المحيط»: «أطلق المجاهدة ولم يقيدها بمتعلق؛ ليتناول المجاهدة في النفس الأمّارة بالسوء والشيطان وأعداء الدين، وما ورد من أقوال العلماء فالمقصود بها المثال، قال ابن عباس: جاهدوا أهواءهم في طاعة الله وشكر آلائه والصبر على بلائه».

ويقول الله جل جلاله: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، أي: جاهدهم بالقرآن كما قال حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور في «التحرير والتنوير»: «وبعد أن حذره من الوَهَن في الدعوة أمره بالحرص والمبالغة فيها، وعبر عن ذلك بالجهاد، وهو الاسم الجامع لمنتهى الطاقة، وصيغة المفاعلة فيه؛ ليفيد مقابلة مجهودهم بمجهوده، فلا يهن ولا يضعف، ولذلك وصف بالجهاد الكبير،

أي الجامع لكل مجاهدة... والمعنى: قاومهم بصبرك، وكِبَرُ الجهادِ: تكريرُه والعزم فيه وشدّة ما يلقاه في ذلك من المشقة».

ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ**﴾ [الحج: ٧٨].

وجعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الحج جهادًا؛ فعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: قلنا: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد معك؟ قال: «**لا، لَكِنَّ أَفضَلَ الجِهادِ حَجٌّ مَبرُورٌ**» رواه البخاري في صحيحه، وفي رواية للنسائي أنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ألا نخرجُ فنجاهدَ معك؟ وإني لا أرى عملا في القرآن أفضل من الجهاد، قال: «**لا، ولكنْ أحسنُ الجهادِ وأجملُه حجُّ البيتِ، حجٌّ مَبرُورٌ**».

وجعل من الجهاد أيضًا كلمة الحق التي تقال للسلطان الظالم، وفي معنى ذلك المشاركة في الحياة السياسية بغرض التعاون لتقويم النظام العام وإرساء أسس العدالة والإدلاء بما يراه صاحبه مصلحة ونفعًا للناس، فلَمّا سُئِل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أي الجهاد أفضل؟ قال: «**أَفضَلُ الجِهادِ كَلِمةُ حَقٍّ عندَ سُلطانٍ جائِرٍ**»، وفي رواية: «**أحبُّ الجهادِ إلى الله كلمةُ حقٍّ تُقالُ لإمامٍ جائرٍ**» رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وله طرق أخرى كثيرة.

كما جعل الشرع المحافظة على الواجبات والفرائض من أفضل الجهاد؛ فعن أُمِّ أَنَسٍ الأنصارية رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أَنَّها قالَت: يا رَسُولَ اللهِ، أَوصِنِي، قالَ: «**اهجُرِي**

المَعاصِيَ؛ فإنَّها أَفضَلُ الهِجرةِ، وحافِظِي على الفَرائِضِ؛ فإنَّها أَفضَلُ الجِهادِ»، وفي رواية: «**أَقِيمِي الصَّلاةَ؛ فإنَّها أَفضَلُ الجِهادِ**» رواه الطبراني في المعجم الكبير والأوسط ورواه ابن شاهين.

بل إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سَمّى القتال والحرب «جهادًا أصغر»، وجعل مجاهدة الهوى والنفس هو «الجهاد الأكبر»؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من غَزاةٍ له، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**قَدِمتم خَيرَ مَقدَم، وقَدِمتم مِنَ الجِهادِ الأَصغَرِ إِلَى الجِهادِ الأَكبَرِ**»، قالوا: وما الجهاد الأكبر يا رسول الله؟ قال: «**مُجاهَدةُ العَبدِ هَواهُ**» رواه البيهقي في الزهد والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، قال العلَّامة الخفاجي في حاشيته على تفسير الإمام البيضاوي: وفي سنده ضعف مغتفر في مثله.

وعن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**أَفضَلُ الجِهادِ أَن تُجاهِدَ نَفسَكَ وهَواكَ في ذاتِ الله**» رواه أبو نُعَيم في الحِلية والدَّيلَمِي في الفِردَوس عن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية: «**أَفضَلُ الجِهادِ أَن يُجاهِدَ الرَّجُلُ نَفسَهُ وهَواهُ**».

بل أخبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن سلامة النية وصفاء القلب عن قصد إيذاء الخلق وظلمهم من أفضل الجهاد؛ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**أفضلُ الجهادِ مَن أَصبَحَ لا يَهُمُّ بظُلمِ أَحَدٍ**» رواه الديلمي في الفردوس عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا مع كون الجهاد بمفهوم القتال لم يشرع في الإسلام إلا لرفع العدوان ودفع الطغيان، فالمسلم مأمور شرعًا ألا يعتدي على أحد من الخلق، والله

تعالى وصف نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- بأنه رحمة لكل الخلق فقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

فحياة المسلم كلها جهادٌ: في عبادته لله تعالى، وعمارته للأرض، وتزكيته للنفس. والادِّعاءُ بأنّ مفهوم الجهاد في الإسلام مقصور على الحرب والقتال فقط هو ادِّعاءٌ مخالفٌ للحقيقة، وهذا الادِّعاء هو المطية التي يركبها المُرجِفُون والمتطرفون في سوء فهمهم للإسلام، مع أن منهج الإسلام بعيد عن أفعالهم المنكرة وإفسادهم في الأرض الذي يريدون إلصاقه بالجهاد، والجهاد منه بريء، فلا ينبغي للعقلاء أن يساعدوهم على هذا الفهم المغلوط عن الإسلام حتى لا يكونوا سببًا في نشر أفكارهم الفاسدة ولو من غير قصد؛ بل الإسلام كله جهاد، ومفهوم الجهاد في الإسلام ولا صلة له بما يفعله المرجفون والمتطرفون من الإفساد في الأرض.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أهداف الجهاد في الإسلام

ما الغاية من الجهاد؟ وما الحكمة من مشروعيته؟

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فالجهاد من الفعل الرباعي جَاهَدَ، على وزن فِعَال، ولا يكون إلا من اثنين، والفعل الثلاثي للكلمة: جَهِدَ من الجَهدِ والجُهدِ وهو الطَّاقَةُ، وقيل: الجَهْدُ المَشَقَّةُ والجُهد الطَّاقَةُ، قال اللَّيثُ: الجَهدُ مَا جَهَد الإِنسان مِن مَرَضٍ أَو أَمر شَاقٍّ، فَهُوَ مَجهُودٌ؛ قال: والجُهد لغة بهذا المعنى، والجِهاد: المبالَغة واستفراغ الوسع في الحرب أَو اللسان أو ما أطاق من شيء، وجاهَدَ العدوَّ مُجاهَدة وجِهادًا: قاتله وجاهد في سبيل الله، وفي الحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**»؛ فالجهاد محاربة الأَعداء، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أَو فعل، والمراد بالنية إخلاص العمل لله، أَي أَنه لم يبق بعد فتح مكة هجرة لأَنها قد صارت دار إسلام، وإنما هو الإخلاص في الجهاد وقتال الكفار[1].

والجهاد في الشرع: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك، كتهيئة الطعام والشراب، ومداواة الجرحى[2].

(١) لسان العرب ٩/ ٧٠٨، مادة: جهد، ط. دار المعارف.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٩٧، ط. دار الكتب العلمية.

وغاية الجهاد هو أن يكون في سبيل الله كما قال الله تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، ويقول تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]، ويقول تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وسبيل الله هي التي يوضحها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه البخاري عن أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذِّكْرِ، والرجل يقاتل ليُرَى مكانُه، فمَنْ في سبيل الله؟ قال: «**مَنْ قَاتَلَ لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»، وكلمة الله هي الإسلام والدعوة إليه، ونشر الحق والعدل، ودفع الظلم، وَرَدُّ العدوان، قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠]، فهذه الآية صريحة في القتال لأجل دفع الظلم، ولأجل أن لا تهدم دور العبادة التي أقامها أتباع كل دين حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ

﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وغاية الجهاد أيضًا رد العدوان، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٩٠، ١٩١، ١٩٢]، ويقول تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢- ١٣].

يقول الشيخ محمود شلتوت: «إن آيات القتال تدل على أن سببه ينحصر في رد العدوان وحماية الدعوة وحرية الدين، وفي هذه الدائرة وحدها شرع الله القتال»(١) اهـ.

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: «الباعث على الحرب في الإسلام أمران: دفع الاعتداء، وتأمين الدعوة الإسلامية؛ لأنها دعوة الحق، وكل مبدأ سَامٍ يتجه إلى الدفاع عن الحرية الشخصية، يَهُمُّ الداعي إليه أن تخلو له وجوه النَّاس، وأن يكون كل امرئ حُرًّا فيما يعتقد، يختار من المذاهب ما يراه بِحُرِّيَّة كاملة، ويختار ما يراه أصلح وأقرب إلى عقله، وقد قاتل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لهذين الأمرين»(٢) اهـ.

(١) القرآن والقتال، ص: ٨٩، ط. دار الفتح.
(٢) العلاقات الدولية في الإسلام، ص: ٩٨، ط. دار الفكر العربي.

وأما عن حكمة مشروعية الجهاد فهي لإرساء مبادئ الخير والعدل والرحمة والتوحيد في العقيدة، والمتأمل يجد أن «سبيل الله» في القرآن الكريم والسنة الشريفة يتبلور ويتمركز في التوحيد في مجال العقيدة، والرحمة في المجال الأخلاقي، والعدل في مجال التشريع، يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في العقيدة: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، ويقول في مجال التشريع: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وحينما يتحدث عن السمة العامة للرسالة الإسلامية يقول سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ويحدد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هدف رسالته في قوله: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**». رواه أحمد والبزار واللفظ له، فهذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية هي التي تظهر لنا غاية الجهاد، وحكمة مشروعيته.

ومما سبق يتبين أن للجهاد في الإسلام غايةً إنسانيةً ساميةً، وحكمة إلهية عادلة وهي دفع الظلم والعدوان عن المظلومين، وحماية حق الإنسان في معرفة الدين الحق وحرية اعتناقه؛ وذلك بعد نشر دعوة الإسلام والتعريف بحقائق الدين لمن لم يصل إليه بيان ذلك، ثم إتاحة حرية الاختيار له بعد عرض الإسلام ودعوة الحق عليه بلا إكراه ولا تزييف ولا تشويه كما يجري عليه الحال في كثير من بلدان العالم اليوم التي تناهض الإسلام وتتعمد تشويه شريعته وعقيدته بالباطل والبهتان.

والله تعالى أعلم



الإسلام والجهاد وحد السيف

يتردد في كثير من الكتب الغربية والاستشراقية أن الإسلام دين حرب وسيف، وأنه انتشر بين الناس بالقوة والإكراه، فهل لهذا حقيقة؟ وكيف انتشر الإسلام فعلًا؟ وهل حقًّا أنه انتشر عن طريق القتال والغزو وأن الناس دخلوا في الإسلام بحدّ السيف؟

الجواب

بداية لو أخذنا بالدعاوى والأقاويل لمجرد أنها قد قيلت لادعى من شاء ما شاء، ولكن لا بد من الدليل والبينة، فعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم...**» متفق عليه، ومن ثم يجب علينا أن نتبين أصول النظرة الإسلامية إلى العالمين والناس مسلمين وغير مسلمين، ونستكشف موضع الجهاد منها وسماته، وأسباب صدور مثل هذه المزاعم، وما يقابلها من ردود، وأن نتعقل المسألة بعمق لا أن نصدر عن سطحية وعجلة.

يقول الله تعالى مخاطبًا نبيه محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ** ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] إن هذا البيان القرآني بإطاره الواسع الكبير الذي يشمل المكان كله، فلا يختص بمكان دون مكان، والزمان بأطواره المختلفة وأجياله المتعاقبة فلا يختص بزمان دون زمان، والحالات كلها سلمها وحربها فلا يختص بحالة دون حالة، والناس أجمعين مؤمنهم وكافرهم عربهم وعجمهم فلا يختص بفئة دون فئة؛ ليجعل الإنسان مشدوهًا متأملًا في عظمة التوصيف القرآني لحقيقة نبوة سيد الأولين والآخرين ﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ**

﴿إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] رحمة عامة شاملة، تجلت مظاهرها في كل موقف لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجاه الكون والناس من حوله.

والجهاد في الإسلام حرب في غاية النقاء والطهر والسمو، وهذا الأمر واضح تمام الوضوح في جانبي التنظير والتطبيق في دين الإسلام وعند المسلمين، وبالرغم من الوضوح الشديد لهذه الحقيقة، إلا أن التعصب والتجاهل بحقيقة الدين الإسلامي الحنيف، والإصرار على جعله طرفًا في صراع وموضوعًا للمحاربة، أحدث لبسًا شديدا في هذا المفهوم -مفهوم الجهاد- عند المسلمين، حتى شاع أن الإسلام قد انتشر بالسيف، وأنه يدعو إلى الحرب وإلى العنف، ويكفي في الرد على هذه الحالة من الافتراء، ما أمر الله به من العدل والإنصاف، وعدم خلط الأوراق، والبحث عن الحقيقة كما هي، وعدم الافتراء على الآخِرين، حيث قال سبحانه في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١].

ولقد فطن لبطلان هذا الادعاء كاتب غربي كبير هو توماس كارليل، حيث قال في كتابه «الأبطال وعبادة البطولة» ما ترجمته: «إن اتهامه -أي سيدنا محمد- بالتعويل على السيف في حمل الناس على الاستجابة لدعوته سخف غير مفهوم؛ إذ ليس مما يجوز في الفهم أن يشهر رجل فرد سيفه ليقتل به الناس، أو يستجيبوا له، فإذا آمن به من يقدرون على حرب خصومهم، فقد آمنوا به طائعين مصدقين، وتعرضوا للحرب من غيرهم قبل أن يقدروا عليها»[1].

ويقول المؤرخ الفرنسي غوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب وهو يتحدث عن سر انتشار الإسلام في عهده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي عصور الفتوحات

---

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد، ص١٦٦.

من بعـده: «قد أثبت التاريخ أن الأديان لا تفرض بالقوة...، ولـم ينتشـر القرآن إذن بالسيف بل انتشر بالدعوة وحدها، وبالدعوة وحدها اعتنقته الشعوب التي قهرت العرب مؤخرًا كالترك والمغول، وبلغ القرآن من الانتشـار في الهند التي لم يكن العرب فيها غير عابري سبيل ما زاد عدد المسلمين على خمسين مليون نفـس فيها...، ولم يكن القرآن أقل انتشـارًا في الصيـن التي لم يفتح العرب أي جزء منها قط»[1].

هـذا وقـد مكث رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة ثلاثة عشـر عامًـا، يدعو إلـى الله بالحكمة والموعظة الحسـنة، وقد كان نتاج هـذه المرحلة أن دخل في الإسـلام خيار المسـلمين من الأشـراف وغيرهم، وكان الداخلون أغلبهم من الفقـراء، ولم يكن لدى رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثروة عظيمـة يغري بها هؤلاء الداخليـن، لم يكن لديه إلا الدعوة والدعـوة وحدها، ولـم يقف الأمر عند هذا الحد بل تحمَّل المسـلمون -لا سـيما الفقراء والعبيد ومن لا عصبية له منهم- من صنـوف العذاب وألوان البلاء مـا تعجز الجبال الرواسـي عن تحمله، فما صرفهـم ذلك عن دينهـم، وما تزعزعـت عقيدتهم، بل زادهـم ذلك صلابة في الحـق، وصمدوا صمود الأبطال مع قلتهم وفقرهم، وما سـمعنا أن أحدًا منهم ارتدّ سخطًا عن دينه، أو أغرته مغريات المشركين في النكوص عنه، وإنما كانوا كالذهـب الإبريز لا تزيده النار إلا صفاء ونقـاء، وكالحديد لا يزيده الصهر إلا قـوةً وصلابةً، بل بلـغ من بعضهم أنهم وجدوا في العـذاب عذوبة، وفي المرارة حلاوة.

أفيصـح مع هذه الحقائـق الناصعة أن يقـال: إن محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قهر الناس، وحملهم على الدخول في دينه بالقوة والإرهاب والسيف؟!

---

(١) حضارة العرب لغوستاف لوبون، ص١٢٨، ١٢٩.

ويتبين من التدبر لآيات الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن القتال في الإسلام من أنقى أنواع الحروب، وقد تجلى ذلك من عدة نواح: من ناحية هدفه وأسلوبه، ومن ناحية شروطه وضوابطه، ومن ناحية ما ترتب عليه من نتائج. ونسرد بعض عناصر هذه الثلاثة سردا، قبل أن نبين الحقائق الواضحة التي تدفع هذه الدعوى.

أولًا: أهداف الحرب في الإسلام:

- رد العدوان والدفاع عن النفس.
- تأمين الدعوة إلى الله، وإتاحة الفرصة للضعفاء الذين يريدون اعتناقها.
- المطالبة بالحقوق السليبة.
- نصرة الحق والعدل.

ثانيًا: شروط الجهاد:

- النبل والوضوح في الوسيلة والهدف.
- لا قتال إلا مع المقاتلين، ولا عدوان على المدنيين .
- إذا جنحوا للسلم وانتهوا عن القتال؛ فلا عدوان إلا على الظالمين.
- المحافظة على الأسرى ومعاملتهم المعاملة الحسنة التي تليق بالإنسان.
- المحافظة على البيئة، ويدخل في ذلك النهي عن قتل الحيوان لغير مصلحة وتحريق الأشجار، وإفساد الزروع والثمار، والمياه، وتلويث الآبار، وهدم البيوت.

- المحافظة على الحرية الدينية لأصحاب الصوامع والرهبان، وعدم التعرض لهم.

ثالثًا: الآثار المترتبة على الجهاد:

- تربية النفس على الشهامة والنجدة والفروسية.
- إزالة الطواغيت الجاثمة فوق صدور الناس، وهو الشر الذي يؤدي إلى الإفساد في الأرض بعد إصلاحها.
- إقرار العدل والحرية لجميع الناس مهما كانت عقائدهم.
- تقديم القضايا العامة على المصلحة الشخصية.
- تحقيق قوة ردع مناسبة لتأمين الناس في أوطانهم.

حقائق عن غزوات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والفتوحات الإسلامية:

- إن مجموع تحركات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العسكرية نحو ثمانين غزوة وسارية وإن القتال الفعلي لم يحدث إلا في نحو سبع مرات فقط.
- المحاربون كانوا كلهم من قبائل مضر أولاد عمه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يقاتل أحد من ربيعة ولا قحطان.
- عدد القتلى من المسلمين في كل المعارك ١٣٩، ومن المشركين ١١٢، ومجموعهم ٢٥١، وهو عدد القتلى من حوادث السيارات في مدينة متوسطة الحجم في عام واحد، وبذلك يكون متوسط عدد القتلى في كل تحرك من تلك الثمانين ٣,٥ أشخاص، وهذا أمر مضحك مع ما جُبل عليه العرب من قوة الشكيمة والعناد في الحرب أن يكون ذلك سببًا لدخولهم الإسلام وتغيير دينهم.

لقد انتشر الإسلام بعد ذلك بطريقة طبيعية لا دخل للسيف ولا القهر فيها، وإنما بإقامة العائلات بين المسلمين وغيرهم، وعن طريق الهجرة المنتظمة من داخل الحجاز إلى أنحاء الأرض.

وهناك حقائق حول هذا الانتشار؛ حيث يتبين الآتي :

في المائة عام الأولى من الهجرة كانت نسبة انتشار الإسلام في غير الجزيرة كالآتي:

في فارس (إيران) كانت نسبة المسلمين فيها هي ٥٪، وفي العراق ٣٪، وفي سورية ٢٪، وفي مصر ٢٪، وفي الأندلس أقل من واحد بالمائة.

أما السنوات التي وصلت نسبة المسلمين فيها إلى ٢٥٪ من السكان فهي كالآتي:

إيران سنة ١٨٥هـ، والعراق سنة ٢٢٥هـ، وسورية ٢٧٥هـ، ومصر ٢٧٥هـ، والأندلس سنة ٢٩٥هـ.

والسنوات التي وصلت نسبتهم فيها إلى ٥٠٪ من السكان كانت كالآتي:

بلاد فارس ٢٣٥هـ، والعراق ٢٨٠هـ، وسورية ٣٣٠هـ، ومصر ٣٣٠هـ، والأندلس ٣٥٥هـ.

أما السنوات التي وصلت نسبة المسلمين فيها إلى ٧٥٪ من السكان فكانت كالآتي:

بلاد فارس ٢٨٠هـ، والعراق ٣٢٠هـ، وسورية ٣٨٥هـ، ومصر ٣٨٥هـ، والأندلس سنة ٤٠٠هـ.

خصائص انتشار الإسلام:

- عدم إبادة الشعوب.

- معاملة العبيد معاملة راقية، وتعليمهم، وتدريبهم، بل وتوليتهم الحكم في فترة اشتهرت في التاريخ الإسلامي بعصر المماليك.

- الإبقاء على التعددية الدينية من يهود ونصارى ومجوس؛ حيث نجد الهندوكية على ما هي عليه وأديان جنوب شرق آسيا كذلك.

- إقرار الحرية الفكرية، فلم يعهد أنهم نصبوا محاكم تفتيش لأي من أصحاب الآراء المخالفة.

- ظل إقليم الحجاز مصدر الدعوة الإسلامية فقيرًا حتى اكتشاف البترول في العصر الحديث.

إن هذه الحقائق ظلت باقية إلى يومنا هذا وعبر التاريخ، وعلى العكس منها تعرض العالم الإسلامي للاستعمار، ولإبادة الشعوب، وتهجيرها، ولمحاكم التفتيش، والحروب الصليبية، ولسرقة البشر من غرب إفريقيا، وصناعة العبيد في أمريكا من ملف واسع كبير.

والغرض من ذكر ما سبق المقارنة بين نقاء الإسلام في جهاده وبين الحروب عند غيرنا قديمًا وحديثًا.

هذه حقيقة انتشار الإسلام، وسمات الجهاد في الدين الإسلامي.

والله تعالى أعلى وأعلم



الإسلام والإرهاب

اشتدت لهجة الغرب في اتهامها للإسلام بالإرهاب، فما سبب ذلك؟ وكيف تعامل الإسلام مع قضية الإرهاب؟

الجواب

إن الإرجاف، أو ما يسميه المجتمع الدولي الآن الإرهاب، لا يمكن أن يكون وليد الأديان، وإنما هو وليد العقليات الفاسدة، والقلوب القاسية، والنفوس المتكبرة، فإن القلب الرباني لا يعرف الفساد، ولا يعرف التخريب، ولا يعرف الكبر.

إن الإسلام دين تسامح وتعايش سلمي مع كافة البشر أفرادا وجماعات، و ينظر الدين الإسلامي للإنسان على أنه مخلوق مكرم، دون النظر إلى دينه، أو لونه، أو جنسه، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

ووضع الإسلام دستور العلاقة بين المسلم وغيره في المجتمع الواحد: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨]، في هذه الآية يأمرنا الله بالإحسان إلى غير المسلمين وعدم إيذائهم من خلال قوله ﴿ تَبَرُّوهُمْ ﴾، والبرُّ: جماع الخير، وكأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يأمرنا ويندب لنا التعاون مع غير المسلمين في كافة سبل الخير.

ولا يخفى على كل من عرف الإسلام مدى اهتمامه بالسلام العالمي؛ حيث جعله دعامته الأولى، بل إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وصفة من صفاته، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الحشر: ٢٣]، وجعله تحيته إلى عباده، وأمرهم بأن يجعلوا السلام تحيتهم، يلقيها بعضهم على بعض، وشعارهم في جميع مجالات الحياة، في المسجد والمعهد والمصنع والمتجر ... وسمّيت الجنّة دار السلام، فقد قال الله تعالى: ﴿ لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ ۖ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٧]، والآيات التي ورد فيها ذكر السلام كثيرة.

من هنا كان السلام شعار المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها منذ ظهور الإسلام حتى الآن، وهو شعار يُلقيه المسلم على غيره كلما لقيه، وكلما انصرف عنه، فيقول له: «السلام عليكم».

وهذا السلام والأمن لم يكن مقصورًا على المسلمين فحسب، بل يعتقد المسلمون دائمًا أن الإنسان مهما كان معتقده له الحق في العيش في أمان وسلام داخل وطن المسلمين فإن حماية الآخر من الظلم الداخلي، أمر يوجبه الإسلام، ويشدد في وجوبه، ويحذر المسلمين أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمة بأذى أو عدوان، فالله تعالى لا يحب الظالمين ولا يهديهم، بل يعاجلهم بعذابه في الدنيا، أو يؤخر لهم العقاب مضاعفًا في الآخرة.

وقد تكاثرت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وتقبيحه، وبيان آثاره الوخيمة في الآخرة والأولى، وجاءت أحاديث خاصة تحذر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة.

يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقًّا، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة**»(١).

وحث الإسلام على السِّلم والأمن؛ لما لهما من تأثير بالغ الأهمية على استقرار حياة البشر وتقدمها في جميع المجالات، ولكي نعلم مدى تأثير السلم والأمن على التقدم بالنسبة للشعوب فعلينا أن نلقي نظرة على الآثار المدمرة للحروب على الشعوب والتقدم والرقي، فكما يقال: الضدُّ يُظهر حُسنه الضد.

وبينما نرى أن أول مقومات الرقي والتقدم للأمة هي صلاحية أفراد المجتمع صحيًّا وبدنيًّا لأداء وظائفهم نجد أن للحروب والعقوبات الاقتصادية آثارًا وخيمة على صحة الأمم وعافيتها.

فإن التسامح مع المخالفين في الدين من قوم قامت حياتهم كلها على الدين وتم لهم به النصر والغلبة أمر لم يُعهد في تاريخ الديانات، وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم.

يقول العلامة الفرنسي جوستاف لوبون: «رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفًا أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته»(٢).

فليس من العدل والإنصاف الاعتقاد بأن الإرجاف والإرهاب من الإسلام لمجرد أنه صدر من مجموعات تنسب نفسها إلى الإسلام، وإلا لكانت هذه دعوى لهدم جميع الأديان.

---

(١) رواه أبو داود في سننه ج٣ ص١٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص٢٠٥.
(٢) حضارة العرب، لجوستاف لوبون، هامش ص١٢٨.

فنحن مثلًا نعرف عن المسـيحية أنها تدعو إلـى المحبة، وأنها اضطُهدت وعُذبـت في وقـت ضعفهـا، فهل نحسـب مـا قامت به الكنيسـة الإسـبانية من قمع وتعذيب للمسـلمين واليهـود على تعاليم المسـيحية؟! حيث صبت هذه الكنيسـة جام غضبها على اليهود والمسلمين معًا بسبب انتشار فلسفة ابن رشد وأفكاره، وخصوصًا بين اليهود، فحكمت بطرد كل يهودي لا يقبل المعمودية، وأباحت له أن يبيع من العقار والمنقول ما يشـاء، بشـرط ألا يأخذ معه ذهبًا ولا فضـة، وإنما يأخذ الأثمان عروضًا وحوالات، وهكذا خرج اليهود من إسـبانيا تاركيـن أملاكهم لينجوا بأرواحهم، وربما اغتالهم الجوع ومشـقة السـفر، مع العدم والفقر.

وحكمـت الكنيسـة كذلـك سـنة ١٠٥٢م علـى المسـلمين بطردهم من إشـبيلية وما حولهـا إذا لـم يقبلوا المعمودية، بشـرط ألا يذهبوا في طريق يؤدي إلى بلاد إسلامية، ومن خالف ذلك فجزاؤه القتل[١].

وكذلك لا نحب أن نحسـب الحملات الصليبية على تعاليم المسـيحية، ونحاول أن نفرق بين الديانة المسـيحية وممارسة بعض المسيحيين المرجفين والإرهابيين، فإن القرن العشـرين بتجاربه الانقلابية -على ما فيها من وحشـية كالانقلاب الشيوعي والنازي- يعجز أمام فظائع الحروب الصليبية التي كانت تقترفها ضد المسيحيين أنفسهم، فبعضها كان يحرث الأرض بأجساد ضحاياها من المارقين كطريقة لتسميد الأرض!

ويذكـر «فيدهـام» أن هـذه الحـروب كانت مليئـة بالفظائـع؛ لأن رجال اللاهـوت -الطيبيين- كانوا مسـتعدين دائمًا أن يضعـوا الزيت على النار، وأن يحيوا وحشـية الجنود عندما يسـاورهم أي تردد أو ضعف، فقد يكون الجنود

(١) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، للشيخ محمد عبده، ص٣٦- ٣٧.

قساة، ولكنهم كانوا يميلون في بعض الأحيان إلى الرحمة، أما رجال اللاهوت فاعتبروا الاعتدال والرحمة نوعًا من الخيانة![1].

يقول الشيخ محمد عبده عن محاكم التفتيش: لقد اشتدت وطأة هذه المحكمة حتى قال أهل ذلك العهد: يقرب من المحال أن يكون الشخص مسيحيًّا ويموت على فراشه!

ويقول: لقد حكمتْ هذه المحكمة من يوم نشأتها سنة ١٤٨١م حتى سنة ١٨٠٨م على ٣٤٠٠٠٠ نسمة منهم ٢٠٠٠٠٠ أحرقوا أحياء.[2]

كل هذا وليس ببعيد عنا عدد القرى التي دمرت بالكامل في أفغانستان لمعاقبة شخص واحد، وكذلك ما زالت الحرائق في بغداد مشتعلة لمعاقبة شخص واحد؛ لأنه يمتلك أسلحة دمار شامل ليس لها وجود إلا في الأكاذيب المقصودة.

والإرهاب الواضح الصريح الذي يقوم به الكيان الصهيوني لا يمكن أن نحسبه على تعاليم الدين اليهودي، فالأديان جاءت لرحمة الناس، ولنشر العدل والسماحة بينهم.

وهذا ليس معناه ألا نستنكر ما يحدث من تخريب وإرجاف في بلادنا الآمنة، فهذا من فساد العقول وخراب القلوب والكبر، يقول الله تعالى: ﴿ٱسْتِكْبَارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَكْرَ ٱلسَّيِّئِ ۚ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣]، بل إن هؤلاء يكاد ينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا

(١) الأيديولوجية الانقلابية ص٧١٦.
(٢) المرجع السابق ص٧١٥.

تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٤: ٢٠٦].

والله تعالى أعلم



بين الجهاد والإرهاب وقتل المدنيين

يتردد منذ عقود الكلام عن الجهاد، وهل هو فريضة معطَّلة أو غائبة؟ وهل الجيوش الموجودة في بلاد المسلمين تقوم به، أم تقصر فيه، أم لا تفعل منه شيئا؟ وهل ما تقوم به بعض الجماعات من قتل السائحين الداخلين إلى بلاد المسلمين بتأشيرات دخول، والتفجيرات والأعمال الانتحارية ببلاد غير المسلمين ويُروّج له تحت دعوى إحياء فرض الجهاد الإسلامي له مستند شرعي، أم أن الأمر على خلاف هذا؟ وكيف نفهم منطق من يجوزون هذه العمليات؟ وكيف نواجهه خاصة في ظل الآثار الواقعية الوخيمة لهذه التوجهات؟

الجواب

يمكن تناول هذه القضية بتحليل مفهوم الجهاد في سبيل الله تعالى وواقعه اليوم، وتمييزه عما يُلبَّس به من مفاهيم من مثل: الإرهاب والإرجاف والحرابة والبغي، وما يشتبه فيه من مسائل التترس والتبييت والإغارة، مع بيان شروطه وأحكام العلاقات بين المسلم وغير المسلم في ديار الإسلام وغيرها، وما يتعلق بهذا من عهود الأمان وما تعبر عنه تأشيرات دخول الدول اليوم؛ الأمر الذي ينبني عليه الرأي والحكم في مثل الأعمال التفجيرية الراهنة ضد السياح في بعض بلادنا أو ضد غير المسلمين داخل بلدانهم.

أولًا: معنى الجهاد في سبيل الله وشروطه:

ينبغي ابتداءً أن نؤكد أن الجهاد حق وفريضة محكمة لا يملك أحد تعطيله ولا منعه، ولكنه إذا تَفَلَّتَ من الضوابط الشرعية ولم تطبق فيه الأركان والشروط والقيود التي ذكرها علماء الشريعة خرج عن أن يكون جهادًا مشروعًا؛ فتارة يصير إفسادًا في الأرض، وتارةً يصير غدرًا وخيانة، فليس كل قتال جهادًا، ولا كلُّ قتل في الحرب يكون مشروعًا.

وهذا يستلزم أن نفرق هنا بين مفهومين مهمين: «الجهاد» و«الإرجاف»، ومفاهيم أخرى كالبغي والحرابة ومسائل كالتترس والتبييت التي يخلطها بعضهم بالجهاد.

فمصطلح «الجهاد في سبيل الله» هو مصطلح إسلامي نبيل له مفهومه الواسع في الإسلام؛ فهو يطلق على مجاهدة النفس والهوى والشيطان، ويطلق على قتال العدو الذي يُراد به دفعُ العدوان وردعُ الطغيان، وهذا النوع من الجهاد له شروطه التي لا يصح إلا بها؛ من وجود الإمام المسلم الذي يستنفر المسلمين من رعيته للجهاد، ووجود راية إسلامية واضحة، وتوفر الشوكة والمنعة للمسلمين؛ فهو من فروض الكفايات التي يعود أمر تنظيمها إلى ولاة الأمور والساسة الذين ولّاهم الله تعالى أمر البلاد والعباد وجعلهم أقدر من غيرهم على معرفة مآلات هذه القرارات المصيرية، حيث ينظرون في مدى الضرورة التي تدعو إليه من صدِّ عُدوان أو دَفْع طُغيان، فيكون قرار الجهاد مدروسًا من جميع جوانبه ومآلاته دراسة علمية وواقعية فيها الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد، بلا جبن أو خور أو ضعف، وبلا سطحية أو غوغائية أو عاطفة خرقاء لا يحكمها خطام الحكمة أو زمام التعقل، وهم مثابون فيما يجتهدون فيه من ذلك على كل حال؛ فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، وإن قصروا فعليهم الإثم، وليس لأحد أن يتورك عليهم في ذلك إلا بالنصيحة والمشورة إن كان من أهلها، فإن لم يكن من أهلها فليس له أن يتكلم فيما لا يحسن، ولا أن يبادر بالجهاد بنفسه وإلا عُدَّ ذلك افتئاتًا على الإمام، وقد يكون ضرر خروجه أكثر من نفعه فيبوء بإثم ما يجره فعله من المفاسد.

ولو كُلِّف مجموع الناس بالخروج فُرادَى من غير استنفارهم مِن قِبَل ولي الأمر لتعطلت مصالح الخلق واضطربت معايشهم، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ١٢٢]، مع ما في هذا التصرف مِن التَّقَحُّم في الهلكة، وإهمال العواقب والمآلات، والتسبب في تكالب الأمم على المسلمين، وإبادة خضرائهم، والولوج في الفتن العمياء والنزاعات المهلكة بين المسلمين والتي تفرزها قرارات القتال الفردية الهوجائية هذه. ومن المعلوم شرعًا وعقلا وواقعًا أن التشتت وانعدام الراية يُفقِد القتال نظامه من ناحية، ويُذهِب قِيَمه ونُبلَه ويشوش على شرف غايته من ناحية أخرى.

فنقل الإمام القرطبي عن الإمام سهل بن عبد الله التُّستَري رحمه الله تعالى أنه قال: «أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد» اهـ[١].

وقال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي: «أمر الله سبحانه الناس بالجهاد سرايا متفرقة أو مجتمعين على الأمير، فإن خرجت السرايا فلا تخرج إلا بإذن الإمام؛ ليكون متحسسًا إليهم وعضدًا من ورائهم، وربما احتاجوا إلى درئه» اهـ[٢].

وجاء في مواهب الجليل للإمام الحطاب المالكي: «قال ابن عَرَفة الشيخ عن الموازية: أيغزى بغير إذن الإمام قال: أما الجيش والجمع فلا إلا بإذن الإمام وتولية والٍ عليهم» اهـ[٣].

(١) أحكام القرآن ٥/ ٢٥٩.
(٢) أحكام القرآن ١/ ٥٨١. ط. دار الكتب العلمية.
(٣) مواهب الجليل للإمام الحطاب المالكي، ٣/ ٣٤٩- ط. دار الفكر.

وفيه أيضًا عن سيدي أحمد زَرُّوق من فقهاء المالكية الكبار ومن الصالحين الكُمَّل أنه قال: «التوجه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم فإنه سُلَّم الفتنة، وقلما اشتغل به أحد فأنجح»[1] اهـ.

وقال إمام الحرمين: «ومما يجب الإحاطةُ به: أنّ مُعظَمَ فروضِ الكفاية مِمَّا لا تتخصص بإقامتها الأئمةُ، بل يجب على كافة أهل الإمكان أن لا يُغفِلُوه ولا يَغفُلُوا عنه؛ كتجهيز الموتى ودفنهم والصلاة عليهم، وأما الجهاد فموكول إلى الإمام»[2] اهـ.

وقال ابن قدامة الحنبلي: «وأمرُ الجهاد مَوكولٌ إلى الإمام واجتهاده، ويَلزم الرعيةَ طاعتُه فيما يراه من ذلك»[3] اهـ.

ومن جهة أخرى فإن مصطلح الجهاد في الشرع لا يعني القتال فقط، بل إن من الجهاد إعداد الجيوش وحماية الحدود وتأمين الثغور، فهذه مِن فرض الكفاية في الجهاد، فإذا تم ذلك حسب الاستطاعة فلا يقال حينئذ: إن الجهاد قد عُطِّل، وقد نص السادة الشافعية على أنه: «يحصل فرض الكفاية -يعني في الجهاد- بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء، أو بأن يدخل الإمام ونائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم»[4].

كما أن إعداد «قوة الردع» أهم من ممارسة القتال نفسه؛ لأن فيها حقنًا للدماء، وقد أشار القرآن الكريم إليها في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

(١) المرجع السابق، ٣/ ٣٥٠.
(٢) غِيَاث الأُمَم في الْتِيَاث الظُّلَم ١٥٥- ١٥٦.
(٣) المغني ٩/ ١٦٦- ط. دار إحياء التراث العربي.
(٤) مغني المحتاج ٤/ ٢١٠ ط الحلبي.

بـل أكد الإمام الشـافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن تأمين الثغور وحدود الإسـلام أولى من غزو بلاد الكفار، وأن غزوهم آنذاك مشروط بعدم التغرير بالمسلمين، وأن يرجو الظفر، ومنه يعلم أن مثل هذه العمليات الانتحارية التي تتسبب في مهلكة المسـلمين أكثر مما أصابت من غير المسـلمين غير جائزة بحال، لِمَا تتسـبب فيـه من الهلاك للمسـلمين وجر الوبال عليهـم دون ظفر بعدو، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والواجب أن يكون أول ما يبدأ به سد أطراف المسلمين بالرجال وإن قدر على الحصون والخنادق وكل أمر دفع العدو، وقبل انتياب العدو في ديارهم حتى لا يبقى للمسـلمين طرف إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشـركين... فإذا أحكـم هذا في المسـلمين وجب عليه أن يُدْخِل المسـلمين بلادَ المشـركين في الأوقات التي لا يُغَرّر بالمسلمين فيها، ويرجو أن ينال الظفر من العدو» اهـ[1].

ثـم يؤكد الإمام الشـافعي أنه لا يجوز حمل المسـلمين في الجهـاد على ما فيه مهلكتهم فيقول: «ولا ينبغي أن يولي الإمام الغزو إلا ثقة في دينه شجاعًا في بدنه حسن الأناة عاقلا للحرب بصيرًا بها غير عجل ولا نزق، وأن يقدم إليه وإلى مَن ولَّاه أن لا يحمل المسلمين على مهلكة بحال، ولا يأمرهم بنقب حصن يخاف أن يشـدخوا تحته، ولا دخول مطمورة يخاف أن يقتلوا ولا يدفعوا عن أنفسهم فيها، ولا غير ذلك من أسباب المهالك، فإن فعل ذلك الإمام فقد أساء» اهـ[2].

وقـال القاضي عبد الوهـاب المالكي: «وهو من فـروض الكفايات دون الأعيـان فمـن قام به سـقط به الفرض عـن الباقين، ووجه القيـام به أن تحرس الثغور وتعمر وتحفظ بالمنعة والعدد» اهـ[3].

---

(١) الأم ٤/ ٩١- ٩٢.
(٢) الأم ٤/ ٩١- ٩٢.
(٣) المعونة ١/ ٣٩٣.

وقال الإمام ابن جزي المالكي: «في حكمه (أي الجهاد)، وهو فرض كفاية عند الجمهور... تفريع: إذا حميت أطراف البلاد، وسدت الثغور سقط فرض الجهاد وبقي نافلة» اهـ[1].

ومن خلال هذه النصوص يعلم أن فرض الكفاية في الجهاد بتأمين الثغور حاصل على درجات متفاوتة في كثير من البلدان الإسلامية بصفة عامة، وليست فريضة الجهاد من هذا الجانب معطَّلة كما يدعي هؤلاء.

والجهاد يكون فرض عين في البلاد التي يُعتَدَى فيها على حرمات المسلمين أو مقدساتهم مِن قِبَل الغزاة البغاة، ويتعين على أهلها الدفاعُ عنها، ولا يلزم الجهاد حينئذ كل أحد من المسلمين وإنما يصير على من كان خارجها فرض كفاية كما نص عليه الفقهاء.

قال العلامة الشربيني الخطيب: «والحال الثاني من حالي الكفار أن يدخلوا بلدة لنا مثلا، فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم. ويكون الجهاد حينئذ فرض عين.. ومَن هو دون مسافة القصر مِن البلدة التي دخلها الكفارُ حكمُه كأهلها وإن كان في أهلها كفاية؛ لأنه كالحاضر معهم... ويلزم الذي على مسافة القصر المضيُّ إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية؛ دفعًا لهم وإنقاذًا من الهلكة، فيصير فرض عين في حق من قَرُب وفرض كفاية في حق من بَعُد» اهـ بتصرف[2].

الجهاد ليس معطلًا إنما هو منظم:

فعُلِم من هذا أنَّ الجهاد في حق من هو خارج الأرض المعتدى عليها تابع لمدى حاجة من هم داخلها من أهلها، وأنه يلحق بهذه الأرض في وجوب الدفع عنها ما كان داخلا في مسافة القصر من جميع أطرافها، فإن لم يَفِ ذلك

(١) القوانين الفقهية ص١٢٦.
(٢) الإقناع من كتب الشافعية، ٤/ ٢٥٤، ٢٥٥ مع حاشية البجيرمي، ط. دار الفكر.

أُضيف إلى هذه المسافة مثلها وهكذا. ولكن تنفيذ الحكم الشرعي بهذه الطريقة أيضًا لا بد فيه مِن سلوك الطرق الصحيحة التي هي مِن اختصاص الجهات المضطلعة بواقع الأمور حربيًّا وسياسيًّا وواقعيًّا والمشرفة على تقدير الحاجة من عدمها، والتي تراعي حساب المآلات والنتائج والمصالح والمفاسد المتعلق بالاعتبارات الإقليمية والمعاهدات الدولية ومعرفة موازين القوى العالمية، وكل ذلك يحتاج إلى موازنات خاصة ودراسات حربية وسياسية دقيقة يتم فيها مراعاة استنفاد الخيار السلمي الذي أشار الله تعالى إليه بقوله سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، والحفاظ على أمن الدول الإسلامية ورعاياها ومصالحها من جهة أخرى، وقدرتها على المواجهة وتحمل خيار الحرب من جهة ثالثة، وليتم الأمر بشكل رسمي محدد المعالم يُؤمَن فيه على مريدي الجهاد من أن يقعوا فريسة لجهات مشبوهة تستغل عواطفهم وتوظف حماسهم لخدمة أهداف خارجية باسم الجهاد من جهة رابعة، وكلها أمور واعتبارات متعلقة بفقه الأمة ولا يستطيع الاضطلاع بها إلا الأنظمة والجيوش والكيانات الضخمة، ولا علاقة لها بفقه الأفراد ولا مجال لهم في حسم مصائر الأمم فيها، والمسؤول عن ذلك هم ولاة أمور المسلمين، وحتى لو قصروا فيه فإن تقصيرهم لا يجعل فريضة الجهاد معطَّلة مع وجود تأمين الثغور وحماية الحدود، ولا يبرر بحال من الأحوال الخروج عن النظام العام لجماعة المسلمين لتصبح قرارات الحرب فردية هوجائية يذهب فيها الأخضر واليابس، فضلا عن مثل هذه العمليات التفجيرية التي لا علاقة لها بجهاد إسلامي ولا بحرب شريفة.

ثم إن الجهاد بمعنى القتال ليس مقصودًا في نفسه، ولا قتل غير المسلمين مقصودًا في نفسه على خلاف ما تصوره تيارات البغي والإرجاف التي جعلت

الأصل في غير المسلمين أنهم مباحو الدم، بينما بَيَّنَ علماء الشريعة أنه متى قام المسلمون بفرض الكفاية من سد الثغور وحماية حدود بلاد الإسلام فإن الدعوة تكفي عن الجهاد بغزو بلاد غير المسلمين، بل متى ما صلحت الدعوة لم يُلجَأ إلى الجهاد، وأن قتل الكفار ليس بمقصود، والجهاد وسيلة وليس مقصودًا بالذات، فقالوا: «ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد»[1].

ثانيا: مفاهيم يتم تلبيسها بالجهاد:

وثمة مفاهيم أخرى يراد لها أن تلتبس وتشتبه مع المعنى الجلي للجهاد؛ منها:

- الإرهاب والإرجاف: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠- ٦٢]، وهي كلمة لها مفهومها السيئ الذي يعني إثارة الفتن والاضطرابات والقلاقل باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع الواحد تحت دعاوى مختلفة منها: التكفير للحاكم أو للدولة أو لطوائف معينة من الناس، ومنها استحلال دماء المسلمين تحت دعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو استحلال دماء غير المسلمين في بلادهم أو أولئك الذين دخلوا البلاد الإسلامية بدعوى أن دولهم تحارب الإسلام.. إلى آخر ذلك من دعاوى الإرجاف التي يُسَوِّلُها الشيطان للمرجفين، والتي كان

(١) انظر مغني المحتاج ٤/ ٢١٠.

بعضها سببًا لظهور الخوارج في زمن الصحابة ومن جاء بعدهم وشبهًا يبررون بها إفسادهم في الأرض وسفكهم للدماء المحرمة، وحينئذ فإن الحكم يختلف تبعًا لاختلاف المفهوم؛ فما تفعله هذه التيارات في بلاد المسلمين من قتل للسائحين، أو في بلاد غير المسلمين من عمليات انتحارية، أو غير ذلك من أفعال التخريب التي أفرزتها مناهج الإرجاف الضالة، فهذا كله حرام، وهو نوع من البغي الذي جاء الشرع بصده ودفعه بل وقتال أصحابه إن لم يرتدعوا عن إيذائهم للمسلمين ولغير المسلمين مواطنين ومستأمنين، وتسميته جهادًا ما هو إلا تدليس وتلبيس حتى ينطلي هذا الفساد والإرجاف على ضعاف العقول، وهذا بَغْيٌ في الأرض بغير الحق يُعَدُّ أصحابُه بغاةً يُقاتَلون إن كانت لهم منعة وشوكة حتى يرجعوا عن بغيهم وإرجافهم.

- الحرابة والبغي: والجهاد في الإسلام إنما هو لتحقيق غايتين اثنتين:

الأولى: الدفاع عن المسلمين، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

الثانية: الدفاع عن حرية الناس في الإيمان بالإسلام أو البقاء على ما هم عليه، وهذه هي الفتنة التي أُمرنا أن نقاتل حتى نرفعها عن الناس؛ ليختاروا دينهم بحرية كاملة، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ومن الواضح أن الجهاد لتحقيق هاتين الغايتين لا يكون إلا ضدّ عدو خارجي.

أما استعمال القتل والترويع وتدمير الممتلكات داخل المجتمع المسلم، كما هو الحال في الأعمال التفجيرية في بلاد المسلمين فيسمى عند الفقهاء بـ«الحرابة»، والحرابة بغي وإفساد في الأرض، والمتلبس بها مستحق لأقصى عقوبات الحدود من القتل والسرقة والزنا؛ لأنه إفساد منظَّمٌ يتحرك

صاحبه ضد المجتمع قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٌ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

ولا يجوز ذلك أيضًا في الدول والمجتمعات غير المسلمة، فإذا انضاف إلى ذلك وجود المعاهدات الدولية بينهم وبين المسلمين وأنهم يفتحون باب الدعوة للمسلمين كما يفعلون ذلك مع غير المسلمين فإن القيام بهذه العمليات الإجرامية أشد حرمة وأكثر فسادًا، بل إنه حتى مع قيام الحرب الفعلية فإن التعميم في القتال غير جائز؛ إذ لا يجوز قتل النساء غير المقاتلات والأطفال والشيوخ العجزة والعُسَفَاء -وهم الأُجَراء الذين يعملون في غير شؤون القتال- قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقد نقل الإمام الطاهر بن عاشور في تفسيره عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد أن هذه الآية محكمة لم تنسخ، قال: «لأن المراد بالذين يقاتلونكم الذين هم متهيئون لقتالكم أي لا تقاتِلوا الشيوخ والنساء والصبيان» اهـ.

وروى الترمذي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث أميرًا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، فقال: «**اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا**».

وروى أحمد في مسنده عن المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

في غـزوة غزاهـا وعلى مقدمتـه خالد بن الوليـد، فمر رباح وأصحاب رسـول الله صلـى الله عليه وآله وسـلم على امـرأة مقتولة مما أصابـت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم على راحلته فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**»، فقال لأحدهم: «**الْحَقْ خالدًا، فقل له: لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا**».

وقـال الإمام النووي في شـرح مسـلم: «أجمـع العلماء علـى تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا» اهـ.

وإذا اعتبرنا أن العلة في القتال هي المحاربة فإن كل من لا يقاتل يلحق بما ورد ذكره في النصوص الشرعية كالأعمى والمريض المزمن والمعتوه والفلاح وأمثالهـم، وهـؤلاء هم من يسـمون في المصطلـح المعاصـر بـ«المدنيين» فلا يجوز إذايتهم ولا إتلاف أموالهم فضلا عن قتلهم، فقتل المدنيين من الكبائر.

الأعمال التفجيرية ومغالطة التبييت:

فمـا تفعله هذه الطوائف الباغية من التعرض للسـائحين والهجوم عليهم وقتلهم، هو افتئات على حكام المسلمين، بل هو افتئات على الأمة كلها وخرق لذمتها بما يفقدها مصداقيتها.

واسـتدلال هـؤلاء علـى جـواز العمليـات التفجيريـة بما ثبت في السـنة الشـريفة من جواز تبييت المشـركين والغارة عليهم إنما هـو مغالطة مفضوحة وقياس فاسـد؛ لأن التبييت والغـارة لا يكونان إلا مع نبـذ العهد والأمان أو ما يعـرف في عصرنا الحالـي بـ«حالة إعلان الحرب»، ولا تجـوز الغارة والتبييت أبدًا مع وجود العهد والأمان.

قال الإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ...قال الشافعي: فإذا جاءت دلالة على أن لم يوف أهل هدنة بجميع ما هادنهم عليه فله أن ينبذ إليهم، ومَن قلتُ له: أن ينبذ إليه، فعليه أن يُلحقه بمأمنه، ثم له أن يحاربه كما يحارب من لا هدنة له»[1] إلى أن قال: «وإذا كان أهل الهدنة ممن يجوز أن تؤخذ منهم الجزية فخيف خيانتهم نُبِذَ إليهم... وللإمام -يعني بعد نبذ العهد لهم وإعلان الحرب عليهم- أن يغزو دار مَنْ غَدَرَ مِنْ ذي هدنة أو جزية ويغير عليهم ليلا ونهارًا ويسبيهم إذا ظهر الغدر والامتناع منهم»[2] اهـ.

وقياس ما يفعله الانتحاريون على الخديعة الجائزة في الحرب قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ فإن هناك فارقًا كبيرًا وبونًا شاسعًا بين خيانة عهد الأمان اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب، وفي ذلك يقول الإمام ابن جزي في «قوانينه» (ص١٣٥) مؤسسًا لهذا الفرق: «الفرق بين الأمان اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب: أن الأمان تطمئن إليه نفس الكافر، والخديعة هي تدبير غوامض الحرب بما يوهم العدوَّ الإعراض عنه أو النكول حتى توجد فيه الفرصة فيدخل في ذلك التورية والتبييت والتشتيت بينهم ونصب الكمين والاستطراد حال القتال، وليس منها أن يظهر لهم أنه منهم أو على دينهم أو جاء لنصيحتهم حتى إذا وجد غفلة نال منهم، فهذه خيانة لا تجوز» اهـ.

وقال الإمام النووي: «اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز»[3] اهـ.

(١) الأم ٤/ ١٠٧.
(٢) الأم ٤/ ١٠٨.
(٣) انظر فتح الباري ٦/ ١٨٣.

هـذا مـن جهة إثبـات حرمة دمـاء غير المسـلمين وأموالهـم وأعراضهم بدخولهم مستأمَنين إلى بلاد المسلمين، فلا يجوز حينئذ التعدي عليهم بحال.

المغالطة بمسألة التترس:

ومن مغالطات هؤلاء البغاة وشبههم التي يبررون بها فسادهم وإفسادهم: قيـاس قتـل السـياح بما فيهـم من النسـاء والأطفال على مسـألة التـترس التي يذكرها العلماء.

وهـذا قيـاس فاسـد؛ لأن الفـرق واضح بين صـورة التترس التـي ذكرها الفقهـاء والصـورة التـي يحاول فيها هـؤلاء تبريـر أفعالهم الإجراميـة، فحالة الحرب التي يقوم أثناءها العدو بالتترس بالنسـاء والصبيان أو المسـلمين لمنع قـوات المسـلمين من مهاجمتهم إنما هـي حالة ضرورة، ومع هـذا إذا لم تدع ضـرورة لقتل الترس تركنا قتله، والضرورة لها ضوابط واضحة وقاطعة ذكرها الفقهاء، وأما القصد ابتداءً إلى جماعة من السـياح فيهم رجال ونسـاء وأطفال وقتلهـم قتـلًا عامًّا خيانـةً وغدرًا دون تـترس ولا ضرورة لقتلهـم، فهو عدوان محـض لا تتحقق فيـه صورة التترس ولا شـيء من المعاني المراعـاة فيه، ولو تركوهـم كلهـم لأجل مَن فيهم من النسـاء والأطفال فلن يتسـبب ذلك في منع الجهـاد ولا في جعلـه طريقًا إلى الظفر بالمسـلمين. وكلام علماء الشـريعة في مسـألة التترس بالمسـلمين إنما هو إذا دعت الضرورة وكان ذلك حال التحام القتال، ولا علاقة لذلك بما يروج له البغاة والمرجفون.

ثالثًا: أحكام أساسية في الأمان المتبادل:

حكم المسـتأمنين: ويتضح هذا ببيان حكم المستأمَنينَ وتوصيف تأشيرة الدخول وآثارها شـرعًا: فالسـائحون في عصرنا الحاضر هم مسافرون إلينا من الرجـال والنسـاء دخلوا بلادنـا بأمان، وحكمهـم في ذلك حكم المسـتأمنين،

والمستأمَن في اللغة: هو من أُعطِيَ الأمان، وفي اصطلاح الفقهاء: «من يدخل إقليم غيره بأمان مسلمًا كان أم حربيًّا» اهـ[1].

والأمان عهد شرعي وعقد يوجب لمن ثبت له حرمةَ نفسه وماله، وقد أمر الشرع بالوفاء بالعهود، وجاءت الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الوفاء بها عامةً في كل عهد.

قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جماع الوفاء بالنذر وبالعهد كان بيمين أو غيرها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وفي قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ الوفاء بالعقود بالأيمان في غير آية من كتابه... وظاهره عام على كل عقد...»[2] اهـ.

فحكم المستأمن: هو ثبوت الأمان له ووجوب الحفاظ على نفسه وماله وعرضه، شأنه في ذلك كشأن أهل البلد ومواطنيها، فإذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره للمستأمَن وجب على المسلمين جميعًا الوفاء به، فلا يجوز قتله، ولا أسره، ولا أخذ شيء من ماله، ولا التعرض له، ولا أذيته.

قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإذا كان ذلك -يعني إذا وَادَعَ الإمام قومًا أو أخذ منهم الجزية- فليس لأحد من المسلمين أن يتناول لهم مالا ودمًا»[3] اهـ.

وقال الإمام النووي: «وإذا انعقد الأمان، صار المؤمَّن معصومًا عن القتل والسبي»[4] اهـ.

(١) الدر المختار للإمام الحصكفي الحنفي مع حاشية ابن عابدين عليه ٤/ ١٦٦.
(٢) الأم ٤/ ١٠٦، ط. دار الشعب.
(٣) الأم ٤/ ١٠٧.
(٤) روضة الطالبين ٧/ ٤٧٤.

والأمان ينعقد شرعًا بكل ما يفيده لفظًا وكتابةً وإشارةً وعرفًا، وبكل ما يفيد الغرض صريحًا أو كنايةً، وبأي لغة كانت، بل إن الأمان يُعطَى شرعًا لمن ظنَّ أنه أُمِّن ولو على جهة الخطأ ولا يجوز لنا الغدر به؛ حيث صرح علماء الشريعة بأن مجرد اعتبار غير المسلم لأمر ما أنه أمان له فإن ذلك يوجب عصمة دمه وماله.

قال الإمام ابن الحاجب: «ولو ظن الحربي الأمانَ فجاء، أو نَهَى الإمامُ الناسَ فعَصَوْا أو نَسُوا أو جَهِلُوا: أُمضِيَ أو رُدَّ إلى مأمنه»[(١)] اهـ.

وقال الإمامُ ابن جُزَيٍّ المالكي: «ولو ظن الكافر أن المسلم أراد الأمان والمسلم لم يُرِدْه فلا يُقتَل، وإذا شرط الأمان في أهله وماله لزم الوفاء به... ومَن دخل سِفَارةً لم يفتقر إلى أمان بل ذلك القصد يؤمنه...»[(٢)] اهـ.

وقال الشيخ الخطيب الشربيني: «(ويصح) إيجاب الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريحًا؛ كأجرتك وأمنتك أو لا تفزع كأنت على ما تحب، أو كن كيف شئت (و) يصح (بكتابة)»[(٣)] اهـ.

بل نص الفقهاء على أن مجرد الإذن لغير المسلم بالدخول إلى بلاد المسلمين هو إعطاءٌ للأمان لا يجوز نقضه:

يقول الحافظ أبو عمر بن عبد البر المالكي: «كل ما اعتبره الحربي أمانًا من كلام أو إشارةٍ أو إذنٍ فهو أمانٌ يجب على جميع المسلمين الوفاءُ به»[(٤)] اهـ.

وفي عصرنا الحاضر نُظِّم دخول البلاد رسميًّا في صورة تأشيرة الدخول أو المرور، وهي تقتضي بذاتها للحاصل عليها في المواثيق الدولية والأعراف

---

(١) جامع الأمهات من كتب السادة المالكية ٢٤٦- ٢٤٧، ط١ دار اليمامة.
(٢) القوانين الفقهية ص ١٣٤ ط. دار الفكر.
(٣) مغني المحتاج من كتب السادة الشافعية ٦/ ٥٢ ط. الحلبي.
(٤) الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار ٥/ ٣٥.

الإنسانية الإذنَ بدخول البلاد والأمنَ على النفس والمال، بل إن مجرد الإذن بالدخول مفيد للأمان، وقد صح أن الأمان ينعقد بأي شيء يفيده، فثبت بذلك أن تأشيرة الدخول أمان، ويصبح ما تقتضيه هذه التأشيرة من العهود التي يجب الوفاء بها، والعهد ينعقد بكل ما يدل عليه، فإذا دخل بها غيرُ المسلم بلادَ المسلمين لأي غرض من الأغراض -سياحةً أو غيرَها- فهو مُسْتَأمَنٌ لا يجوز التعرض له في نفسه ولا في ماله، كيف وقد أفاد كلام العلماء أن اعتقاد الأمان يوجبه لصاحبه ولو كان حربيًّا، ولو على سبيل الخطأ.

وعقد الأمان العام يعقده ولاة الأمور، أما عقد الأمان لعدد محصور كوفد سياحي أو تجاري مثلا فيعقده كل مسلم حر عاقل بالغ بالاتفاق، وليس مقصورًا على ولي الأمر وحده، بل متى عقد مسلمٌ الأمانَ لغير مسلم وجب على جميع المسلمين الوفاءُ بذلك ولا يجوز الغدر بأهله؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ؛ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَومَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**» متفق عليه من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

فقوله صلى الله عليه وآله وسلم «**ذمة المسلمين**» أي: عهدهم، وقوله «**يسعى بها أدناهم**» أي: يتولى ذمتَهم أقلُّهم شأنًا أو عددًا؛ فإذا أعطى أحد المسلمين -فضلا عن ولي أمرهم- عهدًا لم يكن لأحدٍ نقضُه، وقوله «**من أخفر**» أي: نقض العهد، وقوله «**صرف ولا عدل**» أي: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «والمعنى: أن ذمة المسلمين سواءٌ؛ صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أمَّن أحدٌ من المسلمين

كافرًا وأعطاه ذمةً لم يكن لأحد نقضُه؛ فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة»[1] اهـ.

وعلى ذلك تواردت نصوص الأئمة الفقهاء:

قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإذا أمن مسلم بالغ حر أو عبد يقاتل أو لا يقاتل أو امرأة فالأمان جائز... وإذا أشار إليهم المسلم بشيء يرونه أمانًا فقال: أمنتهم بالإشارة فهو أمان»[2] اهـ.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: «أمان الحر المسلم العاقل البالغ لازم لا يجوز نقضه ذكرًا كان أو أنثى»[3] اهـ.

وقال الإمام ابن جُزَيٍّ المالكي: «التأمين ثلاثة أضرب: على العموم وينفرد بعقدهما السلطان، وهما الصلح والذمة، والثالث: خاص بكافر واحد أو بعدد محصور ويصح من كل مسلم مميز، فيدخل في ذلك المرأةُ عند الأربعة (أي المذاهب الأربعة) والعبدُ عند الثلاثة (يعني ما عدا المذهب الحنبلي)»[4]. اهـ.

وقال الإمام ابن الحاجب المالكي: «ويجوز لأمير الجيش إعطاء الأمان مطلقًا ومقيدًا.. وكذلك كل ذكر حر مسلم عاقل بالغ أو مُجازٍ -يعني أجازه الإمام-... وأمان المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان مُعتبَرٌ على الأشهر»[5]. اهـ.

وهؤلاء السائحون من غير المسلمين قد أمَّنهم ولي الأمر بالتأشيرة، والذين تعاقدوا مع هذه الوفود السياحية ونظموا لهم رحلاتهم واستوفدوهم

(١) فتح الباري ٤/ ٨٦، ط. السلفية.
(٢) الأم ٤/ ١٩٦.
(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة، ١/ ٤٠٨، ط. دار الكتب العلمية.
(٤) القوانين الفقهية ص١٣٤، ط. دار الفكر.
(٥) جامع الأمهات ٢٤٦- ٢٤٧.

إلى بلاد المسلمين قد أمَّنوهم، ومن سافر بهم من المسلمين وأوصلوهم إلى بلادهم فقد أمَّنهم، ومَن استقبلهم بالمطار وأدخلهم البلاد فقد أمَّنهم، فكل ذلك له حكم الأمان الذي يعصم دماءهم وأموالهم.

بل إن أمّنهم مَن لا يجوز أمانُه عندنا كغير البالغ والمعتوه فظنوه أمانًا فدخلوا بلادنا فليس لنا أن نعرض لهم بل نبلغهم مأمنهم؛ لعدم تمييزهم بين من يجوز أمانه ومن لا يجوز[1].

المسلم في بلاد غير المسلمين:

وكذلك الحال في دخول المسلم إلى بلاد غير المسلمين بتأشيرة الدخول: فكما أنه لا يجوز الغدر بغير المسلمين متى دخلوا بلاد الإسلام مستأمَنين، فكذلك الحال بالنسبة للمسلم إذا دخل بلاد غير المسلمين بتأشيرة دخول ونحوها فإنه يكون مستأمَنًا، ولا يجوز له حينئذ أن يقوم بأي انتهاك لحرماتهم أو تَعَدٍّ عليهم، ودماؤهم وأموالهم وأعراضهم عليه حرام، ولو تعدَّى على شيء من ذلك كان غدرًا وخيانة منه على ما ذكر العلماء؛ لأنا ذكرنا أن تأشيرة الدخول لغير المسلمين إلى بلاد المسلمين عقدُ أمان، وكذلك هي بالنسبة لدخول المسلم إلى بلاد غير المسلمين، لأنهم لم يُعطُوه إياها إلا بشرط ترك خيانتهم وأمنهم على أنفسهم منه، وهذا إذا لم يكن مذكورًا في اللفظ فهو معلوم في المعنى كما يقول الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»، وسيأتي نص كلامه، وعقد الأمان يقتضي الاستئمان لطرفي العقد وأن كلًّا منهما جعل الآخر منه في أمان، فليس للمسلم حينئذ خيانتهم ولا الغدر بهم.

(١) الأم، ٤/ ١٩٦.

قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإن أمّنوه أو بعضُهم وأدخلوه في بلادهم بمعروف عندهم في أمانهم إياه، وهم قادرون عليه، فإنه يلزمه لهم أن يكونوا منه آمنين... فأمانهم إياه أمانٌ لهم منه، فليس له أن يغتالهم ولا يخونهم... إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم... ولا نعرف شيئًا يُروَى خلاف هذا»[1] اهـ.

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «ولو أن رهطًا من المسلمين أتوا أول مسالح أهل الحرب فقالوا: نحن رسل الخليفة، وأخرجوا كتابًا يشبه كتاب الخليفة أو لم يخرجوا، وكان ذلك خديعةً منهم للمشركين، فقالوا لهم: ادخلوا، فدخلوا دار الحرب، فليس يحل لهم قتلُ أحد من أهل الحرب ولا أخذُ شيء من أموالهم ما داموا في دارهم»[2] اهـ.

قال شارحه: «لأنه لا طريق لهم إلى الوقوف على ما في باطن الداخلين المسلمين حقيقةً، وإنما يُبنَى الحكمُ على ما يُظهرون؛ لوجوب التحرز عن الغدر، وهذا لِمَا بيّنا أن أمر الأمان شديد والقليل منه يكفي» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «مسألة: مَن دخل إلى أرض العدو بأمان لم يَخُنْهم في مالهم... وأما خيانتهم فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بتركه خيانتَهم وأمنِه إياهم مِن نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ فهو معلوم في المعنى»[3] اهـ.

---

(١) الأم، ٤/ ١٦٤- ١٦٥، ١٨٨.
(٢) السير الكبير مع شرح السرخسي، ٢/ ٦٦- ٦٧، ط. دار الكتب العلمية.
(٣) المغني ١٢/ ٥٨٧، ط. دار الحديث.

التمييز بين العسكري والمدني حتى في الحرب:

ومن هنا يتبين لنا أيضًا مدى جسامة خطأ ما يفعله هؤلاء البغاة في بلاد غير المسلمين مِن عمليات انتحارية غادرة يفجؤون ويفجعون بها مَن استأمنوهم وأدخلوهم إلى بلادهم، وأن هذه العمليات لا تجوز مطلقًا، بل هي متنافية مع تعاليم الإسلام ونبله الذي ينهى عن الغدر والخيانة خاصة بمن أدخلونا مستأمَنين إلى بلادهم.

وما يبرر به هؤلاء إرجافهم وفسادهم مِن أنهم إنما يقومون بالتفجيرات في بلادٍ تحارب المسلمين أو ضدَّ رعايا بلاد تحارب المسلمين مردودٌ بأن هذه العمليات الغادرة لا تفرق بين مدني وعسكري.

ومن المقرر شرعًا أنه لا يجوز الإقدام على قتل المدنيين رجالا أو نساءً، وإذا أُعلِنَت راية الجهاد فيجب أن يكون القتال فيه قائمًا على التمييز بين المحارب وغيره، خاصة إذا علم أنه كثيرًا ما ترفض الشعوب في بلاد غير المسلمين الديمقراطية ما تقوم به حكوماتُهم من حروب ضد بعض البلاد الإسلامية، وتقوم المظاهرات المعارضة لتلك الحروب، سعيًا إلى إسقاط الحكومات التي أعلنت الحرب، مما يعني أن أفراد الشعوب بإطلاق ليست كلها محاربة تبعًا لحكوماتها، فأما تعميم القتال والقتل بلا تمييز بين المحاربين والمدنيين فليس هذا من الإسلام في شيء، وقد تقرر في كليات الشرع الشريف وأصوله أنه لا يؤاخذ إنسان بذنب غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قال الإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وللإمام أن يغزو دار من غدر... فإن تميزوا أو يخالفهم قوم فأظهروا الوفاء وأظهر قوم الامتناع كان له غزوهم ولم يكن له الإغارة على جماعتهم، وإذا قاربهم دعا أهل الوفاء إلى الخروج فإن خرجوا

وفى لهم وقاتل من بقي منهم، فإن لم يقدروا على الخروج كان له قتل الجماعة ويتوقى أهل الوفاء، فإن قتل منهم أحدًا لم يكن فيه عقل ولا قود؛ لأنه بين المشركين وإذا ظهر عليهم ترك أهل الوفاء فلا يغنم لهم مالا ولا يسفك لهم دمًا»[1] اهـ.

فيتضح من قوله: «ولم يكن له الإغارة على جماعتهم» أنه طالما كان فيهم من لم يحاربنا (وهم كثير من أفراد شعوب العالم غير المسلمين الذين يرفضون الحروب التي تشنها حكوماتهم على بعض بلاد الإسلام) فليس لنا الإغارة على جماعتهم بالعمليات التفجيرية أو الانتحارية، ومن كلام الشافعي يُعلم بطلان استدلال هؤلاء بجواز الإغارة على جواز العمليات الانتحارية ضد غير المسلمين في غير حالة الحرب المعلنة بلا تمييز بين محارب وغيره.

رابعًا: الرأي:

قتل المستأمَنين (الوافدين علينا) والمستأمِنين (المستضيفين لنا) منكر عظيم:

وبناء على ما سبق فإن التعرض للسائحين الأجانب الذين يأتون لبلاد المسلمين بالقتل أو بالأذى منكرٌ عظيم وذنب جسيم؛ لتعارضه مع مقتضى تأميننا لهم الذي ضمناه لهم بسماحنا لهم بدخول بلادنا بالطرق الشرعية، وكذلك الحال في التعرض لغير المسلمين في بلادهم بالعمليات الانتحارية أو التفجيرية فإنه حرام لا مرية فيه أيضًا.

حيثيات الحكم:

١- مقتضى عهد الأمان: فيحرم هذا الفعل؛ لتعارضه مع مقتضى إعطائهم الأمان من أنفسنا بطلبنا دخول بلادهم بطريقة شرعية، وقد أمرنا الشرع الشريف

(١) الأم، ٤/ ١٠٨.

بالالتزام بالعقود والعهود والمواثيق؛ فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حَدَّث كذب، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فَجَر**»، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق**» أخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه والبيهقي في السنن الكبرى.

وقد توعد الشرع أمثال هؤلاء الذين ينقضون عهود الأمان مع مَن أَمَّنوهم وأدخلوهم إلى بلادهم أو باستهداف من أَمَّنهم المسلمون وأدخلوهم إلى ديارهم بحمل لواء الغدر يوم القيامة، فروى ابن ماجه عن عمرو بن الحمق الخزاعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من أمّن رجلا على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة**».

٢- لسفك الدماء وهو من أكبر الكبائر: كما أن هذه الأفعال من كبائر الذنوب؛ لأنها سفك للدم الحرام وقتل لنفوس الأبرياء من المسلمين وغير المسلمين التي حرم الله تعالى قتلها إلا بالحق، وقد عظَّم الشرع الشريف دم المسلم ورهَّب ترهيبًا شديدًا من إراقته أو المساس به بلا حق؛ قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء: ٩٣]، وروى النسائي في سننه عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم**»، كما حرم الله قتل النفس مطلَقًا بغير حق فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾ [الأنعام: ١٥١]،

بل جعل الله تعالى قتل النفس -مسلمة أو غير مسلمة- بغير حق قتلا للناس جميعًا، فقال سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

كما أن فيها قتلا للغافلين، وقد روى أبو داود والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يفتِك المؤمن، الإيمان قيد الفَتك**»، قال ابن الأثير في النهاية: «الْفَتْك أَنْ يَأْتِي الرَّجُل صَاحِبه وَهُوَ غَارّ غَافِل فَيَشُدّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلهُ». اهـ. ومعنى الحديث أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا يفتك مؤمن**» هو نهي، أو خبر بمعنى النهي.

٣- لحرمة قتل من لم تبلغه الدعوة: ومن المؤكد شرعًا في أحكام الجهاد أنه لا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة حتى وإن كان محاربًا غير مستأمن، وأنه تجب ديته على من قتله، قال الإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فإن قتل أحد من المسلمين أحدًا من المشركين لم تبلغه الدعوة وَدَاه»[1] اهـ، فكيف بمن قتل المستأمنين وغدر بهم، وخان ذمة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وذمة المسلمين وولاتهم.

٤- هذه الأفعال منافية لمقاصد الشرع الكلية: فالشرع الشريف جاء وأكّد وجوب المحافظة على خمسة أشياء أجمعت كل الملل على وجوب المحافظة عليها، وهي: الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وهي ما تسمى بالمقاصد الشرعية الخمسة.

ومن الجليّ أن التفجيرات المسئول عنها تكرّ على بعض هذه المقاصد الواجب صيانتها بالبطلان، ومنها مقصد حفظ النفوس؛ فالمقتول إن كان هو

(١) الأم، ٤/ ١٥٧.

الانتحـاري القائـم بعملية التفجير الذي يقحم نفسـه في المـوت إقحامًا بتلغيم نفسـه أو نحـو ذلك فهو داخـل في عموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسـلم: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَـهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ**» متفق عليه من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإن كان غيره، فإن كان المقتول مسلمًا فقتله عمدًا عدوانًا كبيرةٌ ليس بعد الكفـر أعظـم منها، وفي قبول توبتـه وعدمه خلاف بين الصحابـة ومن بعدهم، وإن كان غير مسلم فإن كان في بلادنا فهو مستأمَن، وإن كان في بلاده فهو مواطن غافـل لا جريرة له، وفي جميع الأحوال فإن نفوس هؤلاء مصونة يحرم التعدي عليها ويجب صيانتها.

كمـا تكر هـذه التفجيـرات بالبطـلان أيضًا علـى مقصد حفـظ الأموال؛ فـلا يخفى مـا ينتج عنها مـن إتلاف للأموال والمنشـآت والممتلـكات العامة والخاصـة، وإتلاف المال وإضاعته مما جاء الشـرع بتحريمـه، وتزداد الحرمة وتتضاعف إذا كان هذا المال المتلَف ليس مملوكًا للمتلِف بل هو مملوك لغيره -كمـا هو الحـال هنا-، فتتعلق الحرمة بمخالفة نهي الشـرع من جهة وبحقوق المخلوقين من جهة أخرى.

٥- هذه الأفعال يلزم عنها مضار ومفاسد شنيعة: فمدار الشريعة المطهرة على جلـب المصالح وتكميلها ودرء المفاسـد وتعطيلها، ولا يخفى على كل ذي لُبٍّ ما تجره هذه الأعمال التخريبية من مفاسـد على المسـلمين في مشارق الأرض ومغاربها:

- منهـا أنهـا تسـتعمل تُـكَأَةً وذريعة للتدخـل في الشـئون الداخلية للبلاد الإسلامية والتسلط عليها واسـتغلال خيراتها وانتهاب مواردها بحجة ملاحقة

الإرهاب أو المحافظة على المصالح الاقتصادية أو تحرير الشعوب، فمن أعان هؤلاء على تحقيق مقصدهم وبلوغ مأربهم بأفعاله الخرقاء فقد فتح على المسلمين وبالا وشرًّا، وفتح للتسلط على بلاد الإسلام ثغرًا، وأعان على انتقاص المسلمين وضعف قوتهم، وهذا من أعظم الإجرام.

- ومن المفاسد العظيمة أن هذه الأفاعيل الدنيئة الخارجة عن تعاليم الإسلام ونبله تزيد من ترسيخ الشائعات والاتهامات الباطلة التي يلصقها أعداء المسلمين بدين الإسلام ويريدون بها تشويه صورته مِن أنه دين همجي دموي غايته قهر الشعوب والفساد في الأرض، وهذا كله من الصد عن الله وعن دين الله.

- ومن المفاسد العظيمة أيضًا ما يترتب على ذلك من تعريض المسلمين الموجودين في بعض البلدان الأجنبية للاضطهاد والتنكيل من قِبل المتعصبين، فيتعرضون للإيذاء الشديد في أنفسهم وذويهم وأموالهم وأعراضهم، وقد يضطر بعضهم إلى الإسرار بدينه أو التخلي عن بعض الشعائر والفرائض.

- كل هذا بسبب هذه الأعمال الخرقاء التي قام بها هؤلاء الجهلة الذين لا يدرون ما يريدون ولا ما يراد بهم، ويتقحمون موارد الهلكة وهم يظنون أنهم يطبقون الشرع، وهم بذلك ينالهم نصيب من قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا﴾ [الكهف: ١٠٤] وقد نص العلماء أنه لو تعارضت المصلحة مع المفسدة فإن دفع المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة، وكلام علمائنا هذا في المصالح المحققة فكيف إذا كانت المصلحة متوهَّمة أو معدومة؟!

أما ما يقوله هؤلاء الأغرار من أن هذه الأعمال من باب الجهاد والنكاية في العدو وقد يسميها بعضهم بالغزوات فهو محض جهل ومغالطة؛ فالجهاد

المشروع في الإسلام هو ما كان تحت راية وبإذن الإمام، وإلا لآل الأمر للفوضى وإلى إراقة برك الدماء بغير حق بحجة الجهاد.

وهؤلاء الذين يقومون بتلك الأعمال الانتحارية هم في الحقيقة يتلاعبون بالدين والشريعة وقواعدها المستقرة، ويعتمدون على المغالطات الفقهية والتلبيس على الناس، مع الجهل الفاضح بأصول الاستدلال والترجيح بين الأدلة الشرعية، واتباع الهوى في فهم الشريعة تقييدًا وإطلاقا خلافًا لِمَا جرى عليه علماء الشريعة. وفكرهم فكر فاسد ومنحرف يسعى لتأصيل الإسراف في سفك الدماء التي عصمتها الشريعة الإسلامية.

ورغم الدعاوى العريضة بالجهاد وتوزيع الاتهامات الجزافية على من يخالفهم في الرأي، فإن نتيجة ما يقوم به هؤلاء البغاة إنما هي سقوط الدول الإسلامية تحت نِير الاستعمار العسكري، ومَلْءُ القبور والسجون من المسلمين الأبرياء، وأعمالهم الفاسدة هذه تصب في صالح أعداء الأمة الإسلامية، وقد جرّت الوبال والمصائب التي تسببت في مقتل مئات الألوف من المسلمين، فالقول بأنهم يدافعون عن المسلمين هو مجرد دعوى كاذبة، بل هم يقتلون المسلمين ويشردونهم بأضعاف ما يفعل غير المسلمين بهم، فهم لم يدفعوا بما ادعوه من جهاد عن المسلمين عدوًّا، بل جرُّوا عداوة الأمم على المسلمين واستعْدَوْهم عليهم، وزادت الأمة بما يفعلونه ضعفًا.

والحقيقة التي ينبغي ألا يغفل عنها المسلمون أن هؤلاء مبتدعة وبغاة وأصحاب هوى، ومثل هؤلاء لا يؤخذ عنهم العلم أصلا ولا فرعًا؛ لأنهم أصحاب بدع وأهواء ومخالفة لعقائد أهل السنة والجماعة، خاصة أنهم يدعُون إلى بدعهم وأهوائهم ويحاربون عليها، ويجب على ولاة أمور المسلمين أن يعملوا على رد الجاهل الذي لم يحمل منهم السلاح إلى رشده بالحسنى

والقول السديد، أما من حمل منهم السلاح فهو باغٍ يقاتَل حتى تُكسَر شوكتُه ويُكفَى الإسلامُ والمسلمون شرَّه.

الخلاصة:

ومما سبق يُعلَم أن:

- تأشيرة الدخول هي عقد أمان يوجب الأمان لطرفيه، فلا يجوز الغدر ولا الخيانة من الطرفين.

- وأن الجهاد فريضة محكمة إلى يوم القيامة، وأن ما تقوم به الجيوش النظامية اليوم في بلاد الإسلام من حماية الحدود وتأمين الثغور وقوى الردع هو قيام بجانب فرض الكفاية فيه وأداء لما ترى أنه في استطاعتها منه.

- وأن ذلك يرفع عن الجهاد وصفَ الفريضة الغائبة.

- وحتى لو كان هناك تقصير في الجهاد مِن قِبَل حكام المسلمين فإنه لا يبرر بحال من الأحوال هذه الأعمال التخريبية التي تهلك الأخضر واليابس.

- وأنه إذا مُكِّنت الدعوة للإسلام ولم تُمنَع فلا يُلجَأُ إلى القتال.

- وأن التفجيرات والأعمال الانتحارية التي يُقصَد بها غيرُ المسلمين الذين يزورون بلاد المسلمين لأغراض غير حربية أو في بلادهم التي دخلناها بتأشيرات الدخول هي حرام وغدر وخيانة لا علاقة لها بالإسلام، وليست هي من الجهاد الشريف أو الحرب المشروعة في الإسلام.

والله تعالى أعلم



نقض كتاب الفريضة الغائبة(١)

اطلعنا على صورة ضوئية لهذا الكتاب في أربع وخمسين صفحة، وقد احتوى في جملته على تفسيرات لبعض النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وعنى بالفريضة الغائبة الجهاد، داعيا إلى إقامة الدولة الإسلامية وإلى الحكم بما أنزل الله مدعيا أن حكام المسلمين اليوم في ردة، وأنهم أشبه بالتتار، يحرم التعامل معهم أو معاونتهم، ويجب الفرار من الخدمة في الجيش؛ لأن الدولة كافرة ولا سبيل للخلاص منها إلا بالجهاد وبالقتال كأمر الله في القرآن، وأن أمة الإسلام تختلف في هذا عن غيرها في أمر القتال وفي الخروج على الحاكم، وأن القتال فرض على كل مسلم، وأن هناك مراتب للجهاد وليست مراحل للجهاد، وأن العلم ليس هو كل شيء، فلا ينبغي الانشغال بطلب العلم عن الجهاد والقتال فقط، كان المجاهدون في عصر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعده وفي عصور التابعين وحتى عصور قريبة ليسوا علماء، وفتح الله عليهم الأمصار، ولم يحتجوا بطلب العلم أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه، بل إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل على أيديهم نصرا للإسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخله نابليون وجنوده بالخيل والنعال، فماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة؟ وآية السيف نسخت من القرآن مائة آية وأربعا وعشرين آية، وهكذا سار الكتاب في فقراته كلها داعيا إلى القتال والقتل.

---

(١) كتاب الفريضة الغائبة يعد الأساس الفكري الأول لتنظيم الجهاد، وهو من تأليف المهندس محمد عبد السلام فرج الذي أُعدم في سنة ١٩٨٢م في قضية اغتيال الشهيد الراحل محمد أنور السادات رحمه الله تعالى.
وتأتي أهمية هذا الكتاب من أن تنظيم الجهاد في مصر منذ نشأته عام ١٩٦٦م لم يكتب تأصيلًا فكريًّا وفقهيًّا وعقائديًّا مفصلًا للإستراتيجية التي تبناها هذا التيار، حتى صدور هذا الكتاب في عام ١٩٨٠م.

وفيما يلي الحكم الصحيح مع النصوص الدالة عليه من القرآن ومن السنة في أهم ما أثير في هذا الكتيب:

تمهيد:

أ- القرآن نزل بلسان عربي مبين على رسول عربي لا يعرف غير لغة العرب، ففي القرآن الكريم قول الله سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [من الآية ٢ سورة يوسف]، وقوله تعالى: ﴿...وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا...﴾ [من الآية ٣٧ سورة الرعد]، فوجب أن نرجع إلى لغة العرب وأصولها لمعرفة معاني هذا القرآن واستعمالاته في الحقيقة والمجاز وغيرهما وفقا لأساليب العرب؛ لأنه جاء معجزا في عبارته متحديا لهم أن يأتوا بمثله أو بسورة أو بآية، ولا نشك أنه نزل على رسول عربي: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [من الآية ٤ سورة إبراهيم].

ب- الإيمان وحقيقته: الإيمان في لغة العرب هو التصديق مطلقا، ومن هذا القبيل قول الله سبحانه حكاية عن إخوة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا...﴾ [من الآية ١٧ سورة يوسف] أي ما أنت بمصدق لنا فيما حدثناك به عن يوسف والذئب، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعريف الإيمان: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره**»، ومعناه التصديق القلبي بكل ذلك وبغيره مما وجب الإيمان به.

والإيمان في الشرع: هو التصديق بالله ورسله وبكتبه وبملائكته وباليوم الآخر وبالقضاء والقدر: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن

رُّسُلِهِۦ... ﴾ [من الآية ٢٨٥ سورة البقرة]، وهكذا توالت آيات الله في كتابه وبيان ما يلزم به.

والإيمان بهذا تصديق قلبي بما وجب الإيمان به، وهو عقيدة تملأ النفس بمعرفة الله وطاعته في دينه، ويؤيد هذا دعاء الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهم ثبت قلبي على دينك**»، وقوله لأسامة وقد قَتَلَ من قال: لا إله إلا الله: «**هلا شققت قلبه؟**»، وإذا ثبت أن الإيمان عمل القلب وجب أن يكون عبارة عن التصديق الذي من ضرورته المعرفة؛ ذلك لأن الله إنما يخاطب العرب بلغتهم ليفهموا ما هو المقصود بالخطاب، فلو كان لفظ الإيمان في الشرع مغيَّرا عن وضع اللغة لبين ذلك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما بيَّن أن معنى الزكاة والصلاة غير ما هو معروف في أصل اللغة، بل كان بيان معنى الإيمان إذا غاير اللغة أولى.

ج- الإسلام وحقيقته:

الإسلام: يقال في اللغة: أسلم: دخل في دين الإسلام، وفي الشرع كما جاء في الحديث الشريف: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»، وبهذا يظهر أن الإسلام هو العمل بالقيام بفرائض الله من النطق بالشهادتين وأداء الفروض والانتهاء عما حرم الله سبحانه ورسوله، فالإيمان تصديق قلبي، فمن أنكر وجحد شيئا مما وجب الإيمان به فهو كافر قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا** ﴾ [من الآية ١٣٦ سورة النساء]، أما الإسلام فهو العمل والقول، عمل الجوارح ونطق باللسان، ويدل على المغايرة بينهما قول الله سبحانه: ﴿ **قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي**

قُلُوبِكُمْ... ﴾ [من الآية ١٤ سورة الحجرات]، والحديث الشريف في حوار جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الإيمان والإسلام يوضح مدلول كل منهما شرعا على ما سبق التنويه عنه في تعريف كل منهما[1]، وهما مع هذا متلازمان؛ لأن الإسلام مظهر الإيمان.

د- متى يكون الإنسان مسلما؟

حدد هذا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في قوله: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**» رواه البخاري، وفي قوله: «**يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة**» رواه البخاري، هذا هو المسلم، فمتى يخرج عن إسلامه؟ وهل ارتكاب معصية بفعل أمر محرم، أو ترك فرض من الفروض ينزع عنه وصف الإسلام وحقوقه؟

قال الله سبحانه: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ** ﴾ [من الآية ١١٦ سورة النساء]، وفي حديث طويل لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**ذاك جبريل أتاني فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق...**» رواه البخاري.

هذه النصوص من القرآن والسنة تهدينا صراحة إلى أنه وإن كانت الأعمال مصدِّقة للإيمان ومظهرا عمليا له لكن المسلم إذا ارتكب ذنبا من الذنوب بأن

---

(١) حديث جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان. رواه الترمذي جزء ١٠ صفحة ٧٧، ٧٨ بشرح القاضي ابن العربي.

خالف نصا في كتاب الله أو في سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخرج بذلك عن الإسلام ما دام يعتقد صدق هذا النص ويؤمن بلزوم الامتثال له، فقط يكون عاصيا وآثما لمخالفته في الفعل أو الترك، بل إن الخبر الصادق عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دال على أن الإيمان بالمعنى السابق منقذ من النار، فقد روى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمرض، فأتاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوده- يعني يزوره وهو مريض-، فقعد عند رأسه فقال له: «**أسلم**». فنظر الغلام إلى أبيه وهو عنده فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**» رواه البخاري وأبو داود.

هـ- ما هو الكفر؟

في اللغة: كَفَرَ الشيءَ ستره أي غطَّاه، الكفر شرعا: أن يجحد الإنسان شيئا مما أوجب الله الإيمان به بعد إبلاغه إليه وقيام الحجة عليه، وهو على أربعة أنحاء: كفر إنكار بأن لا يعرف الله أصلا ولا يعترف به، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق، ومن لقي الله بأي شيء من هذا الكفر لم يغفر له ﴿ **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ** ﴾، وقد شاع الكفر في مقابلة الإيمان؛ لأن الكفر فيه ستر الحق بمعنى إخفاء وطمس معالمه، ويأتي هذا اللفظ بمعنى كفر النعمة وهو بهذا ضد الشكر، وأعظم الكفر جحود وحدانية الله باتخاذ شريك له وجحد نبوة رسول الله محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشريعته، والكافر متعارف بوجه عام فيمن يجحد كل ذلك، وإذا كان ذلك هو معنى الإيمان والإسلام والكفر مستفادا من نصوص القرآن والسنة كان المسلم الذي ارتكب ذنبا وهو يعلم أنه مذنب كان عاصيا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُعَرِّضا نفسه لغضبه وعقابه، لكنه لم يخرج بما ارتكب عن ربقة الإيمان وحقيقته، ولم يَزُل عنه وصف الإسلام

وحقيقته وحقوقه، وأيا كانت هذه الذنوب التي يقترفها المسلم خطأ وخطيئة كبائر أو صغائر لا يخرج بها عن الإسلام ولا من عداد المؤمنين، ذلك مصداقه قول الله سبحانه: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ** ﴾ [من الآية ١١٦ سورة النساء]، وقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه عبادة بن الصامت قال[١]: «**أخذ علينا رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **البيعة: ألا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا يَعْضَهُ بعضنا بعضا- أي لا يرمي أحدنا الآخر بالكذب والبهتان-، فمن وَفَّى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارة له، ومَنْ سَتَرَ الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**»، وبهذا يكون تفسير خلود العصاة في نار جهنم الوارد في بعض آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾ [الآية ١٤ سورة النساء]. يمكن تفسير هذا -والله أعلم- بالخلود المؤبد إذا كان العصيان بالكفر، أما إذا كان العصيان بارتكاب ذنب كبيرة أو صغيرة خطأ وخطيئة دون إخلال بالتصديق والإيمان كان الخلود- البقاء- في النار مدةً ما حسب مشيئة الله وقضائه يدل على هذا أن الله سبحانه ذكر في سورة الفرقان عددا من كبائر الأوزار، ثم أتبعها بقوله سبحانه: ﴿ **إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٧٠ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا** ﴾ [الآيات ٧٠، ٧١ سورة الفرقان]، وهذا لا يعني الاستهانة بأوامر الله طمعا في مغفرته أو استهتارا بأوامره ونواهيه، فإن الله أغير على حرماته وأوامره من الرجل على أهله وعرضه كما جاء في الأحاديث الشريفة،

---

(١) المحلى لابن حزم جزء ١١، ومثله رواه مسلم.

ذلك هو الكفر وتلك هي المعصية ومنهما تحدد الكافر والعاصي أو الفاسق، وإن هذين غير ذاك في الحال وفي المآل.

و- هل يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه؟ أو تكفير المؤمن الذي استقر الإيمان في قلبه؟ ومن له الحكم بذلك إن كان له وجه شرعي؟

قال الله سبحانه: ﴿ ...وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ... ﴾ [من الآية ٩٤ سورة النساء]، وفي حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]: «**ثلاث من أصل الإيمان**» وَعَدَّ منها الكف عمن قال: لا إله إلا الله، «**لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل** ...». وقوله[٢]: «**لا يرمي رجل رجلا بالفسق أو يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**».

من هذه النصوص نرى أنه لا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه، سواء كان الذنب ترك واجب مفروض أو فعل محرم منهي عنه، وأن من يكفر مسلما أو يصفه بالفسوق يرتد عليه هذا الوصف إن لم يكن صاحبه على ما وصف.

من له الحكم بالكفر أو بالفسق؟

قال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ... ﴾ [من الآية ٥٩ من سورة النساء]، وقال سبحانه: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ... ﴾ [من الآية ١٢٢ سورة التوبة]، وقوله: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [من الآية ٧ سورة الأنبياء]، وفي حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده جزء ١٨.

الذي رواه الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال[1]: «سمع النبي ﷺ قوما يتمارون في القرآن -يعني يتجادلون في بعض آياته-، فقال: «**إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدِّقُ بعضه بعضا، ولا يكذب بعضه بعضا، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم منه فَكِلُوهُ إلى عالمه**»» هذا هو القرآن وهذه هي السنة كلاهما يأمر بأن النزاع في أمر من أمور الدين يجب أن يرد إلى الله وإلى رسوله أي إلى كتاب الله وسنة رسوله، وأن من يتولى الفصل وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب وبالسنة، فليس لمسلم أن يحكم بالكفر أو بالفسق على مسلم وهو لا يعلم ما هو الكفر ولا ما يصير به المسلم مرتدا كافرا بالإسلام أو عاصيا مفارقا لأوامر الله؛ إذ الإسلام عقيدة وشريعة له علماؤه الذين تخصصوا في علومه تنفيذا لأمر الله ورسوله، فالتدين للمسلمين جميعا، ولكن الدين وبيان أحكامه وحلاله وحرامه لأهل الاختصاص به وهم العلماء قضاء من الله ورسوله.

وبعد هذا التمهيد ببيان هذه العناصر نتابع قراءة ذلك الكتيب على الوجه التالي لنرى ما إذا كانت أفكاره في نطاق القرآن والسنة أو لا.

أولا: الجهاد:

جاء في صفحة ٣ وما بعدها: «إن الجهاد في سبيل الله بالرغم من أهميته القصوى وخطورته العظمى على مستقبل هذا الدين قد أهمله علماء العصر وتجاهلوه بالرغم من علمهم بأنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام من جديد ...» ثم ساق الكتاب حديث: «**بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي... إلخ الحديث**»،

(١) إعلام الموقعين لابن القيم- الجزء الثاني صفحة ١٢٦.

وأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاطب قريشا فقال: «**استمعوا يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح**»، وبهذا رسم الطريق القويم الذي لا جدال فيه ولا مداهنة مع أئمة الكفر وقادة الضلال وهو في قلب مكة.

والجهاد في سبيل الله أمر جاء به القرآن وجرت به السنة لا يماري في هذا أحد، ولكن ما هو الجهاد؟

في اللغة أصله: المشقة، يقال: جاهدت جهادا أي بلغت المشقة.

وفي الشرع: جهاد في الحرب، وجهاد في السلم، فالأول: هو مجاهدة المشركين بشروطه، والآخر: هو جهاد النفس والشيطان، وفي الحديث: «**رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ألا وهو جهاد النفس**»، وللحديث رواية أخرى وليس من الأحاديث الموضوعة كما جاء في هذا الكتيب، فقد رواه البيهقي وخرجه العراقي على الإحياء[1]، فالجهاد ليس منحصرا لغة ولا شرعا في القتال، بل إن مجاهدة الكفار تقع باليد وبالمال وباللسان وبالقلب، وكل أولئك سبيله الدعوة إلى الله بالطريق الذي رسمه الله تعالى في القرآن واتبعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ... ﴾ [من الآية ١٢٥ سورة النحل].

هل الجهاد فرض عين على كل مسلم؟

قال أهل العلم بالدين وأحكامه: إن الجهاد بالقتال كان فرضا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من دعاه الرسول من المسلمين للخروج للقتال، وأما بعده فهو فرض كفاية إذا دعت الحاجة، ويكون فرض عين على كل مسلم

(١) إحياء علوم الدين للغزالي، وعلى هامشه تخريج الأحاديث للحافظ العراقي في كتاب شرح عجائب القلب.

ومسلمة في كل عهد وعصر إذا احتلت بلاد المسلمين، ويكون بالقتال وبالمال واللسان وبالقلب؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم**»، وجهاد النفس هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة دائما وفي كل وقت، وفي هذا أحاديث شريفة كثيرة منها، قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-[2]: «**المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله** عَزَّ وَجَلَّ...».

حديث: «**بعثت بالسيف بين يدي الساعة...**».

هو حديث صحيح لكن ما مدلوله؟ وهل تؤخذ ألفاظه هكذا وحدها دون النظر إلى الأحاديث الأخرى وإلى سير الدعوة منذ بدأت؟

إن ما قال به هذا الكتيب هو ما قال به المستشرقون حيث عابوا على الإسلام فقالوا: إنه انتشر بالسيف، ألا ساء ما قالوا هؤلاء وأولئك، فإن القرآن قد فصل في هذه القضية، وما كان رسول الله إلا مُبَلِّغًا ومُنَفِّذًا للوحي، ولا يصدر منه ما يناقض القرآن الذي يقول: ﴿**لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ**﴾ [من الآية ٢٥٦ سورة البقرة]، ويقول: ﴿**ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ**﴾ [من الآية ١٢٥ سورة النحل]، ويقول: ﴿**أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ**﴾ [من الآية ٩٩ سورة يونس]، ويقول: ﴿**وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ...**﴾ [من الآية ٢٠ سورة آل عمران]، ويقول: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ**﴾ [من الآية ٥٦ سورة القصص]، ذلك القرآن أصل الإسلام والسنة مفسرة له لا تختلف معه، وحديث: «**بعثت بالسيف**» مع هذه الآيات لا يؤخذ على ظاهره، فقد جاء بيانا لوسيلة حماية

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.
(٢) ضمن حديث رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح».

الدعوة عند التعدي عليها أو التصدي للمسلمين، وإلا فهل استعمل الرسول ﷺ السيف لإكراه أحد على الإسلام؟ اللهم لا، وما كان له أن يخالف القرآن الذي نزل على قلبه، وقوله الشريف: «**وجُعِل رزقي في ظل رمحي**» إشارة إلى آية الغنائم[1] وقسمتها، وأن له رزقا في بيت مال المسلمين حتى لا ينشغل عن الدعوة بكسب الرزق، وكان هذا مبدأ في الإسلام، فأصبح لولي أمر المسلمين مرتب في بيت مال المسلمين؛ حتى يتفرغ لشؤونهم، وهذا هو ما فهمه أصحاب رسول الله، فإن أبا بكر رضي الله عنه بعد أن اختاره المسلمون خليفة توجه إلى السوق كعادته للتجارة، فقابله عمر رضي الله عنه وقال له: «ماذا تصنع في السوق؟» قال: «أعمل لرزقي ورزق عيالي»، فقال له: «قد كفيناك ذلك، أو قد كفاك الله ذلك»، مشيرا إلى هذه الآية فإن فيها قول الله: ﴿ **فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...** ﴾، فمرتب الخليفة من هذا الخمس، هذا هو الحديث الذي يستهدي به الكتيب في حتمية القتال لنشر الإسلام فهو استدلال في غير موضعه، وإيراد للنص في غير ما جاء فيه ولا يحتمله، وإلا على زعم هذا الكتيب كان الحديث مناقضا للقرآن، وذلك ما لا يقول به مسلم، أما ما نقله الكتاب من قول الرسول ﷺ لقريش: «**استمعوا يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح**»، فإن قصة هذا القول كما جاء في السيرة النبوية لابن هشام[2]: «قال ابن إسحاق: «فحدثني يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «ما أكثرَ ما رأيتَ قريشا أصابوا من رسول الله ﷺ فيما كانوا يظهرون من عداوته؟ قال: حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوما في الحِجْر، فذكروا رسول الله ﷺ: فقالوا

(١) الآية ٤١ سورة الأنفال: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾.
(٢) جزء١ صفحة ٣٠٩ و٣١٠ طبعة ثالثة دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من أمر هذا الرجل قط، سَفَّهَ أحلامنا، وشتم آباءنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم- أو كما قالوا- فبينما هم في ذلك إذ طلع رسول الله ﷺ فأقبل يمشي حتى استلم الركن، ثم مر بهم طائفا بالبيت، فلما مر بهم غمزوه ببعض القول، قال: فعرفت ذلك في وجه رسول الله ﷺ، ثم مر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها، فوقف ثم قال: «**أتسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفسي بيده لقد جئتكم بالذبح**»، ثم استطردت الرواية إلى ما كان بين الرسول ﷺ وهؤلاء الذين غمزوه بالقول ثلاث مرات وهو يطوف حول البيت في ذات اليوم واليوم التالي.

فما معنى هذه العبارة الأخيرة في قول الرسول حسبما جاء في هذه القصة: «**لقد جئتكم بالذبح**»؟

نعود إلى اللغة نجدها تقول: ذبحت الحيوان ذبحا قطعت العروق المعروفة في موضع الذبح بالسكين، والذبح الهلاك وهو مجاز، فإنه من أسرع أسبابه، وبه فُسِّر حديث ولاية القضاء «... **فكأنما ذبح بغير سكين**»، ويطلق الذبح للتذكية، وفي الحديث: «**كل شيء في البحر مذبوح**» أي ذكي لا يحتاج إلى الذبح، ويستعار الذبح للإحلال أي لجعل الشيء المحرم حلالا، وفي هذا حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ذبح الخمر الملح والشمس** ....» أي أن وضع الملح في الخمر مع وضعها في الشمس يذبحها أي يحولها خلا فتصبح حلالا[1].

فأي معنى لغوي للفظ «الذبح» في هذه القصة يعتد به؟

(١) تاج العروس في مادة: (ذ-ب-ح).

لا يجوز أن يكون المراد المعنى الأصلي للذبح وهو قطع العنق من الموضع المعروف؛ لأن الله أبلغ الرسول في القرآن: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [من الآية ٢٥٦ سورة البقرة]، ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾ [من الآية ٥٦ سورة القصص]، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [من الآية ٩٢ سورة المائدة]، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [من الآية ١٢ سورة التغابن]، ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الآية ٨٢ سورة النحل]، وهو لم يفعل ذلك يعني لم يذبح أحدا لا في مكة ولا في غيرها، ولم يكره أحدا على اتباعه، فيستبعد المعنى الأصلي لمعارضته للقرآن، وإذًا يكون المعنى المجازي هو المراد بهذا التهديد، فإنهم قد غمزوه وعابوه وشتموه وهو يطوف بالبيت فهددهم بالهلاك بأن يدعو الله عليهم كما فعل السابقون من الأنبياء أو بالتطهير مما هم فيه من الشرك يعني أنه جاءهم بالدين الصحيح الذي يتطهرون باتباعه، وهذا المعنى الأخير هو المتفق مع ما أُثِر عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنه كان يدعو لقومه بالهداية إلى الإسلام.

وبهذا البيان من واقع القرآن والسنة ومن لغة العرب التي نزل بها القرآن يظهر بوجه قاطع أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لم يهدد قومه بالذبح الذي قصده هذا الكتيب وصرف القصة إليه وهو القتل، فالرسول إنما كان يهدد بما يملك إنزاله بهم، لا بما يفوق قدرته الذاتية، فقد كان ومن تبعوه قلة لا يستطيعون ذبح مخالف لهم، وهو لم يفعل حتى بعد أن هاجر وصارت له عدة وعدد من المؤمنين، بل إن تفسير الذبح في هذا التهديد بالمعنى المتبادر لهذا اللفظ يتعارض مع ما عرف عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ من خلق وحكمة ورحمة

بالناس، وقد أكد القرآن كل هذه الصفات لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [من الآية ١٠٧ سورة الأنبياء]، وقال سبحانه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [من الآية ١٥٩ سورة آل عمران]، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [الآية ٤ سورة القلم].

ثانيا: الحكم بما أنزل الله:

في القرآن الكريم قول الله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [من الآية ٦٥ سورة النساء]، وقوله: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الآية ٨٢ سورة الإسراء]، وقوله: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الآية ١٥٥ سورة الأنعام]، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [من الآية ٨٩ سورة النحل]، وفي الحديث الشريف الذي رواه مالك في الموطأ: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله**»، فالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما المرجع في التشريع الإسلامي، فقد اشتملا على العقائد والعبادات والمعاملات وعلى أحكام وحكم وعلوم وفضائل وآداب وإنباء عن اليوم الآخر وغير هذا مما يلزم الإنسان في حياته وفي آخرته، وقد أمر القرآن بالأخذ به وبما جاء به رسول الله أي سنته ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟...﴾ [من الآية ٧ سورة الحشر]، وقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [من الآية ٨٠ سورة النساء]، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [من الآية ٦٣ سورة النور]، وقوله: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [من الآية ٥١ سورة النور]، وقوله: ﴿ ...وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [من الآية ٤٤ سورة المائدة]، وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [من الآية ٤٥ سورة المائدة]، وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [من الآية ٤٧ سورة المائدة].

ذهب الخوارج إلى أن مرتكب الكبيرة كافر محتجين بهذه الآيات الثلاث الأخيرة، وهذا النظر منهم غير صحيح؛ ذلك لأننا إذا رجعنا إلى قواعد اللغة ودلالات الحروف والأسماء نجد أن كلمة ﴿ مَن ﴾ الواردة في تلك الآيات من أسماء الموصول، وهذه الأسماء لم توضع في اللغة للعموم بل هي للجنس تحتمل العموم وتحتمل الخصوص، قال أهل العلم باللغة والتفسير: «وعلى هذا يكون المراد والمعنى -والله أعلم-: أما من لم يحكم بشيء مما أنزل أصلا فأولئك -أي من ترك أحكام الله نهائيا وهجر شرعه كله- هم الكافرون وهم الظالمون وهم الفاسقون، وذلك بدليل ما سبق من الأحاديث الدالة على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج بها عن إيمانه وإسلامه، وإنما يكون آثما فقط، أو أن المراد في هذه الآيات بقول الله: ﴿ ...بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ... ﴾ هو التوراة بقرينة ما قبله ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ... ﴾ وإذا أخذنا هذا المعنى كانت الآيات موجهة لليهود الذين كان كتابهم التوراة، فإذا لم يحكموا بها كانوا كافرين أو ظالمين أو فاسقين، والمسلمون غير متعبدين بما اختص به غيرهم من الأمم السابقة، فقد كانت -مثلا- توبة أحدهم من ذنب ارتكبه قتل نفسه ﴿ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ... ﴾ [من الآية ٥٤ سورة البقرة] وحرم هذا في الإسلام ﴿...

وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا... ﴾ [من الآية ٢٩ سورة النساء]، وشرع بديلا لقتل النفس التوبة بالاستغفار وبالصدقات، وبهذا البيان يكون مجرد ترك بعض أوامر الله أو مجرد فعل ما حرم الله مع التصديق بصحة هذه الأوامر وضرورة العمل بها يكون هذا إثما وفسقا، ولا يكون كفرا ما دام مجرد تركٍ أو فعلٍ دون جحود أو استباحة، ومع ذلك يكون تكفير الحاكم لتركه بعض أحكام الله وحدوده دون تطبيق لا يستند إلى نص في القرآن أو في السنة، وإنما نصوصهما تسبغ عليه إثم هذه المخالفة ولا تخرجه بها من الإسلام، ولعل فيما قاله رسول الله وأوردناه فيما سبق من قوله: «**ثلاث من أصل الأيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل...**» لعل في هذا الرد القاطع على دعوى تكفير المسلم الذي لم يجحد شيئا من أصول الإسلام وشريعته.

ثالثا: بلادنا دار الإسلام:

جاء في صفحة ٧: «إن أحكام الكفر تعلو بلادنا وإن كان أهلها مسلمين»، وهذا قول مناقض للواقع، فهذه الصلاة تؤدى، وهذه المساجد مفتوحة وتبنى، وهذه الزكاة يؤديها المسلمون ويحجون بيت الله، وحكم الإسلام ماض في الدولة إلا في بعض الأمور كالحدود والتعامل بالربا وغير هذا مما شملته القوانين الوضعية، وهذا لا يخرج الأمة والدولة عن أنها دولة مسلمة وشعب مسلم؛ لأننا -حاكما ومحكومين- نؤمن بتحريم الربا والزنا والسرقة وغير هذا، ونعتقد صادقين أن حكم الله خير وهو الأحق بالاتِّباع فلم نعتقد حل الربا وإن تَعَامَلْنَا به، ولم نعتقد حل الزنا والسرقة وغير هذا من الكبائر وإن وقع كل ذلك بيننا، بل كلنا -محكومين وحاكمين- نبتغي حكم الله وشرعه ونعمل به في حدود

استطاعتنا، والله يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [من الآية ١٦ سورة التغابن]، وعقيدتنا فيما أمر الله به بقدر ما وهبنا من قوة.

رابعا: ما السبيل إلى تطبيق أحكام الله غير المنفذة؟ وهل يبيح هذا قتل الحاكم والخروج عليه؟

نسوق لرسم الطريق والجواب عن هذا: الحديثَ الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك قال: «سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون[1] عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قال: قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم- أي نقاتلهم- ؟ قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**» تصلون عليهم -يعني تدعون لهم-، ومثله الحديث الذي رواه أحمد وأبو يعلى قال: «**يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود، ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود**» فقال رجل: أنقاتلهم يا رسول الله؟ قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة**»، وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أم سلمة هند بنت أبي حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**» قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**»، ومعناه أن من كره بقلبه ولم يستطع إنكارا بيد ولا لسان فقد برئ من الإثم وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بفعلهم وتابعهم فهو العاصي.

(١) تُصَلُّونَ: أي تدعون لهم ويدعون لكم؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء.

وبهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها نهتدي إلى أن الإسلام لا يبيح الخروج على الحاكم المسلم وقتله ما دام مقيما على الإسلام يعمل به حتى ولو بإقامة الصلاة فقط، وأنَّ على المسلمين إذا خالف الحاكم الإسلام أن يتولوه بالنصح والدعوة السليمة المستقيمة كما في الحديث الصحيح[1]: «**الدين النصيحة**». قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»، فإذا لم يقم الحاكم حدود الله وينفذ شرعه تماما فليست له طاعة فيما أمر من معصية أو منكر، ومعنى هذا أن الحكم بما أنزل الله لا يقتصر على الحاكم في دولته، بل يشمل كل أفراد المسلمين رجالا ونساء، عليهم الالتزام بأمر الله فيما افترض من طاعات والانتهاء عما نهى من منكرات؛ ذلك أخذا بمجموع نصوص القرآن والسنة، وإلا فإن هذا الاتجاه والفكر الذي ساقه هذا الكتاب من باب من يقرأ قول الله: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾ [الآية ٤ سورة الماعون] ويسكت ولا يتبعها بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الآية ٥ سورة الماعون]، ومن يقرأ قول الله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [من الآية ٤٣ سورة النساء]، ويسكت ولا يتبعها بقوله سبحانه: ﴿ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾ [من الآية ٤٣ سورة النساء]، بل إن أصحاب هذا الفكر ممن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، ويقول في دين الله بغير علم، وذلك إثم عظيم يحمله كل من يبث هذا الفكر، وعلى المجتمع مقاومته ونبذه، وعلى الدولة الوقوف ضده، والسبيل المستقيم مع أصول الإسلام في القرآن والسنة أن نطالب جميعا بتطبيق أحكام الله دون نقصان بالأسوة الحسنة والحجة الواضحة لا بالقتل والقتال وتكفير المسلمين وإهدار حرماتهم، هكذا أوضح رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ

(١) رواه الترمذي: الجزء ٨ صفحة ١١٣، ١١٤ بشرح القاضي ابن العربي.

اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾ [من الآية ٢١ سورة الأحزاب]، وهكذا يجب أن نكون وأن تكون دعوتنا إلى الله وإلى تطبيق شرع الله وتعميق العمل به في السلوك والحكم.

خامسا: آية السيف:

صفحة ٢٧: ٢٩: «وقد عنى الكتيب المعروض بها قول الله سبحانه في سورة التوبة: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [من الآية ٥ سورة التوبة]، ونقل الكتاب أن هذه الآية نسخت مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة، فهي ناسخة لكل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء.

هذه الآية الكريمة كما هو منطوقها واردة في مشركي العرب الذين لا عهد لهم حيث نبذت عهودهم، وضرب الله لهم موعد الأربعة الأشهر الحرم، وقد فرق القرآن في المعاملة بين مشركي العرب في هذه الآية وما قبلها مبني على كونهم البادئين بقتال المسلمين، والناكثين لعهودهم، كما جاء في آية تالية في ذات السورة: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ... ﴾ [من الآية ١٣ سورة التوبة]، ولقد أطلق بعض الناس القول في أن آية السيف ناسخة لغيرها من الآيات حسبما نقل هذا الكتيب، ولكنَّ الصواب أنه لا نسخ، وأن كل آية واردة في موضعها، كما أن الأصل أن الإعمال مقدم على الإهمال، بل إن آية السيف جاء في آخرها ما يوقف حكم أولها: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [من الآية ٥ سورة التوبة]، فمن آمن وأسلم تائبا بذلك عن الشرك وأقام الصلاة وآتى الزكاة امتنع قتالهم وقتلهم، فالآية موجهة إلى المشركين الكافرين

بأصول الدين، وغير موجهة في الأمر بقتال المسلمين، فالاستدلال بها على أنها آمرة بقتال المشركين وغيرهم في غير موضعه، بل يناقض لفظها، وفي صدد المشركين أجاز القرآن التعاهد معهم والوفاء بهذه المعاهدة في قوله تعالى: ﴿...إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ...﴾ [من الآية ٧ سورة التوبة]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [من الآية الأولى من سورة المائدة]، وقوله: ﴿...وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [من الآية ٣٤ سورة الإسراء]، فكيف إذًا يقال: إن آية السيف ناسخة لأمثال هذه الآيات التي نظمت التعاهد مع المشركين وغيرهم من أهل الكتاب؟ وكيف يمدون حكمها إلى المسلم الذي ترك فرضا من الفرائض من غير جحود أو فِعْلِ مُوبِقَة منهي عنها تحريما، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»؟ وقد فسر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الحق بثلاث في قوله: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بنفس**».

فكيف مع هذا يستباح قتل المسلم الذي يصلي ويزكي ويتلو القرآن باسم آية السيف؟ فليقرؤوا قول الله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [الآية ٣٥ سورة غافر].

سادسا: السلاجقة والتتار:

هم أولئك الوثنيون الزاحفون من الشرق، أخضعوا واحتلوا بلاد ما وراء النهر، وتقدموا إلى العراق، وظلوا يزحفون حتى وقعت في أيديهم أكثر الأراضي الإسلامية، ثم من بعدهم المغول التتار المتوحشون الوثنيون الذين سفكوا دماء المسلمين بالقدر الذي لم يفعله أحد من قبلهم، وقد وصف ابن

الأثير فظائعهم وجَعْلَهم مساجد بخارى إصطبلات خيل وتمزيقهم للقرآن الكريم وهدم مساجد سمرقند وبلخ فقال[1]: «لقد بقيتُ عدة سنين معرضا عن ذكر هذه الحادثة استعظاما لها كارها لذكرها، فأنا أُقَدِّمُ إليها رِجْلًا وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه نعي الإسلام إلى المسلمين؟ ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك؟...إلخ».

هؤلاء هم الذين حاربهم ابن تيمية وأفتى في شأنهم فتاويه التي ولغ فيها هذا الكتيب اختصارا وابتسارا واستدلالا بها في غير موضعها.

أين هؤلاء من المسلمين في مصر وأولي الأمر المسلمين فيها؟ وهل هناك وجه للمقارنة بين أولئك الذين صنعوا بالمسلمين ما حملته كتب التاريخ في بطونها وبين مصر حكامها وشعبها، أو أن هناك وجها لتشبيه هؤلاء بأولئك؟ هذا الكتيب إنما يروج ما قال به المستشرقون من انتشار الإسلام بالسيف وواقع الإسلام قرآن وسنة رسوله وواقع تاريخه يقول لهم: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [من الآية الخامسة سورة الكهف].

سابعا: فتاوى ابن تيمية التي نقل منها الكتيب:

تقدم القول بأن لا وجه للمقارنة بين حكام مصر المسلمين وبين التتار، لكن هذا الكتيب قد أشار إلى فتوى لابن تيمية في المسألة ٥١٦ من فتاويه في باب الجهاد، وبمطالعة هذه الفتوى نرى أنها قد أوضحت حال التتار، وأنهم وإن نطق بعضهم بكلمة الإسلام لكنهم لم يقيموا فروضه حيث يقول: وقد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم لا يُصَلُّون، ولم نَرَ في عسكرهم مؤذنا ولا إماما، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا

(١) ابن الأثير حوادث سنة ٦١٧هـ.

الله، ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان شر الخلق إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن، وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم... إلى أن قال: وهم يقاتلون على مُلْكِ جنكسخان... إلى أن قال: وهو ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرا وفسادا وعدوانا من جنس بُخْتَنَصَّر وأمثاله، إن اعتقاد التتار كان في جنكسخان عظيما، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله... إلخ». هذه العبارات وأمثالها مما جاء في تسبيب الفتوى تفصح عن أن ابن تيمية قد وقف على واقع حال التتار وأنهم كفار غير مسلمين وإن نطقوا بكلمة الإسلام تضليلا للمسلمين، فما لهذا الكتيب قد ابتسر الفتوى؟

إن واضع هذا الكتاب وأتباعه تَصْدُقُ عليهم الآية: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [من الآية ٨٥ سورة البقرة] أين هؤلاء التتار من جيش مصر الذي عبر وانتصر بهتاف الإسلام «الله أكبر» في شهر رمضان ورجاله صائمون مصلون يؤمهم العلماء وفي كل معسكر مسجد وإمام يذكرهم بالقرآن وبأحكام دين الله، إن هذه الأقوال الجائرة التي جاءت في هذا الكتيب فاسدة مخالفة للكتاب والسنة: ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [من الآية ٥٩ سورة النحل].

ثامنا: هذا الكتيب لا ينتسب للإسلام وكل ما فيه أفكار سياسية نرى هذا واضحا في الكثير من عناوينه:

أ- الخلافة والبيعة على القتال: إن الشورى أساس الحكم في الإسلام، وبهذا أمر الله رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [من الآية ١٥٩ سورة آل عمران] أي في الأمور التي تتعلق بأمور الحياة

والدولة لا في شأن الوحي والتشريع وما يأتي من عند الله، وقال سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [من الآية ٣٨ سورة الشورى]، وقال: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [من الآية ٢٢ سورة الغاشية]، وقال: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾ [من الآية ٤٥ سورة ق]، والحاكم في الإسلام وكيل عن الأمة؛ لذلك كان من شأنها أن تختار الحكام وتعزلهم وتراقبهم في كل تصرفاتهم، ويجب أن يكون الحاكم المسلم عادلا قويا في دينه ومقاومته لأهل البغي والعدوان، ويتفق أهل العلم بالإسلام وأحكامه على أن خليفة المسلمين هو مجرد وكيل عن الأمة يخضع لسلطانها في جميع أموره، وهو مثل أي فرد فيها، فهو فرد عادي لا امتياز له ولا منزلة إلا بقدر علمه وعدله، فالإسلام أول من سن بتلك الآيات مبدأ «الأمة مصدر السلطات»، والإجماع منعقد منذ عصر الصحابة على وجوب تعيين حاكم للمسلمين استنادا إلى أحاديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الموضع، ولم تحدد نصوص الإسلام طريقا لاختيار الحاكم ولي الأمر؛ لأن هذا مما يختلف باختلاف الأزمان والأماكن، ومن ثم كان الاختيار بطريق الانتخاب المباشر أو بغيره من الطرق داخلا في نطاق الشورى في الإسلام، وتسمية خليفة المسلمين أمر تحكمه عوامل السياسة في الأمة الإسلامية على امتداد أطرافها وأقطارها، وليس من الأمور التي تتعطل من أجلها مصالح الناس وإقامة الدين بعد أن تفرق المسلمون إلى دول ودويلات، لكنَّ المهم أن يكون هناك الحاكم المسلم في كل دولة إسلامية ليقيم أمور الناس وأمور الدين، حتى إذا ما اجتمعت كلمة المسلمين كأمة، وصاروا في دولة ذات كيان سياسي واحد يعرف العصر وأساليبه كما هُمْ في واقع الدين، أمة واحدة مع اختلاف لغاتهم وأوطانهم إذا اجتمعت الكلمة حق عليهم أن يكون لهم حاكم واحد، وانتخاب الحاكم بالطرق المقررة في كل عصر قائم مقام البيعة التي

تـرددت في كتب فقهاء الشـريعة، فمـا البيعـة إلا إدلاء بالرأي والتـزام بالعهد، وقد كان المسـلمون يبايعون الرسول ﷺ على الوقوف معه وحمايته مما يحمون منه أنفسـهم ونسـاءهم وأولادهم، فهو عهد والتـزام منهم بحماية الرسول وحماية دعوته، فقد كان يستوثق منهم لدينه بهذه البيعة.

والقتـال في ذاته ليس هدفـا كما تقدم، وكما يقضي القرآن والسـنة، وإنما هو وسـيلة لحماية الدين والبلاد، ولم يكن آنذاك تجنيدا إجباريا وجيشا نظاميا متفرغـا لهـذه المهمة، حتى إذا ما جيَّش عمر بن الخطـاب ومن بعده الجيوش ودوَّن الدواويـن لـم يعد هنـاك مجال لهـذه البيعة على القتـال خارج صفوف جيـش الدولـة، وإلا كان هـؤلاء الذين يتبايعـون على مثل هـذا خارجين على جماعة المسلمين وحَلَّ قتالهم والأخذ على أيديهم.

ذلك ما يقتضيه القرآن والسـنة وسـيرة السـلف الصالح، فمن خرج على الجماعـة كان الجزاء كما قال الله سـبحانه: ﴿إِنَّمَا جَـزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُـولَهُۥ وَيَسۡـعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَـادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُـوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [من الآية ٣٣ سورة المائدة].

ماذا يعني لفظ الخليفة وتاريخه في الإسلام؟

الخلافـة: اسـم مصدر مـن اسـتخلف، والمصـدر الاسـتخلاف، وهذا المعنـى دخل في الاصطلاح الشـرعي في اسـم الخليفة ومهمتـه، فقد اصطلح علماء الشريعة على أن الخليفة نائب في القيام في سياسة الأمة وتنفيذ الأحكام، وقد توقف هذا اللقب بعد وفاة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولم يلقب بخليفة رسول الله ﷺ أحـد من الخلفاء بعـده، وإنما أطلق عليهم اسـم أمير المؤمنين، وهذه الإمارة اصطلاح ليس من رسم الدين ولا من حكمه، فَلْنُسَمِّ الحاكم واليًا

أو رئيس جمهورية أو غير هذا من الأسـماء التي يصطلح عليها؛ إذ لا مشـاحة في الاصطلاح.

فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا؟ أيريدون إطلاق اسـم خليفة رسـول الله على من يحسـن القيام بأمر الدين ومن يخالفه؟ كان أولى بهذا عمر بن الخطاب وأمثاله، وهم قد رأوا أنهم أقل من أن يحملوا هذا اللقب فاستبدلوا بأمير المؤمنين لقبا للحاكم لا غير، لا يعطيه امتيازا، بل هو من أفراد المسلمين ولكنه ولي أمرهم باختيارهم.

ب- الإسلام والعلم:

جاء في كتيب الفريضة الغائبة تحت عنوان: الانشغال بطلب العلم صفحة ٢٢ ومـا بعدها: «إننا لم نسـمع بقول واحد يبيح ترك أمر شـرعي أو فرض من فرائض الإسـلام بحجة العلم، خاصة إذا كان هـذا الفرض هو الجهاد، فكيف نـترك فرضَ عينٍ من أجل فـرضِ كفايةٍ؟... وحدود العلم أن مـن عَلِمَ فرضية الصلاة فعليه أن يصلي... إلخ».

ومـن كتـب هذا لم يقرأ القرآن، وإذا كان قد قرأ فإنه لم يفهم ما قرأ، أو إنه ممن آمن ببعض الكتاب وأعرض عن بعض، فلنستعرض بعض ما أمر به القرآن الكريـم وتوجيهاتـه إلى العلم والتعليم: إن أول نداء فتـح الله به على نبيه إيذانا ببدء الوحي قول الله سـبحانه: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾ [سورة العلق: ١- ٥].

والقـراءة طريق العلم والمعرفة، ثم يذكر القرآن خلق الإنسـان وتكوينه، ويمن الله عليه بنعمـة العلم، وبالعلم أعلى الله قدر آدم على الملائكة المقربين في قوله سـبحانه: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا... ﴾ [من الآية ٣١ سـورة البقرة]،

والعلم في الإسلام يتناول كل ما وجد في هذا الكون فضلا عن العلم بالدين عقيدة وشريعة وآدابا وسلوكا، والعلم جهاد، ففي الحديث الشريف قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع**» رواه الترمذي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولقد ذُكِرَ أمامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلان: عالم وعابد، فقال: «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**» رواه الترمذي عن أبي أمامة، والإسلام يدعو إلى دراسة الدين وفقهه، قال سبحانه: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ [من الآية ١٢٢ سورة التوبة]، ويدعو إلى دراسة نفس الإنسان والكون في قوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [من الآية ٥٣ سورة فصلت]، ويدعو إلى دراسة التاريخ وأحوال السابقين من الأمم والشعوب في قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [من الآية ١٠ سورة محمد]، ويدعو إلى دراسة علم النبات والزراعة في قوله تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴾ [الآيات من ٢٤: ٢٦ سورة عبس]، وإلى دراسة علم الحيوان في قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ [من الآية ١٧ سورة الغاشية]، وإلى دراسة الفلك في قول الله: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴾ [من الآية ٣٧ سورة يس]، وإلى دراسة الجغرافيا في قول الله تعالى: ﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴾ [من الآية ٢٠ سورة الذاريات]، وإلى دراسة علم الجيولوجيا في قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا ﴾ [من الآية ٢٧ سورة فاطر]، وإلى دراسة الكيمياء والفيزياء في قول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾ [من الآية ٢٥ سورة الحديد]، ولو

ذهبنا نستقصي أوامر القرآن وحثه على العلم والتعلم وتفضيله العلماء على غيرهم وأحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الموطن لاحتجنا إلى كتاب بل إلى كتب، وكما بدأ القرآن في النزول بكلمة العلم وتفضيله ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ كان افتداء الأسارى في بدر تعليمَ أولاد المسلمين القراءة والكتابة، وهكذا كانت السنة الشريفة مع القرآن تبيانا وهداية إلى العلم، وهكذا كان شأن العلم في الإسلام، فهل بعد هذه المنزلة نقص من شأنه؟ ونقول: إنه يكفي منه القليل، والله تعالى يقول: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [من الآية ٩ سورة الزمر] إن هذه الدعوة الأثيمة إلى التقليل من فضل العلم هي دعوة إلى الأمية والبدائية باسم الإسلام، وفيها تحريض للشباب بالانصراف وهجر دراستهم في المدارس والجامعات، والامتناع عن استيعاب العلوم -علوم الدين وعلوم الدنيا- وهي الدعوة التي أوى إليها بعض الشباب الذين غرر بهم هؤلاء المفسدون، ونسي أولئك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا لعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقوله: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**»، وفي هذا الرد على الدعوة للانصراف عن العلوم الشرعية، ثم قد روي عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أتعلم السريانية»، وهذه دعوة من رسول الله لأحد أصحابه ليتعلم لغة أخرى غير العربية، وقال زيد بن ثابت أيضا: «أمرني رسول الله أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود»، وقال: «**إني والله لا آمن يهود على كتابي**»، قال زيد: «فما مرَّ بي نصف شهر حتى تعلمته له» قال: «فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا له قرأت كتابتهم»[1].

(١) سنن الترمذي جزء ٤ صفحة ١٦٧.

نابليون والأزهر وعلماؤه:

جاء في صفحة ٢٣: «وهناك مجاهدون منذ بداية دعوة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي عصور التابعين حتى عصور قريبة لم يكونوا علماء، وفتح الله على أيديهم أمصارا كثيرة، ولم يحتجوا بطلب العلم أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه، بل إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل على أيديهم نصرا للإسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخل نابليون وجنوده الأزهر بالخيل والنعال... ماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة؟

وبهذا بلغ هذا الكتيب حدا مفرطا في الحط من شأن العلم وجهاد العلماء، إذا أهملنا علوم الحديث والفقه وأصول الفقه والتفسير والعقيدة وكل هذه العلوم الأصلية في الشريعة المنبثقة عن القرآن والسنة، فما هو قوام هذا الدين؟ وكيف يتعرف المسلمون أحكام الدين؟ إن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكث بعد الرسالة نحو ثلاث عشرة سنة في مكة، يعلم أتباعه أصول الدين وعلومه، ولم يبدأ جهاده إلا بعد أن استقرت في قلوب جمهرة من أصحابه كانوا هم القادة في العلم والمرجع في الفتوى، ثم أليس في القرآن: ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ...** ﴾ [من الآية ١٢٢ سورة التوبة]، وأليس فيه: ﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [من الآية ٧ سورة الأنبياء]، أفبعد هذا نغض من شأن علم الحديث وأصول الفقه وغيرهما من علوم الدين؟! ونغض كذلك من شأن علوم الحياة التي حث عليها القرآن حسبما تقدمت الإشارة إلى بعض أوامره في شأنها؟! سبحان الله هذا بهتان عظيم!

إن الكتيب يعيب على الأزهر وعلمائه بادعائه أنهم لم يعملوا شيئا حين دخل نابليون وجنوده الأزهر بخيلهم ونعالهم متجاهلا التاريخ المسطور الأمين بوصف جهاد العلماء وقيادتهم لشعب مصر، ومطاردتهم للاستعمار، ومنذ عهد نابليون ومن قبله ومن بعده، وهل خرج نابليون وأتباعه مدحورين إلا بجهاد الشعب بقيادة الأزهر؟ وكان هذا هو الجهاد المشروع الذي أفتى به العلماء وقادوه من الأزهر ومن غير الأزهر، وليس ذلك الجهاد الذي يستعمل فيه السلاح في غير موضعه، أو يجاهد في غير عدو فيقتل المواطنين عدوانا وظلما، ويدَّعي لنفسه حق تكفير المسلمين واستباحة دمائهم.

ج- التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم:

في صفحة ٤٣ نقل الكتاب بعض الأحاديث في النهي عن الاستعانة بالمشرك والتعامل معه، وهذا كما تقدم من باب الإيمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض، وشرع الإسلام كل لا يتجزأ فلا بد حين نستقي حكما ونستنبطه من القرآن والسنة أن نستوفي كل النصوص المؤدية إلى الحكم صحيحا بمعرفة أهل الاختصاص والعلم بالأحكام، وإذا رجعنا إلى سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نجده قد استعان في هجرته بعبد الله بن أريقط وهو مشرك، وقد اتخذه دليلا لرحلة الهجرة يرشده إلى الطريق، وقد رافقه حتى وصل إلى المدينة، أليس هذا استعانة من الرسول بمشرك لم يتبع دينه بعد؟ ولما دخلت بلاد الفرس والروم في الإسلام ودوَّن عمر بن الخطاب الدواوين، ونقل عنهم بعض نظمهم الإدارية، استعان في ذلك ببعض خبراتهم وهم على دينهم، أليس هذا استعانة بغير المسلمين من أمير المؤمنين الذي ملأ الأرض عدلا، وكان القرآن ينزل مؤيدا لما اقترحه ورآه في كثير من أمور الدين والدنيا؟!

فالأصل في الإسلام التعامل مع الناس جميعا المسلم وغير المسلم فيما لا يخالف نصا صريحا من كتاب الله أو سنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو حكما أجمع عليه المسلمون، وبالإضافة إلى ما سبق من عمل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتخاذه مشركا دليلا ورائدا لرحلة الهجرة، فقد ثبت في السنة وفي السيرة الشريفة أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ دعوة يهودي لتناول الطعام في بيته ومعه السيدة عائشة قبل نزول آية الحجاب، وقد قبل هدية امرأة يهودية، وكانت الهدية شاة مسمومة، ومات رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودرعه مرهونة عند يهودي، وعمل علي بن أبي طالب على بئر اليهودي بتمرات، وعقد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاهدة مع اليهود بعد هجرته مباشرة، وظل على عهده ومعاهدته لهم حتى نقضوها هُمْ، وجرى تعامل المسلمين في هذا العهد مع غيرهم من المخالفين في الدين في التجارة والزراعة وغيرهما، ولم ينعزلوا عن جيرانهم، وكيف ينعزلون والقرآن قد نزل وقال الله سبحانه لهم فيه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الآية ٨ سورة الممتحنة]، ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ...﴾ [من الآية ٥ سورة المائدة]، هل هناك إباحة للتعامل أكثر من تبادل الطعام بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب؟ وهل نساؤهم زوجات للرجال من المسلمين؟ كل ذلك ما لم يرد نص صريح في القرآن والسنة يمنع التعامل في شأن ما مع غير المسلمين، ومن المأثور إعمالا لهذه الآية الكريمة: خالط الناس ودينك لا تَكْلمَنَّه، ويوضح هذا ويؤازره الحديث الشريف الذي

رواه الترمذي وابن ماجه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي [لا] يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**».

د- الخدمة في الجيش:

إن الجيش هو عدة البلاد وهو المنوط به حماية أمنها الخارجي والداخلي، وهو في الجملة معهود إليه من الشعب بحماية الأرض والعرض، وهو البديل المشروع للبيعة التي كانت تعقد بين أفراد المسلمين وبين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقتال، فقد كان عهده معهم أن يمنعوه- أي يدافعون عنه- مما يمنعون منه أولادهم ونساءهم، وحتى إذا ما استقرت دولة المسلمين كان لها الجيش المتعلم المتفرغ لهذه المهام، وهذا نوع من الجهاد، فإن المرابطة في سبيل الله من الجهاد، وحراسة الحدود والثغور من الجهاد في سبيل الله، وفي الحديث الشريف: «**عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله**» رواه الترمذي.

هل هناك وجه للمقارنة بين جيش مصر والتتار؟

إن المفارقة ظاهرة حتى من تلك النبذ التي ساقها كتيب «الفريضة الغائبة» نقلا من فتاوى ابن تيمية، إذ كيف نقارن بين جيش مصر الذي له في كل معسكر مسجد وإمام يقيم بهم شعائر الإسلام ويصومون رمضان ويتلون القرآن ويقدمون أنفسهم فداء لاسترداد الأرض وتطهير العرض هاتفين في كل موطن وموقع: الله أكبر، وبين التتار الذين وصفهم ابن تيمية بقوله: «قد شاهدنا عسكرهم فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نر في عسكرهم مؤذنا ولا إماما، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا

الله... إلخ» ما سبقت الإشارة إلى بعضه وموضعه من فتاويه وتاريخهم المظلم على ما تقدمت الإشارة إليه نقلا عن ابن الأثير المؤرخ.

تاسعا: أفكار سياسية منحرفة عن الإسلام وخارجة عنه:

إن مستقى هذا الكتيب ومورده في جملته أفكار طائفة الخوارج، وهم جماعة من أتباع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرجوا عليه بعد قبوله التحكيم في الحرب التي كانت بينه وبين معاوية بن أبي سفيان في شأن الخلافة، ثم انقسم هؤلاء الخوارج من بعد ذلك إلى نحو عشرين فرقة كل واحدة منها تكفر بالأخريات، وقد سموا بهذا الاسم: «إما على حسب زعمهم وأوهامهم؛ لخروجهم في سبيل الله، وإما للخروج على الأمة والجماعة، وهذا هو واقع التسمية؛ لأنهم في جملة مذاهبهم قد حكموا بالكفر على سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلى ابنيه الحسن والحسين سبطي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابن عباس وأبي أيوب الأنصاري، كما أكفروا أيضا عائشة وعثمان وطلحة والزبير، وأكفروا كل من لم يفارق عليا ومعاوية بعد التحكيم، وأكفروا كل مسلم ارتكب ذنبا»[1]. وهي في ذات الوقت أفكار استشراقية روجها المستشرقون وأتباعهم في مصر وغيرها من بلاد المسلمين، محرفين الكلم عن مواضعه، مطلقين على بعض آيات القرآن عناوين لا تحتملها ولا تصلح لها، متأولين هذه الآيات بما يطابق أغراضهم وأهواءهم ابتغاء فتنة في الدين يثيرونها بين الناس حتى تلتبس عليهم الأمور، فهم كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منك، «هؤلاء الخوارج في تاريخهم القديم- وما أشبه الليلة بالبارحة- لما طلبوا من عبد الله بن الزبير حين أرادوا الانضمام إليه في قتاله مع الأمويين بعد أن أكفروا علي بن أبي طالب والزبير وطلحة لما طلبوا منه البراءة

(١) الجزء الثاني من «إحياء علوم الدين مع تخريج الحافظ العراقي للأحاديث».

مـن هؤلاء رد عليهـم بقوله: إن الله أمر -وله العزة والقـدرة- في مخاطبته أكفر الكافريـن وأعتى العاتين بـأرق من هذا القول[1]، فقال لموسـى وأخيه -صلى الله عليهمـا وسـلم-: ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۝٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [الآيتان ٤٣، ٤٤ سـورة طه]»[2]. فهم الآن يذيعون هذه الأفكار التي انطمسـت ولم تبق إلا في بطون الكتب يقرؤها الدارسـون لتاريخ الفـرق. هـذا ولا ينبغي أن يطلق على هؤلاء الذين اتخـذوا هذا الكتيب منهجا وصف الجماعة الإسـلامية، أو المتطرفين في الدين أو المتعصبة له؛ لأن الدين لا ينحـرف وإنمـا يُنْحَـرَفُ عنه، ومـن تطرف في الديـن فقد انحـرف عنه، فقد قال رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأولئك النفر من أصحابـه الذين ذهبوا إلى بيوته يسألون عن عبادته، فلما أُخبِروا بها عَدُّوها قليلة، وقال أحدهم: ما لنا وله، لقد غفـر الله مـا تقدم من ذنبه وما تأخر، أما أنا فإني أصوم ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أقـوم الليل ولا أنام، وقال الثالث: وأنا أعتزل النسـاء ولا أتـزوج، فلما قابلهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهم: «**أأنتم الذين قلتم البارحة كذا وكذا؟**» قالوا: «نعم»، فقال لهم: «**أما أنا فأقوم وأنام، وأصوم أفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

هؤلاء لم ينحرفوا عن الدين فلم يتركوا العبادة، ولكنهم تغالوا فيها فَرَدَّهم الرسول إلى الصواب، إلى العمل الوسط الذي يستديمون به طاعة ربهم والقيام بفرائضه يحلون الحلال ويحرمون الحرام.

---

(١) كتاب «الفَرْقُ بين الفِرَقِ» للبغدادي المتوفى سنة ٤٢٩هـ/ صفحة ١٩٣.
(٢) كتاب «العقد الفريد» جزء ٢ صفحة ٣٩٤.

عاشرًا: هل الجهاد فريضة غائبة؟

إن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، والجهاد قد يكون قتالا وقد يكون مجاهدة للنفس والشيطان، وإذا أمعنَّا النظر البصير في آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن الجهاد بالقتال نجد أوامرهما في هذا موجهة إلى قتال الكفار الذين تربصوا بالإسلام وبني الإسلام، وأرادوا إطفاء نور دعوته والقضاء عليه، ولم يكن قتالا لنشر هذه الدعوة وإكراه الناس على الدخول فيها قسرا وجبرا كما سلف، ولذلك لا نجد في القرآن ولا في السنة الأمر بالقتال موجها ضد المسلمين أو ضد المواطنين من غير المسلمين؛ إذ قد سمى الإسلام هؤلاء أهل الذمة لهم ما لنا وعليهم ما علينا من حقوق وواجبات، وأمر المسلمين بترك أهل الكتاب وما يدينون فيما يخص العقيدة والعبادة، فإذا حدث ما يستدعي القتال دفاعا عن الدين والبلاد فذلك ما يدعو إليه الإسلام ويحرص عليه، ويقوم به الجيش الذي استعد وأُعِدَّ وأنيطت به هذه المهام، وهذا هو الجهاد قتالا، ويكون الجهاد بمجاهدة النفس والشيطان، وهذا هو نوع الجهاد المستمر الذي ينبغي على كل إنسان- وعلى المسلم بوجه الخصوص- أن يجاهد نفسه حتى يصلح من أمرها وتنطبع على الخير والبر والأمانة والوفاء بالعهد ومغالبة الشيطان والشر سعيا إلى طاعة الله ومرضاته وأداء فرائضه والانتهاء عما نهى الله ورسوله عنه، ولا يكون الجهاد بإكفار المسلمين أو الخروج على الجماعة والنظام الذي ارتضته في نطاق أحكام الإسلام، ولا يكون بتأويل آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ما لا تحتمله ألفاظها وتحميلها معاني لا تحتويها مبانيها، وإلا كان تحريفا للكلم عن مواضعه وهو مما نهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عنه، ولا يكون الجهاد بقتل النفس التي حرم الله قتلها؛ لأن له نطاقا حدده الله، وإنما الجهاد

في مواضعه ماض إلى يوم القيامة، جهاد بالقتال إذا لزم الأمر دفاعا عن دين الله وعن بلاد المسلمين وعن النفس وعن المال وعن العِرض، وجهاد للنفس حتى تكون في طاعة الله ومجاهدة للشيطان، فليس الجهاد فريضة غائبة ولكنه فريضة ماضية إلى يوم القيامة في حدود أوامر الله، وكما فسر رسول الله قوله سبحانه: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الآية ١٥٣ سورة الأنعام]. صدق الله العظيم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



فتوى أهل ماردين

اتخذت كثير من الجماعات المتطرفة في العصر الحالي من فتوى ابن تيمية في أهل ماردين سندًا في تبرير ما يقومون به من أعمال تخريب وتدمير وقتل للنفس الإنسانية باسم الإسلام، ما حقيقة هذه الفتوى؟ وهل تصلح فعلًا سندًا لاستباحة دماء الناس وأموالهم؟

الجواب

اشتهرت فتوى ماردين عن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي بلدة تقع في جنوب تركيا الحالية وقد ولد فيها ابن تيمية وتقع فيها بلده حَرَّان وقد استولى عليها التتار في حياته وخرج منها هو وأهله وهو في السابعة من عمره.

وكان أهل ماردين مسلمين، واستولى عليهم التتار والذين كانوا يجمعون بين الكفر في نظر ابن تيمية وهو الذي عاصرهم وعرفهم وبين البغي والعدوان حيث استولوا على ديار المسلمين وبغوا فيها بأعظم أنواع البغي والفجور، فهي بلد أهله مسلمون والمتغلب عليه ويحكمه غير مسلمين. وجاء السؤال لابن تيمية لمعرفة حال أهل هذا البلد، وهل يصح وصفهم بالنفاق، وهل تجب عليهم الهجرة وإذا وجبت عليهم ولم يهاجروا فما حكمهم، وهل تعتبر دارهم دار إسلام؟

ونص الفتوى كالتالي:

مسألة: في بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهي يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم في ذلك ؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟ الجواب: الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم

محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب، ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة. فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت، ولا يحل سبهم عمومًا ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم. أما كونها دار حرب أو سلم فهي مركَّبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه»[1] اهـ.

وقد وقع اختلال في الفهم من بعض المتشددين حيث تعلقوا بهذه الفتوى دون الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص، ليبينوا فحوى هذه الفتوى ومعناها والسياق الذي قيلت فيه، والذي أدى إلى هذا الاختلال هو عدم الوقوف -فضلًا عن الدربة- والاستخدام للمنهج العلمي في كيفية توثيق النصوص وفهمها لدى علماء المسلمين، حيث انتقى هؤلاء الأحداث وغير المتخصصين فتوى ابن تيمية بشكل محرف، فحرفوا كلمة: «ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام» بكلمة «ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام»، وبذلك برروا أعمال القتل والعنف التخريب وترويع الآمنين من المسلمين وغير المسلمين، والصواب من عبارة ابن تيمية ما أثبتناه بدليل:

(١) الفتاوى الكبرى، ج٣ ص٥٣٣، ط. دار الكتب العلمية.

أ- أنها وردت هكذا «ويعامل» في النسخة المخطوطة الوحيدة الموجودة في المكتبة الظاهرية وهي برقم (٢٧٥٧) في مكتبة الأسد بدمشق.

ب- فيما نقله ابن مفلح وهو تلميذ ابن تيمية وقريب العهد منه فقد نقلها على الصواب «ويعامل» في الآداب الشرعية ج١ ص٢١٢.

ج- نقلت الفتوى في الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج١٢ ص٢٤٨ على الصواب.

د- نقلها الشيخ رشيد رضا في مجلة المنار على الصواب، وأما هذا التصحيف فقد وقع أول ما وقع قبل مائة عام تقريبًا في طبعة الفتاوى التي أخرجها فرج الله الكردي عام ١٣٢٧هـ، ثم تبعه على ذلك الشيخ عبد الرحمن القاسم في مجموع الفتاوى ج٢٨ ص٢٤٨، وأصبح هذا النص هو المشهور والمتداول لشهرة طبعة مجموع الفتاوى وتداولها بين طلبة العلم.

إن غياب التوثيق في فتوى ابن تيمية أدى إلى تحريفها بشكل أهدر كثيرًا من دماء المسلمين وغيرهم، بل وأضر بمقاصد الشريعة وأهدافها، وتسبب في تشويه صورة الإسلام والمسلمين ووصمهما بالتطرف والعنف والإرهاب وبخاصة وأن ترجمة الفتوى إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية قد اعتمدت النص المصحف.

هذا وإن كانت القاعدة عند العلماء أن دعوى الوهم في التفسير أسهل من دعوى التصحيف في الأصل إلا أن من استخدم نص ابن تيمية المحرف قد وقع في الأمرين معًا؛ لأن التفسير مبني على صحة الأصل فهم قد جانبهم الصواب في توثيق النص وقراءته وأخطأوا أيضًا في فهم الكلمة المحرفة من خلال السياق وسابق الكلام ولاحقه، وأمارة ذلك الاقتران والازدواج الواردين

في نص الفتوى بين قوله: «ويعامل الخارج عن شـريعة الإسـلام بما يسـتحقه» وقوله: «ويعامل المسـلم فيها بما يستحقه» إذ لو كان المراد كما فهموا «ويقاتل الخـارج» لمـا كان هناك داع لقوله بعدها «بما يسـتحقه»؛ لأن الخلاف ليس في كيفية القتال، وإنما في إقرار القتال ومشروعيته، هذا أمر.

الأمر الآخر: أن سـبب اسـتمداد القتاليين من هذه الفتـوى وجعلها دليلًا لهم أن عبارة «ويقاتل الخارج عن الشريعة» تضمنت أمرين:

الأول:

تشريع القتال للخارج عن الشريعة بصيغة البناء للمجهول؛ إذ من حق أي مسلم أن يقوم بهذا، وبذلك أصبحت هذه الجماعات تدعي أنها هي التي ستقوم بهذا الدور بما فيه من قتال والخروج على الدول والمجتمعات الإسلامية.

الثاني:

لفظة الخارج عن الشريعة لفظة واسعة، فإن الخروج عن الشريعة مساحة واسـعة تبدأ مـن صغائر الذنوب وتنتهي إلـى كبائر الذنـوب الكفرية، وبالتالي أصبحت كل هذه المساحة مساحة للقتال واستحلال أموال الناس، وبتصحيح النص كما ذكرناه يتم تجريد الفتوى من هذه المتمسـك للجماعات المتطرفة، كما أن التفقه في معنى الفتوى يجردها كذلك من هذا المتمسـك حيث أكد ابن تيميـة علـى مجموعة من الأسـس كما هو واضـح لمن أمعن النظـر في الفتوى حيث أكد:

أ- حرمة دماء أهل ماردين وأموالهم، وأن بقاءهم في بلادهم تحت سلطة الكفار المتغلبين عليهم لا يهدر شـيئًا من حقوقهم، ولا يحل سبهم ولا رميهم بالنفاق ناهيك عن الكفر.

ب- عدم وجوب الهجرة عليهم إذا تمكنوا من إقامة دينهم.

ج- حرمة مساعدتهم لعدو المسلمين، ولو اضطروا للمصانعة أو التعريض أو التغيب.

د- أن دارهم ليست دار إسلام محض؛ لأن المتغلب عليها غير مسلمين، وليست دار كفر محض؛ لأن أهلها مسلمون، ولكنها دار مركَّبة فيها المعينان، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه.

ولذا لا يمكن أبدًا أن تكون فتوى ابن تيمية في حق أهل ماردين سببًا في استباحة دماء المسلمين وأموالهم بمجرد بقائهم في بلادهم تحت سلطة الكفار المتغلبين عليهم، وابن تيمية في فتواه هذه ينطلق في رؤية إسلامية صرف والتي تحتاط في الدماء والأموال بله التكفير إلى أبعد حد، لأن المسلم يحكم بإسلامه إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا قالها فقد عصم دمه وماله إلا بحقه ولا يزول وصف الإسلام عنه إلا بيقين.

ومن هذه النصوص التي توضح ذلك:

قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا دماءهم وأموالهم**»[(١)].

وحديث أسامة بن زيد الذي قتل رجلًا شهد أن لا إله إلا الله، فقاله له رسول الله : «**يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟ قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذًا، قال: أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم**»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة عن ابن عمر حديث رقم ٢٥.
(٢) أخرجه البخاري، باب بعث النبي أسامة بن زيد رقم ٤٢٦٩.

وفي الحديث «**يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله**»[1].

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كذلك: «**من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق**».[2]

وأجمعت الأمة على أنه يترتب على الشهادتين إسبال وصف الإسلام على الناطق وعصمة دمه وماله، والخروج من الإيمان بجحود وإنكار ما جاء عن الله؛ لأنه رد للشهادتين وجحود بهما، وقد نبَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى موقع المعاصي والذنوب من قضية الإيمان في الحديث الذي رواه أبو داود عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله، ولا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل**»[3].

ومع تأكيدنا على أهمية العمل الصالح في كمال الإيمان وعدم التهوين من المعاصي صغرت أم كبرت إلا أننا نقرر ما قرره العلماء، ونكف ألسنتنا عن أهل لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولا يلزم مع الشهادة شيء آخر، فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يشترط للدخول في الإسلام شيئًا غير الشهادة، وكان يقول: «**قولوا لا إله إلا الله تفلحوا**»[4].

وعن المقداد بن الأسود قال: «**قلت يا رسول الله: أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله. أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لا تقتله، فقلت يا رسول الله، إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد**

---

(١) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك باب زيادة الإيمان ونقصانه رقم ٤٤.
(٢) أخرجه مسلم باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة رقم ٢٨٢.
(٣) سنن أبي داود، باب الغزو مع أئمة الجور حديث رقم ٢٥٣٢.
(٤) رواه أحمد في مسنده عن ربيعة بن عباد الديلي رقم ١٦٤٤٦.

أن قطعها أفأقتله؟ فقال: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته»[1].

وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي ذمة الله وذمة رسوله**»[2].

وقال ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: «وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك»[3].

ومما سبق يتبين أن الإقرار بالنطق بالشهادتين أو ما يقوم مقامه هو الأصل في ثبوت وصف الإسلام للمعين مطلقًا، وهذا حكم شرعي مطلق لا يختص بزمان ولا مكان معين ماردين أو غيرها كما في السؤال ولا بحال دون حال إلا إذا تعلق وصف بالمعين على الخصوص يوجب استثناءه من هذا العموم فإن له حكمه الخاص بحسبه هو دون معارضة للقاعدة العامة[4].

وقد حذرنا الله سبحانه من عدم الأخذ بهذا الظاهر فقال: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ [النساء: ٩٤] وهذا المعنى هو ما تتابعت عليه كلمات العلماء.

قال العلامة ابن الهمام الحنفي: «ولا شك أنه يجب أن يحتاط في عدم تكفير المسلم حيث قالوا: إذا كان في المسألة وجوه كثيرة توجب التكفير ووجه واحد يمنعه على المفتي أن يميل إليه ويبني عليه»[5].

---

(١) رواه مسلم، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله رقم ٢٨٤.
(٢) رواه البخاري عن أنس بن مالك باب استقبال القبلة حديث رقم ٣٩١.
(٣) فتح الباري ج١ ص٤٩٧.
(٤) مبدآن هداماان، عمر عبد الله كامل ص٢٤، وقضية تكفير المسلم، سالم البهنساوي ص٦٠.
(٥) فتح القدير ج٥ ص ٣١٥.

وقال الغزالي: «استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله -خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم»[1].

ويقول الشوكاني: «اعلم أن الحكم على رجل مسلم بخروجه عن دين الإسلام ودخوله في دين الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار»[2].

بل إن ابن تيمية نفسه والذي اتخذوا من فتواه سندًا لإراقة الدماء واستباحة الأموال يقول: «ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ به، كالمسائل التي تتنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم»[3].

والعجب كل العجب ممن يستحل دماء وأموال وأعراض المسلمين لمجرد شبهة طرأت على ذهنه وغفل عن التوجيه الإسلامي الراقي الذي يركز على أن «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[4].

ونبه على أنه: «**لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس**»[5].

(١) الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي ص١٣٥.
(٢) السيل الجرار ج٤ ص ٥٧٨.
(٣) مجموع الفتاوى ج٣ ص٢٨٢.
(٤) رواه مسلم، باب تحريم ظلم المسلم وخذله رقم ٢٥٦٤، وأبو داود في باب الغيبة رقم ٤٨٨٢.
(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، عن ابن عباس رقم ١١٣٠٤.

بـل إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شـدد على حرمـة المعاهد مع عدم إسـلامه في دمه ومالـه فقال: «**ألا من ظلم معاهدًا وانتقصه وكلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شـيئًا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة، ألا ومن قتل معاهدًا له ذمة الله وذمة رسـوله حرم الله عليه ريح الجنة وإن ريحها لتوجد من مسـيرة سـبعين خريفًا**» رواه البيهقي في السنن، هذا الحال مع غير المسلم فما بالك بمن يقول لا إله إلا الله، ويقيـم الصلاة، ويؤتي الزكاة، فكيف يمكن أن يسـتحل حرمته أو يباح دمه وماله دون موجب شـرعي: «**لا يحل دم امرئ مسـلم يشـهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**» متفق عليه.

ومسائل التكفير ينبغي الاحتياط فيها، ولا تكون إلا من العلماء المختصين أو من له أهلية الإفتاء ويكون بصدور حكم من القاضي المعتمد قال ابن حجر: «ينبغـي للمفتي أن يحتاط في التكفيـر ما أمكنه لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده سيما من العوام»(١).

وعليـه لا يجوز أن تكون فتوى ماردين لابن تيمية سـندًا لاسـتباحة دماء النـاس وأموالهـم، واسـتباحة دم شـخص معيـن أو مالـه مـن وظيفـة المفتي والقاضي، وتقوم السلطات المختصة بتنفيذ ذلك الحكم ولا يترك بحال لآحاد الناس أو لجماعة من الجماعات وإلا اختل ميزان العدل والشرع.

والله تعالى أعلى وأعلم



(١) تحفة المحتاج ج٩ ص ٨٨.

قتل السائحين والرد على شبهات المجيزين

يتـردد في هذه الآونة الكلام عن الجهاد، وأنه فريضة معطَّلة، ويُروَّج لتبرير الأعمال الشـنيعة تحت دعوى إحياء فرض الجهاد الإسلامي؛ كقتل السائحين الداخليـن إلـى بـلاد المسـلمين بتأشـيرات دخـول، والتفجيـرات والأعمال الانتحارية ببلاد غير المسـلمين، وذلك بحجة أن تأشيرة الدخول ليست بأمان، ومِـن ثَمَّ يُجَوِّزون قتل السـياح الذين دخلوا بلاد الإسـلام، كمـا يُجَوِّزون لمن دخل بلاد غير المسلمين أن يقوم بأعمال انتحارية.

فهـل فرض الجهاد معطل؟ وهل تُعَدُّ تأشـيرةُ الدخول أمانًا يعصم الدماء والأموال؟ وما حكم هذه التفجيرات والأعمال الانتحارية؟

الجواب

أما الدعوى بأن الجهاد معطل:

فينبغـي ابتـداءً أن نؤكـد على أن الجهـاد حق وفريضة محكمـة لا يملك أحـد تعطيلـه ولا منعه، ولكنـه إذا تفلت من الضوابط الشـرعية ولـم تطبق فيه الأركان والشروط والقيود التي ذكرها علماء الشريعة خرج عن أن يكون جهادًا مشـروعًا؛ فتارة يصير إفسـادًا في الأرض، وتارةً يصير غدرًا وخيانة، فليس كل قتال جهادًا، ولا كلُّ قتل في الحرب يكون مشروعًا.

وهذا يستلزم أن نفرق هنا بين مفهومين مهمين: «الجهاد» و«الإرجاف»:

فمصطلـح «الجهاد في سـبيل الله» هو مصطلح إسـلامي نبيـل له مفهومه الواسع في الإسلام؛ فهو يطلق على مجاهدة النفس والهوى والشيطان، ويطلق علـى قتـال العدو الـذي يُراد به دفـعُ العـدوان وردعُ الطغيان، وهـذا النوع من الجهاد له شـروطه التي لا يصح إلا بها؛ من وجود الإمام المسـلم الذي يستنفر

المسلمين من رعيته للجهاد، ووجود راية إسلامية واضحة، وتوفر الشوكة والمنعة للمسلمين؛ فهو من فروض الكفايات التي يعود أمر تنظيمها إلى ولاة الأمور والساسة الذين ولاهم الله تعالى أمر البلاد والعباد وجعلهم أقدر من غيرهم على معرفة مآلات هذه القرارات المصيرية، حيث ينظرون في مدى الضرورة التي تدعو إليه من صدِّ عُدوان أو دَفع طُغيان، فيكون قرار الجهاد مدروسًا من جميع جوانبه ومآلاته دراسة علمية وواقعية فيها الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد، بلا جبن أو خور أو ضعف، وبلا سطحية أو غوغائية أو عاطفة خرقاء لا يحكمها خطام الحكمة أو زمام التعقل، وهم مثابون فيما يجتهدون فيه من ذلك على كل حال؛ فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، وإن قصروا فعليهم الإثم، وليس لأحد أن يتورك عليهم في ذلك إلا بالنصيحة والمشورة إن كان من أهلها، فإن لم يكن من أهلها فليس له أن يتكلم فيما لا يحسن، ولا أن يبادر بالجهاد بنفسه وإلا عُدَّ ذلك افتئاتًا على الإمام، وقد يكون ضرر خروجه أكثر من نفعه فيبوء بإثم ما يجره فعله من المفاسد.

ولو كُلِّف مجموع الناس بالخروج فُرادَى من غير استنفارهم مِن قِبَل ولي الأمر لتعطلت مصالح الخلق واضطربت معايشهم، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ١٢٢]، مع ما في هذا التصرف مِن التَّقَحُّم في الهلكة، وإهمال العواقب والمآلات، والتسبب في تكالب الأمم على المسلمين، وإبادة خضرائهم، والولوج في الفتن العمياء والنزاعات المهلكة بين المسلمين والتي تفرزها قرارات القتال الفردية الهوجائية هذه؛ ومن المعلوم شرعًا وعقلًا وواقعًا أن التشتت وانعدام الراية يُفقِد القتال نظامه من ناحية، ويُذهِب قِيَمَه ونُبلَه ويشوش على شرف غايته من ناحية أخرى.

فنقل الإمام القرطبي عن الإمام سهل بن عبد الله التُّستَري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنه قال: «أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد»[1] اهـ.

وقال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي: «أمر الله سبحانه الناس بالجهاد سرايا متفرقة أو مجتمعين على الأمير، فإن خرجت السرايا فلا تخرج إلا بإذن الإمام؛ ليكون متحسسًا إليهم وعضدًا من ورائهم، وربما احتاجوا إلى درئه»[2] اهـ.

وجاء في مواهب الجليل للإمام الحطاب المالكي: «قال ابن عَرَفة الشيخ عن الموازية: أيغزى بغير إذن الإمام؟ قال: أما الجيش والجمع فلا إلا بإذن الإمام وتولية وال عليهم»[3] اهـ.

وفيه أيضًا عن سيدي أحمد زَرُّوق من فقهاء المالكية الكبار ومن الصالحين الكُمَّل أنه قال: «التوجه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم فإنه سُلَّم الفتنة، وقلما اشتغل به أحد فأنجح»[4] اهـ.

وقال إمام الحرمين: «ومما يجب الإحاطةُ به: أنّ مُعظَمَ فروضِ الكفاية مِمَّا لا تتخصص بإقامتها الأئمةُ، بل يجب على كافة أهل الإمكان أن لا يُغفِلُوه ولا يَغفُلُوا عنه؛ كتجهيز الموتى ودفنهم والصلاة عليهم، وأما الجهاد فموكول إلى الإمام»[5] اهـ.

(١) أحكام القرآن، ٥/ ٢٥٩.
(٢) أحكام القرآن، ١/ ٥٨١- ط. دار الكتب العلمية.
(٣) مواهب الجليل للإمام الحطاب المالكي، ٣/ ٣٤٩- ط. دار الفكر.
(٤) مواهب الجليل للإمام الحطاب المالكي، ٣/ ٣٥٠- ط. دار الفكر.
(٥) غِيَاث الأمَم في الْتِيَاث الظُّلَم، ١٥٥- ١٥٦.

وقال ابن قدامة الحنبلي: «وأمرُ الجهاد مَوكولٌ إلى الإمام واجتهاده، ويَلزم الرعيةَ طاعتُه فيما يراه من ذلك»[1] اهـ.

ومن جهة أخرى فإن مصطلح الجهاد في الشرع لا يعني القتال فقط، بل إن من الجهاد إعداد الجيوش وحماية الحدود وتأمين الثغور، فهذه مِن فرض الكفاية في الجهاد، فإذا تم ذلك حسب الاستطاعة فلا يقال حينئذ: إن الجهاد قد عُطِّل، وقد نص السادة الشافعية على أنه: «يحصل فرض الكفاية -يعني في الجهاد- بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء، أو بأن يدخل الإمام ونائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم»[2].

كما أن إعداد «قوة الردع» أهم من ممارسة القتال نفسه؛ لأن فيها حقنًا للدماء، وقد أشار القرآن الكريم إليها في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

بل أكد الإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على أن تأمين الثغور وحدود الإسلام أولى من غزو بلاد الكفار، وأن غزوهم آنذاك مشروط بعدم التغرير بالمسلمين، وأن يرجو الظفر، ومنه يعلم أن مثل هذه العمليات الانتحارية التي تتسبب في مهلكة المسلمين أكثر مما أصابت من غير المسلمين غير جائزة بحال، لِمَا تتسبب فيه من الهلاك للمسلمين وجر الوبال عليهم دون ظفر بعدو، فقال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «والواجب أن يكون أول ما يبدأ به سد أطراف المسلمين بالرجال وإن قدر على الحصون والخنادق وكل أمر دفع العدو، وقبل انتياب العدو في ديارهم حتى لا يبقى للمسلمين طرف إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين... فإذا

(١) المغني ٩/ ١٦٦- ط. دار إحياء التراث العربي.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢١٠ ط الحلبي.

أحكم هذا في المسلمين وجب عليه أن يدخل المسلمين بلاد المشركين في الأوقات التي لا يغرر بالمسلمين فيها، ويرجو أن ينال الظفر من العدو»[1] اهـ.
ثم يؤكد الإمام الشافعي على أنه لا يجوز حمل المسلمين في الجهاد على ما فيه مهلكتهم فيقول: «ولا ينبغي أن يولي الإمام الغزو إلا ثقة في دينه شجاعا في بدنه حسن الأناة عاقلا للحرب بصيرا بها غير عجل ولا نزق، وأن يقدم إليه وإلى مَن ولاّه أن لا يحمل المسلمين على مهلكة بحال، ولا يأمرهم بنقب حصن يخاف أن يشدخوا تحته، ولا دخول مطمورة يخاف أن يقتلوا ولا يدفعوا عن أنفسهم فيها، ولا غير ذلك من أسباب المهالك، فإن فعل ذلك الإمام فقد أساء»[2] اهـ.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: «وهو من فروض الكفايات دون الأعيان فمن قام به سقط به الفرض عن الباقين، ووجه القيام به أن تحرس الثغور وتعمر وتحفظ بالمنعة والعدد»[3] اهـ.

وقال الإمام ابن جزي المالكي: «في حكمه (أي الجهاد)، وهو فرض كفاية عند الجمهور... تفريع: إذا حميت أطراف البلاد، وسدت الثغور سقط فرض الجهاد وبقي نافلة»[4] اهـ.

ومن خلال هذه النصوص يعلم أن فرض الكفاية في الجهاد بتأمين الثغور حاصل على درجات متفاوتة في كثير من البلدان الإسلامية بصفة عامة، وليست فريضة الجهاد من هذا الجانب معطَّلة كما يدعي هؤلاء.

والجهاد يكون فرض عين في البلاد التي يُعتَدَى فيها على حرمات المسلمين أو مقدساتهم مِن قِبَل الغزاة البغاة، ويتعين على أهلها الدفاعُ عنها،

(١) الأم، ٤/ ٩١- ٩٢.
(٢) الأم، ٤/ ٩١- ٩٢.
(٣) المعونة، ١/ ٣٩٣.
(٤) القوانين الفقهية، ص١٢٦.

ولا يلزم الجهاد حينئذ كل أحد من المسلمين وإنما يصير على من كان خارجها فرض كفاية كما نص عليه الفقهاء.

قال العلامة الشربيني الخطيب: «والحال الثاني من حالي الكفار أن يدخلوا بلدة لنا مثلا، فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم. ويكون الجهاد حينئذ فرض عين.. ومَن هو دون مسافة القصر مِن البلدة التي دخلها الكفارُ حكمُه كأهلها وإن كان في أهلها كفاية؛ لأنه كالحاضر معهم... ويلزم الذي على مسافة القصر المضيُّ إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية؛ دفعًا لهم وإنقاذًا من الهلكة، فيصير فرض عين في حق من قَرُب وفرض كفاية في حق من بَعُد»[1] اهـ بتصرف.

فعُلِم من هذا أنَّ الجهاد في حق من هو خارج الأرض المعتدى عليها تابع لمدى حاجة من هم داخلها من أهلها، وأنه يُلحق بهذه الأرض في وجوب الدفع عنها ما كان داخلا في مسافة القصر من جميع أطرافها، فإن لم يَفِ ذلك أُضيف إلى هذه المسافة مثلها وهكذا. ولكن تنفيذ الحكم الشرعي بهذه الطريقة أيضًا لا بد فيه مِن سلوك الطرق الصحيحة التي هي مِن اختصاص الجهات المضطلعة بواقع الأمور حربيا وسياسيا وواقعيا والمشرفة على تقدير الحاجة من عدمها، والتي تراعي حساب المآلات والنتائج والمصالح والمفاسد المتعلق بالاعتبارات الإقليمية والمعاهدات الدولية ومعرفة موازين القوى العالمية، وكل ذلك يحتاج إلى موازنات خاصة ودراسات حربية وسياسية دقيقة يتم فيها مراعاة استنفاد الخيار السلمي الذي أشار الله تعالى إليه بقوله سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، والحفاظ على أمن الدول الإسلامية ورعاياها ومصالحها من جهة أخرى، وقدرتها على المواجهة وتحمل خيار

(١) الإقناع، ٤/ ٢٥٤، ٢٥٥ مع حاشية البجيرمي، ط. دار الفكر.

الحرب من جهة ثالثة، وليتم الأمر بشكل رسمي محدد المعالم يُؤمَن فيه على مريدي الجهاد من أن يقعوا فريسة لجهات مشبوهة تستغل عواطفهم وتوظف حماسهم لخدمة أهداف خارجية باسم الجهاد من جهة رابعة، وكلها أمور واعتبارات متعلقة بفقه الأمة ولا يستطيع الاضطلاع بها إلا الأنظمة والجيوش والكيانات الضخمة، ولا علاقة لها بفقه الأفراد ولا مجال لهم في حسم مصائر الأمم فيها، والمسؤول عن ذلك هم ولاة أمور المسلمين، وحتى لو قصروا فيه فإن تقصيرهم لا يجعل فريضة الجهاد معطَّلة مع وجود تأمين الثغور وحماية الحدود، ولا يبرر بحال من الأحوال الخروج عن النظام العام لجماعة المسلمين لتصبح قرارات الحرب فردية هوجائية يذهب فيها الأخضر واليابس، فضلا عن مثل هذه العمليات التفجيرية التي لا علاقة لها بجهاد إسلامي ولا بحرب شريفة.

ثم إن الجهاد بمعنى القتال ليس مقصودًا في نفسه، ولا قتل غير المسلمين مقصودًا في نفسه على خلاف ما تصوره تيارات البغي والإرجاف التي جعلت الأصل في غير المسلمين أنهم مباحو الدم، بينما بَيَّنَ علماء الشريعة أنه متى قام المسلمون بفرض الكفاية من سد الثغور وحماية حدود بلاد الإسلام فإن الدعوة تكفي عن الجهاد بغزو بلاد غير المسلمين، بل متى ما صلحت الدعوة لم يُلجَأ إلى الجهاد، وأن قتل الكفار ليس بمقصود، والجهاد وسيلة وليس مقصودًا بالذات، فقالوا: «ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد»[1].

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٢١٠.

أما ما يروج له هؤلاء فهو «الإرجاف» وليس الجهاد، وهو مصطلح قرآني ذكره الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠- ٦٢]، وهي كلمة لها مفهومها السيئ الذي يعني إثارة الفتن والاضطرابات والقلاقل باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع الواحد تحت دعاوى مختلفة منها: التكفير للحاكم أو للدولة أو لطوائف معينة من الناس، ومنها استحلال دماء المسلمين تحت دعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو استحلال دماء غير المسلمين في بلادهم أو أولئك الذين دخلوا البلاد الإسلامية بدعوى أن دولهم تحارب الإسلام... إلى آخر ذلك من دعاوى الإرجاف التي يسولها الشيطان للمرجفين، والتي كان بعضها سببًا لظهور الخوارج في زمن الصحابة ومن جاء بعدهم وشبهًا يبررون بها إفسادهم في الأرض وسفكهم للدماء المحرمة.

وحينئذ فإن الحكم يختلف تبعًا لاختلاف المفهوم؛ فما تفعله هذه التيارات في بلاد المسلمين من قتل للسائحين، أو في بلاد غير المسلمين من عمليات انتحارية، أو غير ذلك من أفعال التخريب التي أفرزتها مناهج الإرجاف الضالة، فهذا كله حرام، وهو نوع من البغي الذي جاء الشرع بصده ودفعه بل وقتال أصحابه إن لم يرتدعوا عن إيذائهم للمسلمين ولغير المسلمين مواطنين ومستأمنين، وتسميته جهادًا ما هو إلا تدليس وتلبيس حتى ينطلي هذا الفساد والإرجاف على ضعاف العقول، وهذا بَغْيٌ في الأرض بغير الحق يُعَدُّ أصحابُه بغاةً يُقاتَلون إن كانت لهم منعة وشوكة حتى يرجعوا عن بغيهم وإرجافهم.

ويتضح هذا ببيان حكم المستأمَنينَ وتوصيف تأشيرة الدخول وآثارها شرعًا:

فالسائحون في عصرنا الحاضر هم مسافرون إلينا من الرجال والنساء دخلوا بلادنا بأمان، وحكمهم في ذلك حكم المستأمنين، والمستأمَن في اللغة: هو من أُعطِيَ الأمان، وفي اصطلاح الفقهاء: «من يدخل إقليم غيره بأمان مسلمًا كان أم حربيًّا»[1] اهـ.

والأمان عهد شرعي وعقد يوجب لمن ثبت له حرمةَ نفسه وماله، وقد أمر الشرع بالوفاء بالعهود، وجاءت الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الوفاء بها عامةً في كل عهد.

قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جماع الوفاء بالنذر وبالعهد كان بيمين أو غيرها في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وفي قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ الوفاء بالعقود بالأيمان في غير آية من كتابه.. وظاهره عام على كل عقد...»[2] اهـ.

فحكم المستأمن: هو ثبوت الأمان له ووجوب الحفاظ على نفسه وماله وعرضه، شأنه في ذلك كشأن أهل البلد ومواطنيها، فإذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره للمستأمَن وجب على المسلمين جميعًا الوفاء به، فلا يجوز قتله، ولا أسره، ولا أخذ شيء من ماله، ولا التعرض له، ولا أذيته.

قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإذا كان ذلك -يعني إذا وادع الإمام قوما أو أخذ منهم الجزية- فليس لأحد من المسلمين أن يتناول لهم مالا ودما»[3] اهـ.

(١) الدر المختار للإمام الحصكفي الحنفي مع حاشية ابن عابدين عليه، ٤/ ١٦٦.
(٢) الأم، ٤/ ١٠٦، ط. دار الشعب.
(٣) الأم، ٤/ ١٠٧.

وقال الإمام النووي: «وإذا انعقد الأمان، صار المؤمَّن معصومًا عن القتل والسبي»[1] اهـ.

والأمان ينعقد شرعًا بكل ما يفيده؛ لفظًا وكتابةً وإشارةً وعرفًا، وبكل ما يفيد الغرض صريحًا أو كنايةً، وبأي لغة كانت، بل إن الأمان يُعطَى شرعًا لمن ظنَّ أنه أُمِّن ولو على جهة الخطأ ولا يجوز لنا الغدر به؛ حيث صرح علماء الشريعة بأن مجرد اعتبار غير المسلم لأمر ما أنه أمان له فإن ذلك يوجب عصمة دمه وماله.

قال الإمام ابن الحاجب: «ولو ظن الحربي الأمانَ فجاء، أو نَهَى الإمامُ الناسَ فعَصَوْا أو نَسُوا أو جَهِلُوا: أُمضِيَ أو رُدَّ إلى مأمنه»[2] اهـ.

وقال الإمامُ ابن جُزَيٍّ المالكي: «ولو ظن الكافر أن المسلم أراد الأمان والمسلم لم يُرِدْه فلا يُقتَل، وإذا شرط الأمان في أهله وماله لزم الوفاء به... ومَن دخل سِفَارةً لم يفتقر إلى أمان بل ذلك القصد يؤمنه...»[3] اهـ.

وقال الشيخ الخطيب الشربيني: «(ويصح) إيجاب الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريحًا؛ كأجرتك وأمنتك أو لا تفزع كأنت على ما تحب، أو كن كيف شئت (و) يصح (بكتابة)»[4] اهـ.

بل نص الفقهاء على أن مجرد الإذن لغير المسلم بالدخول إلى بلاد المسلمين هو إعطاءٌ للأمان لا يجوز نقضه:

يقول الحافظ أبو عمر بن عبد البر المالكي: «كل ما اعتبره الحربي أمانًا من كلام أو إشارةٍ أو إذنٍ فهو أمانٌ يجب على جميع المسلمين الوفاءُ به»[5] اهـ.

---

(١) روضة الطالبين، ٧/ ٤٧٤.
(٢) جامع الأمهات، ٢٤٦- ٢٤٧، ط١ دار اليمامة.
(٣) القوانين الفقهية، ص١٣٤، ط. دار الفكر.
(٤) مغني المحتاج، ٦/ ٥٢ ط. الحلبي.
(٥) الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، ٥/ ٣٥.

وفي عصرنا الحاضر نُظِّم دخول البلاد رسميًّا في صورة تأشيرة الدخول أو المرور، وهي تقتضي بذاتها للحاصل عليها في المواثيق الدولية والأعراف الإنسانية الإذنَ بدخول البلاد والأمنَ على النفس والمال، بل إن مجرد الإذن بالدخول مفيد للأمان، وقد صح أن الأمان ينعقد بأي شيء يفيده، فثبت بذلك أن تأشيرة الدخول أمان، ويصبح ما تقتضيه هذه التأشيرة من العهود التي يجب الوفاء بها، والعهد ينعقد بكل ما يدل عليه، فإذا دخل بها غيرُ المسلم بلادَ المسلمين لأي غرض من الأغراض -سياحةً أو غيرَها- فهو مُسْتَأْمَنٌ لا يجوز التعرض له في نفسه ولا في ماله، كيف وقد أفاد كلام العلماء أن اعتقاد الأمان يوجبه لصاحبه ولو كان حربيًّا، ولو على سبيل الخطأ.

وعقد الأمان العام يعقده ولاة الأمور، أما عقد الأمان لعدد محصور كوفد سياحي أو تجاري مثلًا فيعقده كل مسلم حر عاقل بالغ بالاتفاق، وليس مقصورًا على ولي الأمر وحده، بل متى عقد مسلمٌ الأمانَ لغير مسلم وجب على جميع المسلمين الوفاءُ بذلك ولا يجوز الغدر بأهله، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ؛ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَومَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا**» متفق عليه من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

فقوله صلى الله عليه وآله وسلم «**ذمة المسلمين**» أي: عهدهم، وقوله «**يسعى بها أدناهم**» أي: يتولى ذمتَهم أقلُّهم شأنًا أو عددًا؛ فإذا أعطى أحد المسلمين -فضلًا عن ولي أمرهم- عهدًا لم يكن لأحدٍ نقضُه، وقوله «**من أخفر**» أي: نقض العهد، وقوله «**صرف ولا عدل**» أي: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: والمعنى: أن ذمة المسلمين سواءٌ؛ صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أمَّن أحدٌ من المسلمين

كافرًا وأعطاه ذمةً لم يكن لأحد نقضُه؛ فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة»[1] اهـ.

وعلى ذلك تواردت نصوص الأئمة الفقهاء:

قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإذا أمن مسلم بالغ حر أو عبد يقاتل أو لا يقاتل أو امرأة فالأمان جائز... وإذا أشار إليهم المسلم بشيء يرونه أمانًا فقال: أمنتهم بالإشارة فهو أمان»[2] اهـ.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: «أمان الحر المسلم العاقل البالغ لازم لا يجوز نقضه ذكرًا كان أو أنثى»[3] اهـ.

وقال الإمام ابن جُزَيّ المالكي: «التأمين ثلاثة أضرب: على العموم وينفرد بعقدهما السلطان، وهما الصلح والذمة، والثالث: خاص بكافر واحد أو بعدد محصور ويصح من كل مسلم مميز، فيدخل في ذلك المرأةُ عند الأربعة (أي المذاهب الأربعة) والعبدُ عند الثلاثة (يعني ما عدا المذهب الحنبلي)»[4] اهـ.

وقال الإمام ابن الحاجب المالكي: ويجوز لأمير الجيش إعطاء الأمان مطلقًا ومقيدًا.. وكذلك كل ذكر حر مسلم عاقل بالغ أو مُجازٍ -يعني أجازه الإمام- ... وأمان المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان مُعتبرٌ على الأشهر»[5] اهـ.

وهؤلاء السائحون من غير المسلمين قد أمَّنهم ولي الأمر بالتأشيرة، والذين تعاقدوا مع هذه الوفود السياحية ونظموا لهم رحلاتهم واستوفدوهم

(١) فتح الباري، ٤/ ٨٦، ط. السلفية.
(٢) الأم، ٤/ ١٩٦.
(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة، ١/ ٤٠٨، ط. دار الكتب العلمية.
(٤) القوانين الفقهية، ص١٣٤، ط. دار الفكر.
(٥) جامع الأمهات، ٢٤٦- ٢٤٧.

إلى بلاد المسلمين قد أمَّنوهم، ومن سافر بهم من المسلمين وأوصلوهم إلى بلادهم فقد أمَّنهم، ومَن استقبلهم بالمطار وأدخلهم البلاد فقد أمَّنهم، فكل ذلك له حكم الأمان الذي يعصم دماءهم وأموالهم.

بل إن أمّنهم مَن لا يجوز أمانُه عندنا كغير البالغ والمعتوه فظنوه أمانًا فدخلوا بلادنا فليس لنا أن نعرض لهم بل نبلغهم مأمنهم؛ لعدم تمييزهم بين من يجوز أمانه ومن لا يجوز[1].

فما تفعله هذه الطوائف الباغية من التعرض للسائحين والهجوم عليهم وقتلهم، هو افتئات على حكام المسلمين بل هو افتئات على الأمة كلها وخرق لذمتها بما يفقدها مصداقيتها.

واستدلال هؤلاء على جواز العمليات التفجيرية بما ثبت في السنة الشريفة من جواز تبييت المشركين والغارة عليه إنما هو مغالطة مفضوحة وقياس فاسد؛ لأن التبييت والغارة لا يكونان إلا مع نبذ العهد والأمان أو ما يعرف في عصرنا الحالي بـ«حالة إعلان الحرب»، ولا تجوز الغارة والتبييت أبدًا مع وجود العهد والأمان.

قال الإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ** ﴾ [الأنفال: ٥٨]، قال الشافعي: فإذا جاءت دلالة على أن لم يوف أهل هدنة بجميع ما هادنهم عليه فله أن ينبذ إليهم، ومَن قلتُ: له أن ينبذ إليه فعليه أن يُلحقه بمأمنه ثم له أن يحاربه كما يحارب من لا هدنة له»[2] إلى أن قال: «وإذا كان أهل الهدنة ممن يجوز أن تؤخذ منهم الجزية فخيف خيانتهم نبذ إليهم.. وللإمام- يعني بعد نبذ

(١) الأم، ٤/ ١٩٦.
(٢) الأم، ٤/ ١٠٧.

العهد لهم وإعلان الحرب عليهم- أن يغزو دار من غدر من ذي هدنة أو جزية ويغير عليهم ليلا ونهارا ويسبيهم إذا ظهر الغدر والامتناع منهم»[1] اهـ.

وقياس ما يفعله الانتحاريون على الخديعة الجائزة في الحرب قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ فإن هناك فارقًا كبيرًا وبونًا شاسعًا بين خيانة عهد الأمان اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب، وفي ذلك يقول الإمام ابن جزي مؤسسًا لهذا الفرق: «الفرق بين الأمان اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب: أن الأمان تطمئن إليه نفس الكافر، والخديعة هي تدبير غوامض الحرب بما يوهم العدوَّ الإعراض عنه أو النكول حتى توجد فيه الفرصة فيدخل في ذلك التورية والتبييت والتشتيت بينهم ونصب الكمين والاستطراد حال القتال، وليس منها أن يظهر لهم أنه منهم أو على دينهم أو جاء لنصيحتهم حتى إذا وجد غفلة نال منهم، فهذه خيانة لا تجوز»[2] اهـ.

وقال الإمام النووي: «اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز»[3] اهـ.

هذا من جهة إثبات حرمة دماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم بدخولهم مستأمَنين إلى بلاد المسلمين، فلا يجوز حينئذ التعدي عليهم بحال.

وكذلك الحال في دخول المسلم إلى بلاد غير المسلمين بتأشيرة الدخول:

فكما أنه لا يجوز الغدر بغير المسلمين متى دخلوا بلاد الإسلام مستأمَنين، فكذلك الحال بالنسبة للمسلم إذا دخل بلاد غير المسلمين بتأشيرة دخول ونحوها فإنه يكون مستأمَنًا، ولا يجوز له حينئذ أن يقوم بأي انتهاك

(١) الأم، ٤/ ١٠٨.
(٢) القوانين الفقهية، ص١٣٥، ط. دار الفكر.
(٣) انظر: فتح الباري ٦/ ١٨٣.

لحرماتهم أو تَعَدٍّ عليهم، ودماؤهم وأموالهم وأعراضهم عليه حرام ولو تعدَّى على شيء من ذلك كان غدرًا وخيانة منه على ما ذكر العلماء؛ لأنا ذكرنا أن تأشيرة الدخول لغير المسلمين إلى بلاد المسلمين عقدُ أمان، وكذلك هي بالنسبة لدخول المسلم إلى بلاد غير المسلمين، لأنهم لم يُعطُوه إياها إلا بشرط ترك خيانتهم وأمنهم على أنفسهم منه، وهذا إذا لم يكن مذكورًا في اللفظ فهو معلوم في المعنى كما يقول الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»، وسيأتي نص كلامه، وعقد الأمان يقتضي الاستئمان لطرفي العقد وأن كلًّا منهما جعل الآخر منه في أمان، فليس للمسلم حينئذ خيانتهم ولا الغدر بهم.

قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإن أمّنوه أو بعضُهم وأدخلوه في بلادهم بمعروف عندهم في أمانهم إياه، وهم قادرون عليه، فإنه يلزمه لهم أن يكونوا منه آمنين.. فأمانهم إياه أمانٌ لهم منه، فليس له أن يغتالهم ولا يخونهم.. إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم.. ولا نعرف شيئًا يُروَى خلاف هذا»[1] اهـ.

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «ولو أن رهطًا من المسلمين أتوا أول مسالح أهل الحرب فقالوا: نحن رسل الخليفة، وأخرجوا كتابًا يشبه كتاب الخليفة أو لم يخرجوا، وكان ذلك خديعةً منهم للمشركين، فقالوا لهم: ادخلوا، فدخلوا دار الحرب، فليس يحل لهم قتلُ أحد من أهل الحرب ولا أخذُ شيء من أموالهم ما داموا في دارهم»[2] اهـ.

(١) الأم، ٤/ ١٦٤- ١٦٥، ١٨٨.
(٢) السير الكبير مع شرح السرخسي، ٢/ ٦٦- ٦٧، ط. دار الكتب العلمية.

قال شارحه: «لأنه لا طريق لهم إلى الوقوف على ما في باطن الداخلين المسلمين حقيقةً، وإنما يُبنَى الحكمُ على ما يُظهرون؛ لوجوب التحرز عن الغدر، وهذا لِمَا بيّنا أن أمر الأمان شديد والقليل منه يكفي» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «مسألة: مَن دخل إلى أرض العدو بأمان لم يَخُنْهم في مالهم... وأما خيانتهم فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بتركه خيانتَهم وأمنِه إياهم مِن نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ فهو معلوم في المعنى»[1] اهـ.

ومن هنا يتبين لنا أيضا مدى جسامة خطأ ما يفعله هؤلاء البغاة في بلاد غير المسلمين مِن عمليات انتحارية غادرة يفجؤون ويفجعون بها مَن استأمنوهم وأدخلوهم إلى بلادهم، وأن هذه العمليات لا تجوز مطلقًا، بل هي متنافية مع تعاليم الإسلام ونبله الذي ينهى عن الغدر والخيانة خاصة بمن أدخلونا مستأمَنين إلى بلادهم.

وما يبرر به هؤلاء إرجافهم وفسادهم مِن أنهم إنما يقومون بالتفجيرات في بلادٍ تحارب المسلمين أو ضدَّ رعايا بلاد تحارب المسلمين مردودٌ بأن هذه العمليات الغادرة لا تفرق بين مدني وعسكري، ومن المقرر شرعًا أنه لا يجوز الإقدام على قتل المدنيين رجالًا أو نساءً، وإذا أُعلِنَت راية الجهاد فيجب أن يكون القتال فيه قائمًا على التمييز بين المحارب وغيره، خاصة إذا علم أنه كثيرًا ما ترفض الشعوب في بلاد غير المسلمين الديمقراطية ما تقوم به حكوماتُهم من حروب ضد بعض البلاد الإسلامية، وتقوم المظاهرات المعارضة لتلك الحروب، سعيًا إلى إسقاط الحكومات التي أعلنت الحرب، مما يعني أن أفراد الشعوب بإطلاق ليست كلها محاربة تبعًا لحكوماتها، فأما

(١) المغني ١٢/ ٥٨٧، ط. دار الحديث.

تعميم القتال والقتل بلا تمييز بين المحاربين والمدنيين فليس هذا من الإسلام في شيء، وقد تقرر في كليات الشرع الشريف وأصوله أنه لا يؤاخذ إنسان بذنب غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قال الإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وللإمام أن يغزو دار من غدر... فإن تميزوا أو يخالفهم قوم فأظهروا الوفاء وأظهر قوم الامتناع كان له غزوهم ولم يكن له الإغارة على جماعتهم، وإذا قاربهم دعا أهل الوفاء إلى الخروج فإن خرجوا وفى لهم وقاتل من بقي منهم، فإن لم يقدروا على الخروج كان له قتل الجماعة ويتوقى أهل الوفاء، فإن قتل منهم أحدا لم يكن فيه عقل ولا قود؛ لأنه بين المشركين وإذا ظهر عليهم ترك أهل الوفاء فلا يغنم لهم مالا ولا يسفك لهم دمًا»[1] اهـ.

فيتضح من قوله: «ولم يكن له الإغارة على جماعتهم» أنه طالما كان فيهم من لم يحاربنا (وهم كثير من أفراد شعوب العالم غير المسلمين الذين يرفضون الحروب التي تشنها حكوماتهم على بعض بلاد الإسلام) فليس لنا الإغارة على جماعتهم بالعمليات التفجيرية أو الانتحارية، ومن كلام الشافعي يُعلم بطلان استدلال هؤلاء بجواز الإغارة على جواز العمليات الانتحارية ضد غير المسلمين في غير حالة الحرب المعلنة بلا تمييز بين محارب وغيره.

وبناء على ما سبق فإن التعرض للسائحين الأجانب الذين يأتون لبلاد المسلمين بالقتل أو بالأذى منكرٌ عظيم وذنب جسيم؛ لتعارضه مع مقتضى تأميننا لهم الذي ضمناه لهم بسماحنا لهم بدخول بلادنا بالطرق الشرعية،

(١) الأم، ٤/ ١٠٨.

وكذلك الحال في التعرض لغير المسلمين في بلادهم بالعمليات الانتحارية أو التفجيرية فإنه حرام لا مرية فيه أيضًا؛ لتعارضه مع مقتضى إعطائهم الأمان من أنفسنا بطلبنا دخول بلادهم بطريقة شرعية، وقد أمرنا الشرع الشريف بالالتزام بالعقود والعهود والمواثيق؛ فقال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ** ﴾ [المائدة: ١]، وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا اؤتمن خان، وإذا حَدَّث كذب، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فَجَر»، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق**».(١)

وقد توعد الشرع أمثال هؤلاء الذين ينقضون عهود الأمان مع مَن أمَّنوهم وأدخلوهم إلى بلادهم أو باستهداف من أمَّنهم المسلمون وأدخلوهم إلى ديارهم بحمل لواء الغدر يوم القيامة، فروى ابن ماجه عن عمرو بن الحمق الخزاعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من أمّن رجلا على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة**».

كما أن هذه الأفعال من كبائر الذنوب؛ لأنها سفك للدم الحرام وقتل لنفوس الأبرياء من المسلمين وغير المسلمين التي حرم الله تعالى قتلها إلا بالحق، وقد عظَّم الشرع الشريف دم المسلم ورهَّب ترهيبًا شديدًا من إراقته أو المساس به بلا حق؛ قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا** ﴾ [النساء: ٩٣]، وروى النسائي في سننه عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا أن النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه والبيهقي في السنن الكبرى.

وآله وسلم قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»، كما حرم الله قتل النفس مطلقًا بغير حق فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، بل جعل الله تعالى قتل النفس -مسلمة أو غير مسلمة- بغير حق قتلًا للناس جميعًا، فقال سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

كما أن فيها قتلًا للغافلين، وقد روى أبو داود والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يفتِك المؤمن، الإيمان قيد الفَتك**». قال ابن الأثير في النهاية: «الْفَتْك أَنْ يَأْتِي الرَّجُل صَاحِبه وَهُوَ غَارّ غَافِل فَيَشُدّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلهُ» اهـ. ومعنى الحديث أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا يفتك مؤمن**» هو نهي، أو خبر بمعنى النهي.

ومن المؤكد شرعًا في أحكام الجهاد أنه لا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة حتى وإن كان محاربًا غير مستأمن، وأنه تجب ديته على من قتله، قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإن قتل أحد من المسلمين أحدًا من المشركين لم تبلغه الدعوة وَدَاه»[1] اهـ، فكيف بمن قتل المستأمنين وغدر بهم، وخان ذمة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وذمة المسلمين وولاتهم.

كما أن هذه الأفعال منافية لمقاصد الشرع الكلية:

فالشرع الشريف جاء وأكّد على وجوب المحافظة على خمسة أشياء أجمعت كل الملل على وجوب المحافظة عليها، وهي: الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وهي ما تسمى بالمقاصد الشرعية الخمسة.

(١) الأم ٤/ ١٥٧.

ومن الجليّ أن التفجيرات المسئول عنهـا تَكِر على بعض هذه المقاصد الواجـب صيانتها بالبطلان، ومنها مقصد حفـظ النفوس؛ فالمقتول إن كان هو الانتحـاري القائـم بعملية التفجير الذي يقحم نفسـه في المـوت إقحامًا بتلغيم نفسـه أو نحـو ذلك فهو داخـل في عموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسـلم: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَـهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ**» متفق عليه من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإن كان غيره، فإن كان المقتول مسلمًا فقتله عمدًا عدوانًا كبيرةٌ ليس بعد الكفـر أعظـم منها، وفي قبول توبتـه وعدمه خلاف بين الصحابـة ومن بعدهم، وإن كان غير مسلم فإن كان في بلادنا فهو مستأمَن، وإن كان في بلاده فهو مواطن غافـل لا جريرة له، وفي جميع الأحوال فإن نفوس هؤلاء مصونة يحرم التعدي عليها ويجب صيانتها.

كمـا تكر هـذه التفجيـرات بالبطـلان أيضًا علـى مقصد حفـظ الأموال؛ فـلا يخفى مـا ينتج عنها مـن إتلاف للأموال والمنشـآت والممتلـكات العامة والخاصـة، وإتلاف المال وإضاعته مما جاء الشـرع بتحريمـه، وتزداد الحرمة وتتضاعف إذا كان هذا المال المتلَف ليس مملوكًا للمتلِف بل هو مملوك لغيره -كمـا هو الحـال هنا-، فتتعلق الحرمة بمخالفة نهي الشـرع من جهة وبحقوق المخلوقين من جهة أخرى.

كما أنه يلزم عنها مضار ومفاسد شنيعة:

فمدار الشـريعة المطهرة علـى جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسـد وتعطيلهـا، ولا يخفـى علـى كل ذي لُبٍّ ما تجـره هذه الأعمـال التخريبية من مفاسـد على المسـلمين في مشـارق الأرض ومغاربها؛ منها أنها تسـتعمل تُكَأَةً وذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد الإسلامية والتسلط عليها واستغلال

خيراتها وانتهاب مواردها بحجة ملاحقة الإرهاب أو المحافظة على المصالح الاقتصادية أو تحرير الشعوب، فمن أعان هؤلاء على تحقيق مقصدهم وبلوغ مأربهم بأفعاله الخرقاء فقد فتح على المسلمين وبالًا وشرًّا، وفتح للتسلط على بلاد الإسلام ثغرًا، وأعان على انتقاص المسلمين وضعف قوتهم، وهذا من أعظم الإجرام.

ومن المفاسد العظيمة أن هذه الأفاعيل الدنيئة الخارجة عن تعاليم الإسلام ونبله تزيد من ترسيخ الشائعات والاتهامات الباطلة التي يلصقها أعداء المسلمين بدين الإسلام ويريدون بها تشويه صورته مِن أنه دين همجي دموي غايته قهر الشعوب والفساد في الأرض، وهذا كله من الصد عن الله وعن دين الله.

ومن المفاسد العظيمة أيضًا ما يترتب على ذلك من تعريض المسلمين الموجودين في بعض البلدان الأجنبية للاضطهاد والتنكيل من قِبل المتعصبين، فيتعرضون للإيذاء الشديد في أنفسهم وذويهم وأموالهم وأعراضهم، وقد يضطر بعضهم إلى الإسرار بدينه أو التخلي عن بعض الشعائر والفرائض.

كل هذا بسبب هذه الأعمال الخرقاء التي قام بها هؤلاء الجهلة الذين لا يدرون ما يريدون ولا ما يراد بهم، ويتقحمون موارد الهلكة وهم يظنون أنهم يطبقون الشرع، وهم بذلك ينالهم نصيب من قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

وقد نص العلماء أنه لو تعارضت المصلحة مع المفسدة فإن دفع المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة، وكلام علمائنا هذا في المصالح المحققة، فكيف إذا كانت المصلحة متوهَّمة أو معدومة؟

أمـا ما يقوله هؤلاء الأغرار مـن أن هذه الأعمال من باب الجهاد والنكاية في العدو وقد يسـميها بعضهم بالغزوات فهو محـض جهل ومغالطة؛ فالجهاد المشـروع في الإسـلام هـو مـا كان تحت رايـة وبـإذن الإمـام، وإلا لآل الأمر للفوضـى وإلى إراقة برك الدماء بغير حق بحجة الجهاد، والجهاد في الإسـلام إنما هو لتحقيق غايتين اثنتين:

الأولى: الدفاع عن المسلمين، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

الثانيـة: الدفاع عن حرية الناس في الإيمان بالإسـلام أو البقاء على ما هم عليـه، وهذه هـي الفتنة التي أُمرنـا أن نقاتل حتى نرفعها عن النـاس؛ ليختاروا دينهـم بحرية كاملة، قال تعالـى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣].

ومـن الواضـح أن الجهاد لتحقيـق هاتين الغايتين لا يكـون إلا ضدّ عدو خارجي.

أمـا اسـتعمال القتـل والترويـع وتدميـر الممتلـكات داخـل المجتمـع المسـلم، كما هو الحال في الأعمال التفجيرية في بلاد المسـلمين فيسـمى عند الفقهاء بـ«الحرابة»، والحرابة بغي وإفسـاد في الأرض، والمتلبس بها مسـتحق لأقصـى عقوبات الحدود من القتل والسـرقة والزنا؛ لأنه إفسـاد منظَّمٌ يتحرك صاحبه ضد المجتمع. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

ولا يجوز ذلك أيضًا في الدول والمجتمعات غير المسلمة، فإذا انضاف إلى ذلك وجود المعاهدات الدولية بينهم وبين المسلمين وأنهم يفتحون باب الدعوة للمسلمين كما يفعلون ذلك مع غير المسلمين فإن القيام بهذه العمليات الإجرامية أشد حرمة وأكثر فسادًا، بل إنه حتى مع قيام الحرب الفعلية فإن التعميم في القتال غير جائز؛ إذ لا يجوز قتل النساء غير المقاتلات والأطفال والشيوخ العجزة والعُسَفَاء -وهم الأُجَراء الذين يعملون في غير شؤون القتال-، قال تعالى: ﴿ **وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ** ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقد نقل الإمام الطاهر بن عاشور في تفسيره عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد أن هذه الآية محكمة لم تنسخ، قال: «لأن المراد بالذين يقاتلونكم الذين هم متهيئون لقتالكم أي لا تقاتِلوا الشيوخ والنساء والصبيان» اهـ.

وروى الترمذي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث أميرًا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، فقال: «**اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا**».

وروى أحمد في مسنده عن المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**»، فقال لأحدهم: «**الحق خالدًا، فقل له: لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا**».

وقال الإمام النووي في شرح مسلم: «أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا» اهـ.

وإذا اعتبرنا أن العلة في القتال هي المحاربة فإن كل من لا يقاتل يلحق بما ورد ذكره في النصوص الشرعية كالأعمى والمريض المزمن والمعتوه والفلاح وأمثالهم، وهؤلاء هم ما يسمون في المصطلح المعاصر بـ«المدنيين» فلا يجوز إذايتهم ولا إتلاف أموالهم فضلا عن قتلهم، فقتل المدنيين من الكبائر.

ومن مغالطات هؤلاء البغاة وشبههم التي يبررون بها فسادهم وإفسادهم: قياس قتل السياح بما فيهم من النساء والأطفال على مسألة التترس التي يذكرها العلماء.

وهذا قياس فاسد؛ لأن الفرق واضح بين صورة التترس التي ذكرها الفقهاء والصورة التي يحاول فيها هؤلاء تبرير أفعالهم الإجرامية، فحالة الحرب التي يقوم أثناءها العدو بالتترس بالنساء والصبيان أو المسلمين لمنع قوات المسلمين من مهاجمتهم إنما هي حالة ضرورة، ومع هذا إذا لم تدع ضرورة لقتل الترس تركنا قتله، والضرورة لها ضوابط واضحة وقاطعة ذكرها الفقهاء، وأما القصد ابتداءً إلى جماعة من السياح فيهم رجال ونساء وأطفال وقتلهم قتلًا عامًّا خيانةً وغدرًا دون تترس ولا ضرورة لقتلهم، فهو عدوان محض لا تتحقق فيه صورة التترس ولا شيء من المعاني المراعاة فيه، ولو تركوهم كلهم لأجل مَن فيهم من النساء والأطفال فلن يتسبب ذلك في منع الجهاد ولا في جعله طريقا إلى الظفر بالمسلمين. وكلام علماء الشريعة في

مسألة التترس بالمسلمين إنما هو إذا دعت الضرورة وكان ذلك حال التحام القتال، ولا علاقة لذلك بما يروج له البغاة والمرجفون.

وهؤلاء الذين يقومون بتلك الأعمال الانتحارية هم في الحقيقة يتلاعبون بالدين والشريعة وقواعدها المستقرة، ويعتمدون على المغالطات الفقهية والتلبيس على الناس، مع الجهل الفاضح بأصول الاستدلال والترجيح بين الأدلة الشرعية، واتباع الهوى في فهم الشريعة تقييدًا وإطلاقا خلافًا لِمَا جرى عليه علماء الشريعة. وفكرهم فكر فاسد ومنحرف يسعى لتأصيل الإسراف في سفك الدماء التي عصمتها الشريعة الإسلامية.

ورغم الدعاوى العريضة بالجهاد وتوزيع الاتهامات الجزافية على من يخالفهم في الرأي، فإن نتيجة ما يقوم به هؤلاء البغاة إنما هي سقوط الدول الإسلامية تحت نِير الاستعمار العسكري، ومَلْءُ القبور والسجون من المسلمين الأبرياء، وأعمالهم الفاسدة هذه تصب في صالح أعداء الأمة الإسلامية، وقد جرّت الوبال والمصائب التي تسببت في مقتل مئات الألوف من المسلمين، فالقول بأنهم يدافعون عن المسلمين هو مجرد دعوى كاذبة، بل هم يقتلون المسلمين ويشردونهم بأضعاف ما يفعل غير المسلمين بهم، فهم لم يدفعوا بما ادعوه من جهاد عن المسلمين عدوًّا، بل جرُّوا عداوة الأمم على المسلمين واستعْدَوْهم عليهم، وزادت الأمة بما يفعلونه ضعفا.

والحقيقة التي ينبغي ألا يغفل عنها المسلمون أن هؤلاء مبتدعة وبغاة وأصحاب هوى، ومثل هؤلاء لا يؤخذ عنهم العلم أصلا ولا فرعا؛ لأنهم أصحاب بدع وأهواء ومخالفة لعقائد أهل السنة والجماعة، خاصة أنهم يدعُون إلى بدعهم وأهوائهم ويحاربون عليها، ويجب على ولاة أمور المسلمين أن يعملوا على رد الجاهل الذي لم يحمل منهم السلاح إلى رشده بالحسنى

والقول السديد، أما من حمل منهم السلاح فهو باغٍ يقاتَل حتى تُكسَر شوكتُه ويُكفَى الإسلامُ والمسلمون شرَّه.

ومما سبق وفى واقعة السؤال: يُعلَم أن تأشيرة الدخول هي عقد أمان يوجب الأمان لطرفيه، فلا يجوز الغدر ولا الخيانة من الطرفين، وأن الجهاد فريضة محكمة إلى يوم القيامة، وأن ما تقوم به الجيوش النظامية اليوم في بلاد الإسلام من حماية الحدود وتأمين الثغور وقوى الردع هو قيام بجانب فرض الكفاية فيه وأداء لما ترى أنه في استطاعتها منه، وأن ذلك يرفع عن الجهاد وصفَ الفريضة الغائبة، وحتى لو كان هناك تقصير في الجهاد مِن قِبَل حكام المسلمين فإنه لا يبرر بحال من الأحوال هذه الأعمال التخريبية التي تهلك الأخضر واليابس، وأنه إذا مُكِّنت الدعوة للإسلام ولم تُمنَع فلا يُلجَأُ إلى القتال، وأن التفجيرات والأعمال الانتحارية التي يُقصَد بها غيرُ المسلمين الذين يزورن بلاد المسلمين لأغراض غير حربية أو في بلادهم التي دخلناها بتأشيرات الدخول هي حرام وغدر وخيانة لا علاقة لها بالإسلام، وليست هي من الجهاد الشريف أو الحرب المشروعة في الإسلام.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الإذن للجهاد

أنا ليبي أعيش في بلدي مع أسرتي، فهل يجوز لي منع ابني البالغ من السن ثمانية عشر عامًا من الذهاب للجهاد في سبيل الله سواء أكان في العراق أو الشيشان أو أفغانستان أو فلسطين المحتلة؟ وهل الجهاد في الوقت الحالي فرض عين؟ وهل موقفي في منع ابني من ذلك موقف شرعي أم أنه خروج عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ ومنع له من إقامة الفرائض الشرعية كما يقول؟

الجواب

الجهاد في اللغة مصدر الفعل الرباعي جاهد، وهو: استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل.

وقد نقل الشرع معنى الجهاد من الوضع اللغوي العام وقَصَره على معنى خاص وهو -كما في الدُّر المختار من كتب الحنفية- بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك[١].

أو هو -كما قال الإمام الفاكهاني من المالكية- المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقًا إلى الجنة[٢].

وقد يُستَخدَم مُصطلح الجهاد في سبيل الله -كما في كتب الأخلاق والرِّقاق- بمفهوم أوسع بما يشمل مجاهدة النفس والهوى والشيطان، وإليه أشار الحديث الشهير الذي رواه الإمام البيهقي في الزهد الكبير عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قَدِم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قومٌ غُزاة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**قَدِمتم خَيرَ مَقدَم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد**

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ١٢١- ط. دار الكتب العلمية.
(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٣- ط. دار الفكر.

الأكبر»، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «**مُجاهَدَةُ العبدِ هواه**». وهذا الحديث وإن كان الحُفَّاظ قد نَصُّوا على أنَّ به شيئًا من الضعف من ناحية الإسناد إلا أنَّ معناه صحيحٌ موافقٌ للشرع؛ فإن مجاهدة النفس أَعسَر وأَشَق بكثير من مجاهدة العدو، بل إنَّ الإنسان لا يستطيع أن يجود بنفسه وماله في جهاد العدو إلا بعد أن يجاهد نفسه ويقتل حظها في قلبه؛ قال ابن عابدين: «وفضل الجهاد عظيم، كيف وحاصله بذل أعز المحبوبات وهو النفس وإدخال أعظم المشقات عليه تقربًا بذلك إلى الله تعالى. وأشق منه: قصر النفس على الطاعات على الدوام ومجانبة هواها»[1] اهـ، وقد تواردت عبارات السلف على هذا المعنى وتقريره؛ فقد سُئل عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: كيف تقول في الجهاد والغزو؟ فقال: «ابدأ بنفسك فجاهدها، وابدأ بنفسك فاغزها، فإنك إن قُتِلتَ فارًّا بعثك الله فارًّا، وإن قُتِلتَ صابرًا محتسبًا بعثك الله صابرًا محتسبًا»، وقال إبراهيم بن أدهم: «أشد الجهاد جهاد الهوى، من منع نفسه هواها فقد استراح من الدنيا وبلائها، وكان محفوظًا معافى من أذاها»، وقال حاتم الأصم: «الجهاد ثلاثة: جهادٌ في سِرِّك مع الشيطان حتى تكسره، وجهادٌ في العلانية في أداء الفرائض حتى تؤديَها كما أمر الله، وجهادٌ مع أعداء الله في عِزِّ الإسلام».

وأما الجهاد -الذي هو القتال- فهو في الأصل من فروض الكفايات التي يعود أمر تنظيمها إلى ولاة الأمور والساسة الذين ولاهم الله تعالى أمر البلاد والعباد وجعلهم أقدر من غيرهم على معرفة مآلات هذه القرارات المصيرية، حيث ينظرون في مدى الضرورة التي تدعو إليه من صدِّ عُدوان أو دَفع طُغيان، فيكون قرارهم مدروسًا دراسة صحيحة فيها الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد، بلا سطحية أو غوغائية أو عاطفة خرقاء لا يحكمها خطام الحكمة

(١) رد المحتار ٤/ ١١٩- ط. دار الكتب العلمية.

أو زمام التعقل، وهم مثابون فيما يجتهدون فيه من ذلك على كل حال؛ فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، وإن قَصَّروا فعليهم الإثم، وليس لأحد أن يَتَوَرَّك عليهم في ذلك إلا بالنصيحة والمشورة إن كان من أهلها، فإن لم يكن مِن أهلها فليس له أن يتكلم فيما لا يُحسِن، ولا أن يبادر بالجهاد بنفسه وإلا عُدَّ ذلك افتئاتًا على الإمام، وقد يكون ضرر خروجه أكثر من نفعه، فيبوء بإثم ما يجره فعله من المفاسد.

ولو كُلِّف مجموعُ الناس بالخروج فُرادَى من غير استنفارهم مِن قِبَل ولي الأمر لتعطلت مصالح الخلق واضطربت معايشهم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، مع ما في هذا التصرف مِن التَّقَحُّم في الهلكة دون مكسب مذكور للجماعة المسلمة، وإهمال العواقب والمآلات، والتسبب في تكالب الأمم على المسلمين، وإبادة خضرائهم، والولوج في الفتن العمياء والنزاعات المهلكة بين المسلمين والتي تفرزها قرارات القتال الفردية الهوجائية هذه؛ ومن المعلوم شرعًا وعقلًا وواقعًا أن التشتت وانعدام الراية يُفقِد القتال نظامه من ناحية، ويُذهِب قِيَمَه ونُبلَه ويشوش على شرف غايته من ناحية أخرى.

فنقل الإمام القرطبي عن الإمام سهل بن عبد الله التُّستَري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد»[1].

وقال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي: «أمر الله سبحانه الناس بالجهاد سرايا متفرقة أو مجتمعين على الأمير، فإن خرجت السرايا فلا تخرج إلا

(١) أحكام القرآن ٥/ ٢٥٩.

بإذن الإمام؛ ليكون متحسسًا إليهم وعضدًا من ورائهم، وربما احتاجوا إلى درئه»[١] اهـ.

وجاء في مواهب الجليل للإمام الحطَّاب المالكي: «قال ابن عَرَفة الشيخ عن الموازية: أَيُغزى بغير إذن الإمام؟ قال: أما الجيش والجمع فلا إلا بإذن الإمام وتولية وال عليهم»[٢] اهـ.

وفيه أيضًا عن سيدي أحمد زَرُّوق من فقهاء المالكية الكبار ومن الصالحين الكُمَّل أنه قال في بعض وصاياه لإخوانه: «التوجه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم فإنه سُلَّم الفتنة، وقلما اشتغل به أحد فأنجح»[٣] اهـ.

وقال إمام الحرمين من الشافعية: «ومما يجب الإحاطةُ به: أنَّ مُعظَمَ فروضِ الكفاية مِمَّا لا تتخصص بإقامتها الأئمةُ، بل يجب على كافة أهل الإمكان أن لا يُغفِلُوه ولا يَغفُلُوا عنه؛ كتجهيز الموتى ودفنهم والصلاة عليهم، وأما الجهاد فموكول إلى الإمام»[٤] اهـ.

وقال ابن قدامة الحنبلي: «وأمرُ الجهاد مَوكولٌ إلى الإمام واجتهاده، ويَلزم الرعيةَ طاعتُه فيما يراه من ذلك»[٥] اهـ.

هذا وقد يكون الجهاد في بعض الأحوال من فروض الأعيان، كحالِ ما إذا حضر الإنسان القتال؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ

(١) أحكام القرآن ١/ ٥٨١- ط. دار الكتب العلمية.
(٢) مواهب الجليل للإمام الحطَّاب المالكي ٣/ ٣٤٩- ط. دار الفكر.
(٣) مواهب الجليل للإمام الحطَّاب المالكي ٣/ ٣٥٠- ط. دار الفكر.
(٤) غِيَاث الأمَم في الْتِيَاث الظُّلَم، ١٥٥، ١٥٦.
(٥) المغني، ٩/ ١٦٦- ط. دار إحياء التراث العربي.

ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم التولي يوم الزحف في جملة السبع الموبقات. «رواه مسلم».

وكحال ما إذا استنفر وليُّ الأمر الناسَ، واستنفاره هو طلبه منهم الخروج إلى الجهاد في سبيل الله؛ قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا هِجرَةَ بَعدَ الفَتحِ ولكِن جِهادٌ ونيَّة، وإذا استُنفِرتُم فانفِروا**». رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، واللفظ للبخاري.

وكحال ما إذا دخل العدو بلدًا من بلدان المسلمين ودهمها، فيتعيَّن الجهاد حينئذ على أهل هذا البلد كلٌّ على حسب طاقته ووسعه.

والجهاد في هذا الحال هو ما يسمى بجهاد الدفع، وفي هذا النوع لا يَلزم أهل البلد إذن ولي الأمر في القتال ودفع المعتدين عن البلاد والعباد.

ولما أغار الكفار على نِياق للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فصادفهم سلمةُ بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خارجًا من المدينة تبعهم وقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال فيه: «**خيرُ رِجالتِنا سلمةُ بنُ الأكوَع**»، وأعطاه سهمَ فارسٍ وراجلٍ. رواه مسلم.

وقد نقل صاحب الفروع عن الإمام أحمد -من رواية المَرُّوذي- أنه قال: «يجب الجهاد بلا إمام إذا صاحوا النفير»[١]، والذي يظهر من هذه الرواية أنها في حال يباغت فيها الناس ويفاجئهم فيها العدو وربما خيف الضرر بتأخير حربهم فساغ القتال حينئذ بغير الإمام وإذنه.

(١) الفروع، ٦/ ١٩٠- ط. عالم الكتب.

وفي مسائل عبد الله بن الإمام أحمد، قال: «سمعت أبي يقول: إذا أذن الإمام القوم يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا.

قلت لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفاجئهم أمر من العدو ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعًا من المسلمين»[1] اهـ.

والأصل أن ولي الأمر هو صاحب التقدير في هذا الشأن، لكن إذا تعذر استئذانه كما في هذا الفرض كان القتال حينئذ جائزًا؛ لأن الضابط هنا هو ميزان الضرر والمصلحة حسب تقدير من له صلاحية التقدير.

قال صاحب المغني: «وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا؛ المقل منهم والمكثر، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كَلَبه -أي: هجومه وتواثبه عليهم- فلا يمكنهم أن يستأذنوه. قوله: (المقل منهم والمكثر) يعني به -والله أعلم-: الغني والفقير، أي: مقل من المال ومكثر منه، ومعناه أن النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيرهم لمجيء العدو إليهم. ولا يجوز لأحد التخلف، إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال، ومن يمنعه الأمير من الخروج، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال؛ وذلك ... لأنهم إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع، فلم يجز لأحد التخلف عنه، فإذا ثبت هذا فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر الحرب موكول إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه؛ لأنه أحوط للمسلمين، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ص ٢٥٧- ط. المكتب الإسلامي.

عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه؛ لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليه؛ لتعين الفساد في تركهم» اهـ بتصرف.

والبلاد التي يعتدى فيها على حرمات المسلمين من قبل الغزاة البغاة وإن تعين الدفاع عنها من قبل أهلها، فإن الجهاد فيها في حق من هو خارجها لا يلزم كل أحد من المسلمين بل هو فرض كفاية في حق مَن بَعُد كما نص عليه الفقهاء.

قال في المنهاج وشرحه للعلامة المحلي من كتب الشافعية: «(الثاني) من حال الكفار (يدخلون بلدة لنا فيلزم) أهلَها الدفعُ بالممكن، فإن أمكن تأهبٌ لقتال وجب الممكنُ على كل منهم ... (ومن هو دون مسافة القصر من البلدة كأهلها)، فيجب عليه أن يجيء إليهم إن لم يكن فيهم كفاية، وكذا إن كان في الأصح مساعدة لهم، (ومن) هم (على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يَكفِ أهلُها ومَن يليهم. قيل: وإن كفوا) يلزمهم الموافقة مساعدة لهم»[1] اهـ بتصرف.

وقال العلامة الشربيني الخطيب في الإقناع من كتب الشافعية: «والحال الثاني من حالي الكفار أن يدخلوا بلدة لنا مثلا، فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم. ويكون الجهاد حينئذ فرض عين ... ومَن هو دون مسافة القصر مِن البلدة التي دخلها الكفارُ حكمُه كأهلها وإن كان في أهلها كفاية؛ لأنه كالحاضر معهم ... ويلزم الذي على مسافة القصر المضيُّ إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية؛ دفعًا لهم وإنقاذًا من الهلكة، فيصير فرض عين في حق من قَرُب وفرض كفاية في حق من بَعُد»[2] اهـ بتصرف.

(١) المنهاج وشرحه للعلامة المحلي، ٤/ ٢١٨ مع حاشيتي قليوبي وعميرة- ط. دار إحياء الكتب العربية.
(٢) الإقناع ٤/ ٢٥٤، ٢٥٥ مع حاشية البجيرمي- ط. دار الفكر.

فعُلِم من هذا أنَّ الجهاد في حق من هو خارج الأرض المعتدى عليها تابع لمدى حاجة من هم داخلها من أهلها، وأنه يُلحق بهذه الأرض في وجوب الدفع عنها ما كان داخلا في مسافة القصر (وهي حوالي ثلاثة وثمانين كيلومترًا ونصف المتر) من جميع أطرافها، فإن لم يَفِ ذلك أُضيف إلى هذه المسافة مثلها وهكذا. ولكن تنفيذ الحكم الشرعي بهذه الطريقة أيضًا لا بد فيه من سلوك الطرق الصحيحة؛ كمراجعة الجهات المضطلعة بواقع الأمور والمشرفة على تقدير الحاجة من عدمها، والتي تراعي حساب المآلات والنتائج والمصالح والمفاسد المتعلق بالاعتبارات الإقليمية المفتقرة إلى موازنات خاصة، وليتم الأمر بشكل رسمي محدد المعالم يُؤمَن فيه على مريدي الجهاد من أن يقعوا فريسة لجهات مشبوهة تستغلهم وتوظف حماسهم لخدمة أهداف خارجية باسم الجهاد.

وعليه وفي واقعة السؤال فإن للأب السائل الحق في أن يمنع ابنه من السفر بغرض الجهاد في البلاد المذكورة، ولا إثم عليه في ذلك، ويجب على الابن المذكور طاعة أبيه ويحرم عليه مخالفته في مراده ورغبته؛ لأن الجهاد في حقه غير متعين[1]، وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما -وبَوَّب عليه البخاري باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلا جاء إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يستأذنه في الجهاد فقال: «**أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهِد**».

قال الحافظ ابن حجر: «أي: إن كان لك أبوان فأبلغ جهدك في برهما والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو»[2] اهـ.

(١) شرح الموطأ ٣/ ٢٠- ط. دار الكتب العلمية، المغني ٩/ ١٧٠.
(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٠٣- ط. دار المعرفة

وقد روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلا هاجر إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من اليمن، فقال: «**هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي، قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما**».

والله سبحانه وتعالى أعلم



الاعتداء على مراقد آل البيت والأولياء

يقوم بعض الناس في ليبيا ممن ينتمون إلى فكر النابتة -المُلصَق بالسلف الصالح ظلمًا وزورًا وبهتانًا- بهدم قباب الأولياء والعلماء والصالحين والشهداء، ونبش قبورهم بالأيدي والفؤوس والكتربيلات الكبيرة، كل هذه الأفعال يفعلونها في جنح الليل دون علم أحد، وقد نسبنا هذا الفعل لمعتنقي فكر النابتة لأنهم الوحيدون في البلد الذين ينشرون هذا الفكر بين الناس ويقولون إن بناء الأضرحة وقباب الصالحين والأولياء كفر وضلال، وحرموا بناء المساجد عليها والصلاة في تلك المساجد، وجعلوا ذلك بدعة وضلالًا. علمًا بأن بعض هذه القبور ينسب للصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولعلماء كبار في مجال الدعوة إلى الله، ولمرابطين على الثغور، ولشهداء استشهدوا في قتالهم للإيطاليين. بالإضافة إلى نبشهم لقبور بناؤها محميٌّ مِن قِبَل الآثار؛ لاسيما وأكثرُها يزيد عمره عن الخمسمائة سنة، وأكثرها لآل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكله موثق بالصور على صفحات الإنترنت.

نرجو فتواكم بالخصوص؛ لاسيما وهم يشيعون بين العوام أنهم يهدمون الكفر والضلال.

الجواب

حرم الإسلام انتهاك حرمة الأموات؛ فلا يجوز التعرض لقبورهم بالنبش؛ لأن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا، فإذا كان صاحب القبر من أولياء الله الصالحين فإن الاعتداء عليه بنبش قبره أو إزالته أشد حرمة وأعظم جُرْمًا؛ فإنهم موضع نظر الله تعالى، ومن نالهم بسوء أو أذى فقد تعرض لحرب الله

عَزَّوَجَلَّ، كما جاء في الحديث القدسي: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» رواه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن المقرر شرعا أن مكان القبر إما أن يكون مملوكا لصاحبه قبل موته، أو موقوفا عليه بعده، وشرط الواقف كنص الشارع؛ فلا يجوز أن ينبش هذا القبر أو يزال ما عليه من البناء أو يُتَّخَذَ مكانُه لأي غرض آخر.

وأما ما يثار مِن أن الصلاة في المساجد التي بها أضرحة الأولياء والصالحين هي صلاة باطلة فقولٌ مبتدَع لا سَنَد له، بل الصلاة في هذه المساجد صحيحة ومشروعة، بل إنها تصل إلى درجة الاستحباب، وذلك بالأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسُّنَّة وفعل المسلمين سلفًا وخلفًا، والقول بتحريمها أو بطلانها قولٌ باطل لا يُلتَفَتُ إليه ولا يُعَوَّلُ عليه.

- فمن أدلة القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿فَقَالُواْ ٱبۡنُواْ عَلَيۡهِم بُنۡيَٰنٗاۖ رَّبُّهُمۡ أَعۡلَمُ بِهِمۡۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف: ٢١].

وسياق الآية يدل على أن القول الأول هو قول المشركين، وأن القول الثاني هو قول الموحِّدين، وقد حكى الله تعالى القولين دون إنكار؛ فدل ذلك على إمضاء الشريعة لهما، بل إن سياق قول الموحدين يفيد المدح؛ بدليل المقابلة بينه وبين قول المشركين المحفوف بالتشكيك، بينما جاء قول الموحدين قاطعًا وأن مرادهم ليس مجرد البناء بل المطلوب إنما هو المسجد.

قال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾: «نعبد الله فيه، ونستبقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد». اهـ.

وقال العلامة الشهاب الخفاجي في «حاشيته على تفسير البيضاوي»: «في هذه دليل على اتخاذ المساجد على قبور الصالحين» اهـ.

- ومن السُّنّة النبوية الشريفة: حديث أبي بصير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي رواه عبد الرزاق عن مَعمَر، وابن إسحاق في «السيرة»، وموسى بن عُقبة في «مغازيه» -وهي أصح المغازي كما يقول الإمام مالك والشافعي وأحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-: ثلاثتهم عن الزُّهري، عن عُروة بن الزُّبَير، عن المِسوَر بن مَخرَمة ومروان بن الحكم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أن أبا جَندَلِ بن سُهَيل بن عمرو دفن أبا بَصِير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمّا مات وبنى على قبره مسجدًا «بسِيف البحر»، وذلك بمحضر ثلاثمائة من الصحابة. وهذا إسناد صحيح؛ كله أئمة ثقات، ومثل هذا الفعل لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومع ذلك فلم يَرِد أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإخراج القبر من المسجد أو نبشه.

كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**في مسجد الخَيفِ قَبرُ سبعين نبيًّا**». أخرجه البزار والطبراني في المعجم الكبير، وقال الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البزار»: هو إسناد صحيح.

وقد ثبت في الآثار أن سيدنا إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وأمه هاجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قد دُفِنا في الحِجر من البيت الحرام، وهذا هو الذي ذكره ثقات المؤرخين واعتمده علماء السِّيَر: كابن إسحاق في «السيرة»، وابن جرير الطبري في «تاريخه»، والسهيلي في «الروض الأنف»، وابن الجوزي في «المنتظم»، وابن الأثير في «الكامل»، والذهبي في «تاريخ الإسلام»، وابن كثير في «البداية والنهاية»، وغيرهم من مؤرخي الإسلام، وأقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولم يأمر بنبش هذه القبور وإخراجها من مسجد الخيف أو من المسجد الحرام.

- وأما فعل الصحابة: فقد حكاه الإمام مالك في «الموطأ» بلاغًا صحيحًا عندما ذكر اختلاف الصحابة في مكان دفن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-

فقال: «فقال ناسٌ: يُدفَنُ عندَ المِنبَرِ، وقال آخَرُونَ: يُدفَنُ بالبَقِيعِ، فجاءَ أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وآله وسلم يقولُ: «**ما دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إلَّا في مَكانِه الذي تُوُفِّيَ فيه**»، فحُفِرَ له فيه» اهـ، والمنبر من المسجد قطعًا، ولم ينكر أحد من الصحابة هذا الاقتراح، وإنما عدل عنه أبو بكر؛ تطبيقًا لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يُدفَن حيث قُبِضَت روحه الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم؛ فدُفِن في حجرة السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتصلة بالمسجد الذي يصلي فيه المسلمون، وهذا هو نفس وضع المساجد المتصلة بحجرات أضرحة الأولياء والصالحين في زماننا.

وأما دعوى الخصوصية في ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهي غير صحيحة؛ لأنها دعوى لا دليل عليها، بل هي باطلة قطعًا بدَفنِ سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذه الحجرة التي كانت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تعيش فيها وتصلِّي فيها صلواتها المفروضة والمندوبة؛ فكان ذلك إجماعًا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على جوازه.

- ومن إجماع الأمة الفعلي وإقرار علمائها لذلك: صلاة المسلمين سلَفًا وخَلَفًا في مسجد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمساجد التي بها أضرحة من غير نكير، وإقرار العلماء من لدن الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة الذين وافقوا على إدخال الحجرة النبوية الشريفة إلى المسجد النبوي سنة ثمان وثمانين للهجرة؛ وذلك بأمر الوليد بن عبد الملك لعامله على المدينة حينئذٍ عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم يعترض منهم إلا سعيد بن المُسَيّب، لا لأنه يرى حرمة الصلاة في المساجد التي بها قبور، بل لأنه كان يريد أن تبقى حجرات النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما هي يطلع عليها المسلمون حتى يزهدوا في الدنيا ويعلموا كيف كان يعيش نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيائِهِم مَساجِدَ**»، فالمساجد: جمع مَسجِد، والمسجد في اللغة: مصدر ميمي يصلح للدلالة على الزمان والمكان والحدث، ومعنى اتخاذ القبور مساجد: السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان -كما فسّرَته الرواية الصحيحة الأخرى للحديث عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ مرفوعًا بلفظ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا؛ لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، فجملة «**لعن الله قومًا...**» بيانٌ لمعنى جَعل القبر وثنًا، والمعنى: اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُسجَدُ له ويُعبَد كما سجد قوم لقبور أنبيائهم.

قال الإمام البيضاوي: «لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم؛ تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثانًا، لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجدًا بجوار صالِح أو صلّى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه ووصول أثر من آثار عبادته إليه -لا التعظيم له والتوجه- فلا حرج عليه؛ ألا ترى أن مدفن إسماعيل في المسجد الحرام ثم الحطيم، ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي بصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة؛ لِما فيها من النجاسة» اهـ.

وعليه: فإن إزالة أي ضريح من مكانه أو من المسجد المدفون فيه وخاصة قبور الأولياء والصالحين والشهداء والعلماء ومحو معالمه بتسويته وهدم ما فوقه -تحت أي دعوى- هو أمر محرم شرعًا، بل هي كبيرة من كبائر الذنوب؛

لما في ذلك من الاعتداء السافر على حرمة الأموات، وسوء الأدب مع أولياء الله الصالحين، وهم الذين توعد الله مَن آذاهم بأنه قد آذنهم بالحرب، وقد أُمِرنا بتوقيرهم وإجلالهم أحياءً وأمواتًا.

وبناءً على ذلك: فإننا نهيب بعموم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وبالأئمة الفضلاء والعلماء الأجلاء وبالوزارات المسؤولة عن الأوقاف والشؤون الدينية في الدول الإسلامية إلى التنبه والتفطن إلى هذه الممارسات الشيطانية والتصدي بكل قوة لهذه الدعوات الهدامة التي ما تفتأ ترفع عقيرتها تارةً وتعبث بمعاولها تارةً أخرى زاعمة أن قبور الصالحين التي بنى المسلمون المساجد عليها شرقًا وغربًا سلفًا وخلفًا -بدءًا بنبيها صلى الله عليه وآله وسلم في روضته الشريفة بالمدينة المنورة، ومرورًا بالصحابة وآل البيت الكرام كسيدنا أبي بصير في جدة البحر، والإمام الحسين والسيدة زينب والسيدة نفيسة بأرض مصر، والأئمة المتبوعين كالشافعي والليث بن سعد بمصر، وأبي حنيفة وأحمد ببغداد، وأولياء الله الصالحين كالشيخ عبد القادر الجيلاني الحنبلي ببغداد وأبي الحسن الشاذلي بمصر وعبد السلام الأسمر بليبيا، وعلماء الأمة ومحدثيها كالإمام البخاري في بخارى وابن هشام الأنصاري والعيني والقسطلاني وسيدي أحمد الدردير في مصر، وغيرهم ممن يضيق المقام عن حصرهم- هي من شعائر الشرك وأعمال المشركين، وأن المسلمين إذ فعلوا ذلك فقد صاروا مشركين بربهم سبحانه، ويجعلون التوسل بالأنبياء والصالحين وتعظيم أماكنهم وزيارة أضرحتهم -وهو ما أطبقت عليه الأمة وعلماؤها جيلا إثر جيل- ضربًا من ضروب الوثنية والشرك، سالكين سبيل الخوارج في تكفير المسلمين وتفسيقهم وتبديعهم، غير عابئين بتراث الأمة ومجدها وحضارتها، فلا يعود المسلم يحس بمجد تاريخي ولا علمي

ولا ثقافي ينتسب إليه، ولا يعود يرى سَلَفَه إلا شُذّاذ آفاقٍ مُضلّلين يعبدون غير الله ويشركون به من غير أن يشعروا، فينهار المسلم أمام نفسه ويصغر في عين ذاته؛ وذلك كله جريًا منهم وراء فهم سقيم لبعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي وردت في المشركين الذين يعبدون غير الله، لا في المسلمين الموحدين الذين يحبون الله ورسوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وأولياء الله الصالحين ويكرمونهم أحياءً وأمواتًا، وهذه كلها دعاوى الخوارج؛ يعمدون إلى الآيات التي نزلت في المشركين فيجعلونها في المسلمين، كما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في وصف الخوارج تعليقًا، ووصله الطبري في «تهذيب الآثار» بسند صحيح.

وعلى المسلمين في كل مكان أن يتصدَّوْا لهذه الدعوات الهدامة وأن يقفوا وقفة رجل واحد لصد عدوان هؤلاء المعتدين ودفع بغي الباغين؛ حتى لا تصير أضرحة الأولياء والصالحين وآل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومقامات عظماء الأمة وعلمائها وشهدائها أُلْعوبةً بيد كل ناعقٍ منافقٍ أو دعيٍّ فاسق يسول له شيطانه الأثيم التعديَ عليها بمثل هذه الشُّبَه الفاسدة والأغلوطات الكاسدة.

وبعد اعتداء بعض هؤلاء النابتة في الديار المصرية على بعض أضرحة أولياء الله الصالحين: صدر بيان من مجمع البحوث الإسلامية يدين ذلك أشد الإدانة، ويناشد المسؤولين أن يتصدَّوْا لهم؛ مؤكدًا على أن هذه التصرفات محرمة شرعًا ومجرمة عرفًا وقانونًا.

كما صدر بيان من وزارة الأوقاف المصرية؛ جاء فيه: أنه خرجت علينا فئة من ذوي المفاهيم المغلوطة لتضل الناس بغير علم وتقوم بالتطاول على الأولياء وأضرحتهم بالحرق والهدم، فحادوا الله تعالى ورسوله صلى الله

عليه وآله وسلم وآذوا مشاعر المسلمين عامة والمصريين خاصة، وأنه قد أجمع علماء الدين الإسلامي في كل عصر على حرمة الاعتداء على أضرحة الصالحين بالإساءة أو الهدم لمخالفة ذلك لروح الشريعة الإسلامية، وأن من يفعل ذلك يسعى في الأرض فسادًا ويحاول إشاعة الفوضى في المجتمع وزعزعة أمن الوطن واستقراره. اهـ.

ولذلك فإنه يجب على ولاة أمور المسلمين في البلاد الليبية وغيرها من البلاد الإسلامية وعلى كل من ولاهم الله أمر المساجد وشئونها وكل من منحهم الله تعالى سلطةً أو قدرةً في منع هذا المنكر وصد ذلك الفساد العريض أن يأخذوا على تلك الأيدي الآثمة التي لا تريد أن تعرف لقبور الصالحين حرمة، ولا أن ترقب في أولياء الأمة إلًّا ولا ذمة؛ فحسبنا الله ونعم الوكيل.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الاعتداء على الكنائس

ما حكم الاعتداء على الكنائس ودور العبادة أو استهدافها بالهدم والتفجير؟ وما حكم ذلك إذا كان فيها أناس يؤدون عبادتهم؟ وبعض الناس يدَّعي أنه لا يوجد عهد ذمة بينهم وبين المسلمين، فهل هذا صحيح؟

الجواب

الإسلام دينُ التعايش، ومبادئه لا تعرف الإكراه، ولا تُقِرُّ العنف، ولذلك لم يجبر أصحاب الديانات الأخرى على الدخول فيه، بل جعل ذلك باختيار الإنسان، في آيات كثيرة نص فيها الشرع على حرية الديانة؛ كقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال جل شأنه: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

ولَمّا ترك الإسلام الناس على أديانهم فقد سمح لهم بممارسة طقوس أديانهم في دور عبادتهم، وضمن لهم من أجل ذلك سلامة دور العبادة، وأَوْلَى بها عناية خاصة؛ فحرم الاعتداء بكافة أشكاله عليها. بل إن القرآن الكريم جعل تغلُّب المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان وتمكين الله تعالى لهم في الأرض سببًا في حفظ دور العبادة من الهدم وضمانًا لأمنها وسلامة أصحابها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠- ٤١].

قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «الصوامع: التي تكون فيها الرهبان، والبِيَع: مساجد اليهود، و«صلوات»: كنائس النصارى، والمساجد: مساجد المسلمين» أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم في التفسير.

وقال مقاتل بن سليمان في «تفسيره»: «كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيرًا في مساجدهم، فدفع الله عَزَّوَجَلَّ بالمسلمين عنها»[1] اهـ.

وبذلك جاءت السنة النبوية الشريفة؛ فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: «أنّ لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ألّا يُغَيَّرَ أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه؛ ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم، غيرَ مُثقَلين بظلم ولا ظالمين» أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال»[2]، وأبو عمر بن شبة النُّمَيْري في «تاريخ المدينة المنورة»[3]، وابن زنجويه في «الأموال»[4]، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»[5]، والحافظ البيهقي في «دلائل النبوة»[6]، وذكره الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «السير»[7].

---

(١) ٢/ ٣٨٥، ط. دار الكتب العلمية.
(٢) ص: ٢٤٤، ط. دار الفكر.
(٣) ٢/ ٥٨٤- ٥٨٦، ط. دار الفكر.
(٤) ٢/ ٤٤٩، ط. مركز فيصل للبحوث.
(٥) ١/ ٢٦٦، ط. دار صادر.
(٦) ٥/ ٣٨٩، ط. دار الكتب العلمية.
(٧) ١/ ٢٦٦، ط. الدار المتحدة للنشر.

وذهب الإسلام لِمَا هو أبعد من ذلك؛ حيث أمر بإظهار البر والرحمة والقسط في التعامل مع المخالفين في العقيدة فقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وعلى ذلك سار المسلمون سلفًا وخلفًا عبر تاريخهم المشرف وحضارتهم النقية وأخلاقهم النبيلة السمحة التي دخلوا بها قلوب الناس قبل أن يدخلوا بلدانهم؛ منذ عهود الخلفاء الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وهلم جرًّا:

فنص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في عهده لأهل القدس على حريتهم الدينية وأعطاهم الأمانَ لأنفسهم والسلامةَ لكنائسهم، وكتب لهم بذلك كتابًا جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين أهلَ إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها: أنه لا تُسكَنُ كنائسُهم ولا تُهدَمُ ولا يُنتَقَصُ منها ولا مِن حَيِّزها ولا من صَلِيبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارَّ أحد منهم...».

وكتب لأهل لُدّ كتابًا مماثلًا جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدُ الله عمر أمير المؤمنين أهلَ لُدّ ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصُلُبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم: أنه لا تُسكَن كنائسهم ولا تُهدَم ولا يُنتَقَص منها ولا مِن حيزها ولا مللها ولا مِن صُلُبهم ولا من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارَّ أحد منهم» رواهما الإمام الطبري في «تاريخه»[1].

(١) ٢/ ٤٤٩، ط. دار الكتب العلمية.

ولمّا دخل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بيتَ المقدس حان وقت الصلاة وهو في إحدى الكنائس، فقال لأسقفها: أريد الصلاة، فقال له: صلِّ موضعَك، فامتنع وصلّى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفردًا، فلما قضى صلاته قال للأسقف: «لو صلَّيْتُ داخلَ الكنيسة أخذها المسلمون بعدى وقالوا: هنا صلَّى عمر». ذكره ابن خلدون في «تاريخه»[1].

ونقل المستشرقون هذه الحادثة بإعجاب كما صنع درمنغم في كتابه «The live of Mohamet» فقال: «وفاض القرآن والحديث بالتوجيهات إلى التسامح، ولقد طبق الفاتحون المسلمون الأولون هذه التوجيهات بدقة، عندما دخل عمر القدس أصدر أمره للمسلمين أن لا يسببوا أي إزعاج للمسيحيين أو لكنائسهم، وعندما دعاه البطريق للصلاة في كنيسة القيامة امتنع، وعلل امتناعه بخشيته أن يتخذ المسلمون من صلاته في الكنيسة سابقة، فيغلبوا النصارى على الكنيسة»، ومثله فعل ب سميث في كتابه: «محمد والمحمدية»[2] اهـ.

وبمثل ذلك أعطى خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الأمان لأهل دمشق على كنائسهم، وكتب لهم به كتابًا، كما ذكره البلاذري في «فتوح البلدان»[3].

وكذلك فعل شرحبيل بن حسنة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأهل طبرية؛ فأعطاهم الأمان على أنفسهم وكنائسهم. كما ذكره البلاذري في «فتوح البلدان»[4].

---

(١) ٢/ ٢٢٥، ط. دار إحياء التراث العربي.
(٢) نقلاً عن التسامح والعدوانية، صالح الحصين، ص (١٢٠- ١٢١).
(٣) ص: ١٢٠، ط. لجنة البيان العربي.
(٤) ص: ١١٥.

وطلب أهل بعلبك من أبي عبيدة عامر بن الجراح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الأمان على أنفسهم وكنائسهم فأعطاهم بذلك كتابًا، كما جاء في «فتوح البلدان»[1]، وكذلك فعل مع أهل حمص وأهل حلب، كما جاء في «فتوح البلدان»[2].

وأعطى عياض بن غنم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأهل الرقة الأمان على أنفسهم والسلامة على كنائسهم وكتب لهم بذلك كتابًا ذكره البلاذري في «فتوح البلدان»[3].

وكذلك فعل حبيب بن مسلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأهل دَبِيل، وهي مدينة بأرمينية؛ حيث أمَّنهم على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وبِيَعِهم نصاراها ومجوسها ويهودها شاهدهم وغائبهم. وكتب لهم بذلك كتابًا، وكان ذلك في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. كما في «فتوح البلدان»[4].

وعن أُبَيٍّ بن عبد الله النخعي قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: «لا تهدموا بيعة، ولا كنيسة، ولا بيت نار صولحوا عليه» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال»[5].

وحين حصل شيء من الإخلال بهذه العهود رَدّه الخلفاء العدول وأرجعوا الحق لأصحابه: فروى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال»[6] عن علي بن أبي حملة قال: خاصمَنا عجمُ أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان قطعها لبني نصر بدمشق، فأخرجَنا عمرُ بن عبد العزيز منها وردها إلى النصارى.

---

(١) ص: ١٢٩.
(٢) ص: ١٣٠، ١٤٦.
(٣) ص: ١٧٢.
(٤) ص: ١٩٩.
(٥) الأموال، ص: ١٢٣، ط. دار الفكر.
(٦) ص: ٢٠١.

وبهـذا يتضح أن هدم الكنائس أو تفجيرها أو قتل من فيها أو ترويع أهلها من الأمور المحرمة التي لم تأت بها الشـريعة السمحة، بل ذلك يُعَدُّ تَعَدِّيًا على ذمة الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وفاعل ذلك قد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم خصمه يوم القيامة؛ فقد روى أبو داود في «سننه»، وابن زنجويه في «الأمـوال»، والبيهقي في «السـنن الكبرى» عـن صَفْوانَ بنِ سُـليمٍ، عن عدةٍ (وعنـد ابـن زنجويه والبيهقي: عن ثلاثين) مِنْ أبناءِ أصحابِ رسـولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، عن آبائِهِم دِنْيَةً (أي ملاصقي النسب) عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسـلم قالَ: «**أَلَا مَن ظلم مُعاهَدًا، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طِيبِ نفسٍ: فأنا حجيجُه -أي: خصمُه- يوم القيامة**»، زاد ابن زنجويه والبيهقي: وأشـار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصبعه إلى صدره «**أَلَا ومَن قتل مُعاهَدًا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله ريح الجنة عليه وإن ريحها ليوجد من مسـيرة سـبعين خريفا**». قال الحافظ العراقي: «وهذا إسـنادٌ جَيِّدٌ، وإنْ كانَ فيهِ مَنْ لم يُسَـمَّ؛ فإنَّهُم عِدَّةٌ مِنْ أبناءِ الصحابَةِ يبلغونَ حَدَّ التواتِرِ الذي لا يُشتَرطُ فيهِ العدالةُ»[1] اهـ.

وأمـا مـا يوجـد في الـتراث الفقهي الإسـلامي مـن بعض الأقـوال بهدم الكنائس: فهي أقوال لها سـياقاتها التاريخية وظروفها الاجتماعية المتعلقة بها، ولا يصح جعل هذه الأقوال حاكمة على الشـريعة؛ فالأدلة الشـرعية الواضحة ومُجمَل التاريخ الإسـلامي وحضارة المسـلمين بل وبقـاء الكنائس والمعابد نفسـها في طـول بلاد الإسـلام وعرضهـا، وشـرقها وغربهـا، في قديـم الزمان وحديثه- كل ذلك يشـهد بجلاء كيف احترم الإسلام دور العبادة وأعطاها من الرعاية والحماية ما لم يتوفر لها في أي دين أو حضارة أخرى.

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ص: ١٩١.

كما أن حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ فإذا تخير الحاكم المسلم مذهبًا فقهيًّا رأى فيه المصلحة والأمن الاجتماعي فقد صار مُلزِمًا لكل مَن كان في ولايته، ولا يجوز له مخالفته وإلا عُدَّ ذلك افتياتًا على سلطان المسلمين وخروجًا على جماعتهم وكلمتهم، وفي ذلك من الفساد ما يضيع مصالح البلاد والعباد.

كما أن في الاعتداء على الكنائس والتعدي على المسيحيين من أهل مصر وغيرها من البلاد الإسلامية نقضًا لعقد المواطنة؛ حيث إنهم مواطنون لهم حق المواطنة، وقد تعاقدوا مع المسلمين وتعاهدوا على التعايش معًا في الوطن بسلام وأمان، فالتعدي عليهم أو إيذاؤهم أو ترويعهم -فضلا عن سفك دمائهم أو هدم كنائسهم- فيه نقض لهذا العقد، وفيه إخفار لذمة المسلمين وتضييع لها، وهو الأمر الذي نهت عنه النصوص بل وأمرت بخلافه:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].

وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا اؤتمن خان، وإذا حَدَّث كذب، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فَجَر**».

وروى ابن ماجه عن عمرو بن الحَمِق الخزاعي قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أمن رجلًا على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة**».

وروى البخاري عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبَل منه صرفٌ ولا عدلٌ**».

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ذمة المسلمين**» أي: عهدهم، وأمانهم، وكفالتهم، وحفظهم. وقوله: «**يسعى بها أدناهم**» أي: يتولى ذمتهم أقلهم عددًا فإذا أعطى أحد المسلمين عهدًا لم يكن لأحد نقضه، فما بالنا بولي الأمر، وقوله: «**من أخفر**» أي: نقض العهد، وقوله: «**صرف ولا عدل**» أي: لا فرضًا ولا نفلا، والمعنى: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله.

ولا يخفى أيضًا ما في هذه الأعمال التخريبية من الغدر والفتك وإيذاء المدنيين: وقد روى أبو داود والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يفتِك المؤمن، الإيمان قيد الفَتك**». قَالَ ابن الأثير فِي النِّهَايَة: «الْفَتْك أَنْ يَأْتِي الرَّجُل صَاحِبه وَهُوَ غَارّ غَافِل فَيَشُدّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلهُ» اهـ.

ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا يفتك مؤمن**» هو خبر بمعنى النهي؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، أو هو نهي.

وقد وصَّى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأهل مصر وصيةً خاصةً؛ فروى الطبراني في «المعجم الكبير» عن أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى عند وفاته فقال: «**الله الله في قبط مصر؛ فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة وأعوانًا في سبيل الله**»، قال الحافظ الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح».

وروى أبو يعلى في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**استوصوا بهم خيرًا؛ فإنهم قوة لكم وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله**» يعني قبط مصر. قال الحافظ الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».

وروى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» -كما في «كنز العمال» للمتقي الهندي[1]- عن موسى بن جبير، عن شيوخ من أهل المدينة: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتب إلى واليه على مصر عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك فإنه قال تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ **وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ﴾ يريد: أن يقتدى به، وأن معك أهل ذمة وعهد، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهم وأوصى بالقبط فقال: «**استَوْصوا بالقِبْطِ خيرًا؛ فإنّ لهم ذِمّةً ورَحِمًا**»، ورَحِمُهم: أن أمّ إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ منهم، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَن ظَلَمَ مُعاهَدًا أو كلَّفه فوق طاقته فأنا خصمُه يومَ القيامة**»، احذر يا عمرو أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لك خصمًا؛ فإنه مَن خاصمه خَصَمَه».

والناظر في التاريخ يرى مصداق خبر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم؛ حيث رحب أقباط مصر بالمسلمين الفاتحين وفتحوا لهم صدورهم، وعاشوا معهم في أمان وسلام؛ لتصنع مصر بذلك أعمق تجربة تاريخية ناجحة من التعايش والمشاركة في الوطن الواحد بين أصحاب الأديان المختلفة.

كما أن في هذه الأعمال وهذه التهديدات مخالفة لما أمر به الشرع على سبيل الوجوب من المحافظة على خمسة أشياء أجمعت كل الملل على وجوب المحافظة عليها، وهي: الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وهي المقاصد الشرعية الخمسة.

ومن الجليّ أن الأعمال المسؤول عنها تَكرُّ على بعض هذه المقاصد الواجب صيانتها بالبطلان، ومنها مقصد حفظ النفوس؛ فالمقتول مواطن

(١) ٥/ ٧٦٠، ط. مؤسسة الرسالة.

غافل لا جريـرة له، وله نفس مصونة يحرم التعدي عليها ويجب صيانتها، وقد عظم الله تعالى من شـأن النفس الإنسـانية، فقال: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ولهذه الأعمال من المفاسد ما لا يخفى؛ ففيه تشويه للصورة الذهنية عن الإسلام في الشرق والغرب وتدعيم للصورة الباطلة التي يحاول أعداء الإسلام أن يثبتوهـا في نفـوس العالم من أن الإسـلام دين متعطـش للدماء وهي دعوى عارية من الصواب، وفي ذلك ذريعة لكثير من الأعداء الذين يتربصون للتدخل في شؤوننا الداخلية بغير حق.

وقد أمر تعالى بسد الذريعة المؤدية لسب الله تعالى حتى لو كان الفعل في نفسه جائزًا، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال الإمام الرازي في «تفسيره»: «دلت هذه الآية على أنه لا يجوز أن يفعل بالكفـار مـا يزدادون به بعدًا عن الحق ونفورًا إذ لـو جاز أن يفعله لجاز أن يأمر به، وكان لا ينهى عما ذكرنا، وكان لا يأمر بالرفق بهم عند الدعاء كقوله لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾»[1] اهـ.

هذا إذا كان الفعل في نفسه جائزًا، فكيف إذا كان الفعل حرامًا في الأصل؟

واسـتعمال القتل والترويع في هذه الأعمال التخريبية يُسَمَّى بـ«الحرابة»، وهي إفساد في الأرض وفساد، وفاعلها يستحقّ عقوبة أقسى من عقوبات القاتل

(١) ١٣/ ١١٥، ط. دار الكتب العلمية.

والسارق والزاني؛ لأنّ جريمته منهج يتحرك فيه صاحبه ضدّ المجتمع، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

أما قول بعضهم: إن العهد الذي كان بيننا وبينهم إنما هو عهد الذمة، وقد زال هذا العهد، ومِن ثَمَّ لا عهد لهم عندنا: فهو كلام باطل ينقصه كثير من الإدراك والفقه؛ فالمواطنة مبدأ إسلامي أقرته الشريعة الإسلامية، وهي في صورتها المتفق عليها معمول بها في دساتير العالم الإسلامي وقوانينه، ومنها الدستور المصري الذي ينص في المادة الثانية منه على مرجعية الشريعة الإسلامية، وقد رسخ الإسلام مبدأ المواطنة منذ أربعة عشر قرنًا؛ وهو ما قام به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وثيقة المدينة المنورة التي نصت على التعايش والمشاركة والمساواة في الحقوق والواجبات بين أبناء الوطن الواحد دون النظر إلى الانتماء الديني أو العرقي أو المذهبي أو أي اعتبارات أخرى، ومن ثَمَّ فهذا العقد من العقود والعهود المشروعة التي يجب الوفاء بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



العمليات التفجيرية

شـاهدنا وسمعنا في وسـائل الإعلام عن العمليات التفجيرية التي حدثت في باكسـتان مؤخـرًا، كما حصل في لنـدن وفي مدريد من قبل، وقد نسـبت هذه العمليـات لبعض الجماعات المنتسـبة للإسـلام، وصرح بعـض مؤيدي هذه العمليات بمشروعيتها، وذلك بالرغم من أنها استهدفت مدنيين عُزَّل، فما حكم هذه الأعمال المذكورة؟ وهـل يختلف حكمها في بلاد الغربيين عن حكمها في بلاد المسلمين؟

الجواب

العمليات التفجيرية المسـؤول عنها التي حدثـت مؤخرًا صنفان: صنف حصل في بلاد غير المسـلمين كلندن ومدريد، وصنف حصل في بلاد إسـلامية كباكسـتان والسـعودية ومصر والمغـرب وغيرها، وهذان الصنفان لا شـك في حرمتهما شرعًا.

أما التفجيرات التي تمت في البلاد الإسلامية فحرمتها ظاهرة لأمور:

أولا: مخالفتها للنصوص الشرعية:

ومخالفة هذه التفجيرات للنصوص الشرعية من أوجه؛ منها أنها أدت إلى قتل المواطنين المسلمين الأبرياء، وهؤلاء الناس من ذوي النفوس المعصومة، وقـد عظَّم الشـرع الشـريف دم المسـلم ورهّـب ترهيبًا شـديدًا مـن إراقته أو المسـاس به بلا حق؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُـلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النسـاء: ٩٣]، وقال سـبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْـرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا

بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

روى النسائي في سننه عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم**»، وروى ابن ماجه عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف بالكعبة ويقول: «**ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرًا**».

ومنها أنها استهدفت قتل وإذاية بعض الأجانب عن البلاد الموجودين فيها، وهذا فيه ما فيه من الغدر ونقض العهد؛ فمن دخل بلاد المسلمين من غير المسلمين بطريق قانوني شرعي فهو مستأمن يجب على المسلمين صيانة دمه وماله وعرضه، والأمان عقد من العقود وعهد من العهود، وكل مساس بدم المؤمَّن أو ماله أو عرضه يعتبر نكثًا لهذا العهد ونقضًا لذلك العقد، وهو الأمر الذي نهت عنه النصوص وأمرت بخلافه؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا اؤتمن خان، وإذا حَدَّث كذب، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فَجَر**»، وروى ابن ماجه عن عمرو بن الحَمِق الخزاعي قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أَمِن رجلا على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة**»، وفي رواية البيهقي والطيالسي في مسنده: «**إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرًا**». وروى البخاري عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ**».

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذمة المسلمين**» أي: عهدهم. وقوله: «**يسعى بها أدناهم**» أي: يتولى ذمتهم أقلهم عددًا فإذا أعطى أحد المسلمين عهدًا لم يكن لأحد نقضه، فما بالنا بولي الأمر، وقوله: «**من أخفر**» أي: نقض العهد، وقوله: «**صرف ولا عدل**» أي: لا فرضًا ولا نفلا، والمعنى: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله.

ومنها ما في ذلك من قتل الغافلين، وقد روى أبو داود والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يفتِك المؤمن، الإيمان قيد الفَتك**».

قَالَ ابن الأثير فِي النِّهَايَة: «الْفَتْك أَنْ يَأْتِي الرَّجُل صَاحِبه وَهُوَ غَارّ غَافِل فَيَشُدّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلهُ».

ومعنى الحديث أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا يفتك مؤمن**» هو خبر بمعنى النهي؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، أو هو نهي.

ولما عرف المسلمون الأوائل هذه المعاني السامية وانقادوا لها ضربوا أروع الأمثلة في التاريخ؛ من ذلك قصة خبيب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي رواها البخاري في صحيحه وفيها أنه وقع أسيرًا لدى المشركين هو وابن دَثِنة ثم بيع بمكة فابتاع خبيبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيرًا، وفي يوم استعار خبيب موسى من بنت الحارث ليستحد بها فأعارته فأخذ ابنًا لها وهي غافلة

فلما جاءته وجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة، فقال لها خبيب: تخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك، قالت بنت الحارث: والله ما رأيت أسيرًا قط خيرًا من خبيب... إلخ الحديث، فهذا رجل مسلم أسير لدى أعدائه الذين يدبرون لقتله وهو على شفير الموت، ورغم ذلك عندما تحين له فرصة يمكنه أن يدمي قلوبهم فيها بقتل ابنهم يعف عن ذلك؛ لأن خلق المسلم لا يتضمن الخداع ومباغتة الغافلين.

ثانيًا: مخالفتها للمقاصد الشرعية:

فالشرع الشريف جاء وأكّد على وجوب المحافظة على خمسة أشياء أجمعت كل الملل على وجوب المحافظة عليها، وهي: الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وهي ما تسمى بالمقاصد الشرعية الخمسة.

ومن الجليّ أن التفجيرات المسؤول عنها تكِر على بعض هذه المقاصد الواجب صيانتها بالبطلان، منها مقصد حفظ النفوس؛ فالمقتول إن كان هو الانتحاري القائم بعملية التفجير الذي يقحم نفسه في الموت إقحامًا بتلغيم نفسه أو نحو ذلك فهو داخل في عموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما رواه أبو عوانة في مستخرجه من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «**من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة**». وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ومن شرب سمًّا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**»، وبَوَّب الإمام النووي على هذا الحديث بابًا في شرحه لصحيح مسلم، فقال: «باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار».

وإن كان غيره، فإن كان المقتول مسلمًا فقتله عمدًا عدوانًا كبيرة ليس بعد الكفر أعظم منها، وفي قبول توبته وعدمه خلاف بين الصحابة ومن بعدهم، وإن كان غير مسلم فإن كان في بلادنا فهو مستأمن، وإن كان في بلاده فهو مواطن غافل لا جريرة له، وفي جميع الأحوال فإن نفوس هؤلاء مصونة يحرم التعدي عليها ويجب صيانتها.

وكذلك تكر هذه التفجيرات بالبطلان أيضًا على مقصد حفظ الأموال؛ فلا يخفى ما ينتج عنها من إتلاف للأموال والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة، وإتلاف المال وإضاعته مما جاء الشرع بتحريمه، وتزداد الحرمة وتتضاعف إذا كان هذا المال المتلَف ليس مملوكًا للمتلِف بل هو مملوك لغيره -كما هو الحال هنا-، فتتعلق الحرمة بمخالفة نهي الشرع من جهة وبحقوق المخلوقين من جهة أخرى.

ثالثًا: ما يلزم عنها من مضار ومفاسد:

فمدار الشريعة المطهرة على جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتعطيلها، ولا يخفى على كل ذي لُبٍّ ما تجره هذه الأعمال التخريبية من مفاسد على المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها؛ منها أنها تستعمل كتكأة وذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد الإسلامية والتسلط عليها واستغلال خيراتها وانتهاب مواردها بحجة ملاحقة الإرهاب أو المحافظة على المصالح الاقتصادية أو تحرير الشعوب، فمن أعان هؤلاء على تحقيق مقصدهم وبلوغ مأربهم بأفعاله الخرقاء فقد فتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغرًا وأعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم، وهذا من أعظم الإجرام.

ومن المفاسد العظيمة أن هذه الأفاعيل الخسيسة تؤكد لغير المسلمين الشائعات والاتهامات الباطلة التي يلصقها أعداء المسلمين بدين الإسلام من

أنـه دين همجي دموي غايته قهر الشـعوب والفسـاد في الأرض، وهذا كله من الصد عن الله وعن دين الله.

ومن المفاسـد العظيمة أيضًا ما يترتب على ذلك من تعريض المسـلمين الموجوديـن في بعض البلدان الأجنبية للاضطهاد والتنكيل من قِبل المتعصبين -وهـم كثـر-، فيتعرضـون للإيـذاء الشـديد في أنفسـهم وذويهـم وأموالهـم وأعراضهم، وقد يضطر بعضهم إلى الإسرار بدينه أو التخلي عن بعض الشعائر والفرائض.

كل هـذا بسـبب أعمال خرقاء غير مسـؤولة قـام بها طغمة مـن المغفلين أو المسـتغفلين ظانيـن أنهم بأفعالهم هـذه يحققون مصالح إسـلامية، وهم في الحقيقة يعملون لمصلحة الشيطان.

وقد نص العلماء أنه لو تعارضت المصلحة مع المفسدة فإن دفع المفسدة مقـدَّم على جلب المصلحة، وكلام علمائنـا هذا في المصالح المحققة، فكيف إذا كانت المصلحة متوهمة أو معدومة؟

أمـا ما يقوله هؤلاء الأغرار مـن أن هذه الأعمال من باب الجهاد والنكاية في العدو وقد يسـميها بعضهم بالغزوات فهو محـض جهل ومغالطة؛ فالجهاد المشـروع في الإسـلام هـو مـا كان تحت رايـة وبـإذن الإمـام، وإلا لآل الأمر للفوضـى وإلى إراقة برك الدماء بغير حق بحجة الجهاد، والجهاد في الإسـلام إنما هو لتحقيق غايتين اثنتين:

الأولى: الدفاع عن المسلمين، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

الثانيـة: الدفاع عن حرية الناس في الإيمان بالإسـلام أو البقاء على ما هم عليـه، وهذه هي (الفتنة) التي أُمرنا أن نقاتـل حتّى نرفعها عن الناس، ليختاروا

دينهم بحرية كاملة، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣].

ومن الواضح أنّ الجهاد لتحقيق هاتين الغايتين لا يكون إلَّا ضدَّ عدو خارجي.

أما استعمال القتل والترويع وتدمير الممتلكات والأموال داخل المجتمع المسلم، كما هو الحال في الأعمال التفجيرية في بلاد المسلمين فيسمى عند الفقهاء بـ«الحرابة». والحرابة إفساد في الأرض وفساد، والمتلبس بها يستحقّ عقوبة أقسى من عقوبات القاتل والسارق والزاني؛ لأنّ جريمته منهج يتحرك فيه صاحبه ضدّ المجتمع. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة ٣٣].

وأما التفجيرات التي تمت في البلاد الغربية فإنها كذلك لا تجوز- حتى لو كنا في حالة حرب حقيقية معهم- ؛ فالمعاني التي سبق ذكرها من مخالفة النصوص والمقاصد الشرعية ولزوم المفاسد موجودة فيها ومتحققة أيضًا، بل إنه لا يجوز حتى أثناء قيام الحرب الفعلية قتل النساء غير المقاتلات والأطفال والشيوخ العجزة والعسفاء -وهم الأجراء الذين يعملون في غير شؤون القتال-، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقد نقل الإمام الطاهر بن عاشور في تفسيره عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد أن هذه الآية محكمة

لم تنسخ، قال: «لأن المراد بالذين يقاتلونكم الذين هم متهيئون لقتالكم أي لا تقاتِلوا الشيوخ والنساء والصبيان» اهـ.

وروى الترمذي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا بعث أميرًا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، فقال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا.

وروى أحمد في مسنده عن المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على راحلته فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**»، فقال لأحدهم: «**الحق خالدًا، فقل له: لا تقتلون ذرية ولا عسيفًا**».

وقال الإمام النووي في شرح مسلم: «أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا».

وإذا اعتبرنا أن العلة في القتال هي المحاربة فإن كل من لا يقاتل فإنه يلحق بما ورد ذكره في النصوص الشرعية كالأعمى والمريض المزمن والمعتوه والفلاح وأمثالهم، وهؤلاء هم ما يسمون في المصطلح المعاصر بـ«المدنيين» فلا يجوز إذايتهم وإتلاف أموالهم فضلا عن قتلهم، فقتل المدنيين من الكبائر.

والله سبحانه وتعالى أعلم



العمليات الانتحارية

ما حكم العمليات التفجيرية التي تحدث في بعض البلدان والتي استهدفت مواطنين مدنيين غير محاربين للمسلمين، وقد نسبت هذه العمليات لبعض الجماعات المنتسبة للإسلام، وصرح بعض مؤيدي هذه العمليات بمشروعيتها؟ وهل القائم بهذه العمليات يُعَدُّ شهيدًا؟

الجواب

لا شك أن هذه العمليات التفجيرية التي تستهدف المدنيين حرام شرعًا، ولا علاقة لها بالإسلام من قريب ولا من بعيد، بل هي الكبائر التي توعد الشرع فاعلها بالعقاب، وذلك لأسباب كثيرة منها:

أولًا: لأنها سفك للدم الحرام وقتل لنفوس الأبرياء من المسلمين وغير المسلمين التي حرم الله تعالى قتلها إلا بالحق، وقد عظَّم الشرع الشريف دم الإنسان ورهَّب ترهيبًا شديدًا من إراقته أو المساس به بلا حق؛ فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وجعل الله تعالى قتل النفس -مسلمة أو غير مسلمة- بغير حق قتلًا للناس جميعًا، فقال سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ثانيًا: أن فيها قتلًا للغافلين: فقد روى أبو داود والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يفتِك المؤمن، الإيمان قيد الفَتك**».

قَالَ ابن الأثير فِي النِّهَايَة: «الْفَتْك أَنْ يَأْتِي الرَّجُل صَاحِبه وَهُوَ غَارّ غَافِل فَيَشُدّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلهُ».

ومعنى الحديث أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف، وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا يفتك مؤمن**» هو خبر بمعنى النهي؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، أو هو نهي.

ولما عرف المسلمون الأوائل هذه المعاني السامية وانقادوا لها ضربوا أروع الأمثلة في التاريخ؛ من ذلك قصة خبيب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ التي رواها البخاري في صحيحه وفيها أنه وقع أسيرًا لدى المشركين هو وابن دَثِنة ثم بيع بمكة فابتاع خبيبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف وكان خبيب هو من قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيرًا، وفي يوم استعار خبيب موسى من بنت الحارث ليستحد بها فأعارته فأخذ ابنًا لها وهي غافلة فلما جاءته وجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة، فقال لها خبيب: تخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك، قالت بنت الحارث: والله ما رأيت أسيرًا قط خيرًا من خبيب... إلخ الحديث، فهذا رجل مسلم أسير لدى أعدائه الذين يدبرون لقتله وهو على شفير الموت، ورغم ذلك عندما تحين له فرصة يمكنه أن يدمي قلوبهم فيها بقتل ابنهم يعف عن ذلك؛ لأن خلق المسلم لا يتضمن الخداع ومباغتة الغافلين.

وإذا كان لا يجوز أثناء الحرب الفعلية قتل النساء غير المقاتلات والأطفال والشيوخ العجزة والعسفاء -وهم الأجراء الذين يعملون في غير شؤون القتال-، ففي غيرها أولى.

قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، والمراد بالذين يقاتلونكم: الذين هم متهيئون لقتالكم، أي: لا تقاتِلوا الشيوخ والنساء والصبيان.

وروى الترمذي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث أميرًا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، فقال: «**اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا**».

وروى أحمد في مسنده عن المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**»، فقال لأحدهم: «**الحق خالدًا، فقل له: لا تقتلون ذرية ولا عسيفًا**».

وقال الإمام النووي في شرح مسلم: «أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا».

وإذا اعتبرنا أن العلة في القتال هي المحاربة فإن كل من لا يقاتل فإنه يلحق بما ورد ذكره في النصوص الشرعية كالأعمى والمريض المزمن والمعتوه والفلاح وأمثالهم، وهؤلاء هم ما يسمون في المصطلح المعاصر بـ«المدنيين» فلا يجوز إذايتهم وإتلاف أموالهم فضلا عن قتلهم، فقتل المدنيين من الكبائر.

ثالثًا: مخالفتها للمقاصد الشرعية:

فالشرع الشريف أكّد على وجوب المحافظة على خمسة أشياء أجمعت كل الملل على وجوب المحافظة عليها، وهي: الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وهي ما تسمى بالمقاصد الشرعية الخمسة.

ومن الجليّ أن التفجيرات المسؤول عنها تَكِر على بعض هذه المقاصد الواجب صيانتها بالبطلان، ومنها مقصد حفظ النفوس؛ فالمقتول مواطن غافل لا جريرة له، وله نفس مصونة يحرم التعدي عليها ويجب صيانتها، وقد عظم الله تعالى من شأن النفس الإنسانية، فقال: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

وكذلك تكر هذه التفجيرات بالبطلان أيضًا على مقصد حفظ الأموال؛ فلا يخفى ما ينتج عنها من إتلاف للأموال والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة، وإتلاف المال وإضاعته مما جاء الشرع بتحريمه، وتزداد الحرمة وتتضاعف إذا كان هذا المال المتلَف ليس مملوكًا للمتلِف بل هو مملوك لغيره -كما هو الحال هنا-، فتتعلق الحرمة بمخالفة نهي الشرع من جهة وبحقوق المخلوقين من جهة أخرى.

أما بخصوص الانتحاري القائم بعملية التفجير الذي يقحم نفسه في الموت إقحامًا بتلغيم نفسه أو نحو ذلك فهو داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم -فيما رواه أبو عوانة في مستخرجه من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : «**من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة**». وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم قال: «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سمًّا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**»، وبَوَّب الإمام النووي على هذا الحديث بابًا في شرحه لصحيح مسلم، فقال: «باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار».

والله سبحانه وتعالى أعلم



الاغتيالات السياسية

ظهـر مؤخرًا مقطع مرئيٌّ أطلقه أحد التنظيمـات الدينية المتطرفة، ويعلن فيه هذا التنظيم عن تقديمه لمكافآت مالية مقابل قتل دبلوماسـيين وعسـكريين موجودين في بلاد اليمن، فنود معرفة الحكم الشرعي فيما يلي:

أولا: فكرة القتل في مقابل مال.

ثانيًا: قتل الأشـخاص الذين يدخلون تحت مظلـة عقد الأمان والحماية؛ مثل: الدبلوماسـيين، أو السـائحين، أو الأجانب المقيمين في البلاد الإسـلامية بغرض العمل فيها.

الجواب

الأصل في النفس الإنسانية -أعم من أن تكون نفسًا مسلمة- هو عصمتها وعدم جواز الاجتراء على إنهاء حياتها إلا بسبب شرعي؛ وقد نص القرآن الكريم على تحريم قتل النفس مطلَقًا بغير حق؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]؛ قال الإمام الرازي في تفسيره: «الأصل في قتل النفس هو الحرمة، وحِلُّه لا يثبت إلا بدليل منفصل»[١] اهـ.

بـل جعل الله تعالـى قتل النفس -مسـلمة أو غير مسـلمة- بغير حق كأنه قتـلٌ للنـاس جميعًا؛ فقال سـبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

(١) ١٣/ ١٧٩، ط. دار إحياء التراث العربي.

قال الإمام الرازي أيضًا في تفسيره[1]: «المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل النفوس: المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه؛ يعني: كما أن قتل كل الخلق أمر مستعظم عند كل أحد، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مُستعظَمًا مَهيبًا» اهـ.

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لن يزال المؤمن في فُسحة من دينه، ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا**».

وفي خصوص غير المسلم -الذي لا يُعَدُّ محاربًا-: فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**من قتل معاهدًا لم يَرِح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا**».

وعليه فإن الأشخاص الأجانب الموجودين في بلاد المسلمين؛ نحو: الدبلوماسيين، أو السائحين، أو الأجانب المقيمين في البلاد الإسلامية بغرض العمل فيها الأصل في نفوسهم هو العصمة من أن يُعتَدَى عليها بأي شكل من أشكال الاعتداء؛ فإن وجودهم في البلاد الإسلامية تابع لإعطائهم تأشيرة دخول إليها، وهذه التأشيرة صورة من صور عقد الأمان، والأمان: هو عهد شرعي وعقد يوجب لمن ثبت له حرمةَ نفسه وماله.

وقد أمر الشرع الشريف بالوفاء بالعهود، وجاءت الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الوفاء بها عامةً في كل عهد؛ فقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]؛ قال العلامة أبو السعود في «تفسيره»: «والمراد بالعقود: ما يعمّ جميعَ ما ألزمه الله تعالى عبادَه وعقَده عليهم من التكاليف

(١) ١١/ ٣٤٤.

والأحكام الدينية، وما يعقِدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به أو يَحسُنُ دِينًا»[1] اهـ.

وقد روى الحاكم والبيهقي وغيرهما عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق**».

وروى البخاري ومسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة»، قال: فأخرجها، فإذا فيها: «...**وذِمَّةُ المُسْلِمينَ وَاحِدَةٌ؛ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاس أَجْمَعِينَ، لاَ يُقبَل مِنْهُ يومَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْل**».

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ذمة المسلمين**»؛ أي: عهدهم، وقوله: «**يسعى بها أدناهم**»؛ أي: يتولى ذمتَهم أقلُّهم شأنًا أو عددًا؛ فإذا أعطى أحد المسلمين -فضلًا عن ولي أمرهم- عهدًا لم يكن لأحدٍ نقضُه، وقوله: «**مَن أَخفر**»؛ أي: نقض العهد، وقوله: «**صرف ولا عدل**»؛ أي: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «والمعنى: أن ذمة المسلمين سواءٌ؛ صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أمَّن أحدٌ من المسلمين كافرًا وأعطاه ذمةً لم يكن لأحد نقضُه؛ فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد؛ لأن المسلمين كنفسٍ واحدة»[2] اهـ.

وعليه فإن حكم المستأمن: هو ثبوت الأمان له، ووجوب الحفاظ على نفسه وماله وعرضه، شأنه في ذلك كشأن أهل البلد ومواطنيها، فإذا وقع الأمان

---

(1) ٣/ ٢، ط. دار إحياء التراث العربي.
(2) فتح الباري، ٤/ ٨٦، ط. السلفية.

من الإمام أو من غيره للمستأمَن وجب على المسلمين جميعًا الوفاء به، فلا يجوز قتله، ولا أسره، ولا أخذ شيء من ماله، ولا التعرض له، ولا أذيته.

واعتبار تأشيرة الدخول نوعًا من أنواع عقد الأمان هو ما ينطق به الفقه الإسلامي -فضلا عن أنه هو ما تقضي به الأعراف الإنسانية والمواثيق الدولية- حيث تقرر فيه أن الأمان ينعقد شرعًا بكل ما يفيده لفظًا كان أو كتابة أو إشارة أو عرفًا، وبكل ما يفيد الغرض صريحًا كان أو كنايةً، وبأي لغة كانت، بل إن الأمان يُعطَى شرعًا لمن ظنَّ أنه أُمِّن ولو على جهة الخطأ، ولا يجوز للمسلمين الغدر به، ويصير دمه وماله معصومَين.

من ذلك ما جاء في كتب المذاهب الأربعة المتبوعة في صورة الحربي -وهي أمعن وأفحش من مجرد غير المسلم الداخل إلى بلاد المسلمين وليس هو من المحاربين-؛ فيقول الإمام السرخسي من الحنفية: «ولو أن مسلمًا من أهل العسكر في مَنَعَتِهم أشار إلى مشرك في حصن أو مَنَعَةٍ لهم: أن تعال، أو أشار إلى أهل الحصن: أن افتحوا الباب، أو أشار إلى السماء، فظن المشركون أن ذلك أمان، ففعلوا ما أمرهم به، وقد كان هذا الذي صنع معروفًا بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صنعوا كان أمانًا، ولم يكن ذلك معروفًا، فهو أمان جائز؛ بمنزلة قوله: قد أمنتكم؛ لأن أمر الأمان مبني على التوسع، والتحرز عما يشبه الغدر واجب، فإذا كان معروفًا بينهم، فالثابت بالعرف كالثابت بالنص، فلو لم يجعل أمانا كان غدرًا، وإذا لم يكن معروفًا فقد اقترن به من دلالة الحال ما يكون مثل العرف أو أقوى منه؛ وهو امتثالهم أمره وما أشار عليهم به، فهو من أبين الدلائل على المسالمة، ألا ترى أنهم لو قالوا لهم: اخرجوا حتى تهدموا هذا الحصن فخرجوا كانوا آمنين؟»[1] اهـ.

(١) شرح السير الكبير، ١/ ٢٨٩- ٢٩٠، ط. الشركة الشرقية للإعلانات.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر المالكي: «كل ما اعتبره الحربي أمانًا من كلام أو إشارةٍ أو إذنٍ فهو أمانٌ، يجب على جميع المسلمين الوفاءُ به»[1] اهـ.

وقال الشيخ الخطيب الشربيني الشافعي: «(ويصح) إيجاب الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريحًا؛ كأجرتك وأمنتك، أو لا تفزع؛ كأنت على ما تحب، أو كن كيف شئت (و) يصح (بكتابة)»[2]. اهـ.

وقال في «الإقناع» للإمام الحجاوي وشرحه «كشاف القناع» للعلامة البهوتي من كتب الحنابلة: «(ويصح) الأمان (بكل ما يدل عليه من قول) وتأتي أمثلته (وإشارة مفهومة) حتى مع القدرة على النطق؛ لقول عمر: «والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل بأمانه فقتله لقتلته به» رواه سعيد، بخلاف البيع والطلاق؛ تغليبًا لحقن الدم، مع أن الحاجة داعية إلى الإشارة؛ لأن الغالب فيهم عدم فهم كلام المسلمين كالعكس، (ورسالة)؛ بأن يراسله بالأمان (وكتاب)؛ بأن يكتب له بالأمان كالإشارة وأولى، (فإذا قال لكافر: أنت آمن) فقد أمنه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**» (أو) قال لكافر: (لا بأس عليك) فقد أمنه؛ لأن عمر لمّا قال للهرمزان: «تكلم ولا بأس عليك»، ثم أراد قتله، قال له أنس والزبير: «قد أمنته؛ لا سبيل لك عليه» رواه سعيد، (أو أجرتك)؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**» (أو) قال له: (قف، أو قم، أو لا تخف، أو لا تخش، أو لا خوف عليك، أو لا تذهل، أو ألق سلاحك) فقد أمنه؛ لدلالة ذلك عليه (أو) قال له: (مَتَرْس بالفارسية)؛ ومعناه: لا تخف -وهو بفتح الميم والتاء وسكون الراء آخره سين مهملة، ويجوز سكون التاء

(١) الاستذكار، ٥/ ٣٥.
(٢) مغني المحتاج، ٦/ ٥٢ ط. الحلبي.

وفتح الراء-؛ قال ابن مسعود: «إن الله يعلم بكل لسان، فمن كان منكم أعجميًّا، فقال: مترس فقد أمنه»، (أو سلم عليه فقد أمنه)؛ لأن السلام معناه الأمان (أو أمن بعضه أو يده فقد أمنه)؛ لأنه لا يتبعض»[1] اهـ.

فثبت بذلك أن تأشيرة الدخول أمان، ويصبح ما تقتضيه هذه التأشيرة من العهود التي يجب الوفاء بها، والعهد ينعقد بكل ما يدل عليه، فإذا دخل بها غيرُ المسلم بلادَ المسلمين لأي غرض من الأغراض -سياحةً أو غيرَها- فهو مُسْتَأمَنٌ لا يجوز التعرض له في نفسه ولا في ماله. والتعرض له بالقتل أو بالأذى منكرٌ عظيم وذنب جسيم؛ لتعارضه مع مقتضى تأميننا له الذي ضَمِنّاه له بسماحنا له بدخول بلادنا بالطرق الشرعية.

وقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا اؤتمن خان، وإذا حَدَّث كذب، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فَجَر**».

وقد توعد الشرع أمثال هؤلاء الذين ينقضون عهود الأمان بالفضيحة العظيمة يوم القيامة؛ فروى ابن ماجه عن عمرو بن الحَمِق الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَن أمّن رجلا على دمه، فقتله، فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة**».

وكذلك قد نهى الشرع الشريف عن قتل الغافلين؛ فقد روى أبو داود والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يفتِك المؤمن، الإيمان قيد الفَتك**». قال ابن الأثير في

(١) ٣/ ١٠٦- ١٠٧، ط. دار الكتب العلمية.

«النهاية»: «الْفَتْك: أَنْ يَأْتِي الرَّجُل صَاحِبه وَهُوَ غَارّ غَافِل، فَيَشُدّ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلهُ» اهـ. ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع عن الفتك، كما يمنع القيد عن التصرف؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا يفتك مؤمن**» هو نهي، أو خبر بمعنى النهي. ولا ريب أن هذه العمليات المسؤول عنها في كثير من صورها تتحقق فيها غفلة المقتول.

ومن المفاسد العظيمة: أن هذه الأفاعيل الدنيئة الخارجة عن أحكام الإسلام ونبله تزيد من ترسيخ الشائعات والاتهامات الباطلة التي يلصقها أعداء المسلمين بدين الإسلام، ويريدون بها تشويه صورته؛ مِن أنه دين همجي دموي، غايته قهر الشعوب والفساد في الأرض، وهذا كله من الصد عن الله وعن دين الله.

ومن المفاسد العظيمة أيضًا: ما يترتب على ذلك من تعريض المسلمين الموجودين في بعض البلدان الأجنبية للاضطهاد والتنكيل من قِبَل المتعصبين هناك، فيتعرضون للإيذاء الشديد في أنفسهم وذويهم وأموالهم وأعراضهم، وقد يضطر بعضهم إلى الإسرار بدينه أو التخلي عن بعض الشعائر والفرائض.

وقد نص العلماء أنه لو تعارضت المصلحة مع المفسدة، فإن دفع المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة، وكلامهم هذا في المصالح المحققة، فكيف إذا كانت المصلحة مُتَوَهَّمة أو معدومة؟

أما عن بذل المال للغير نظير قيامه بتلك الاغتيالات؛ فهو من الإجارات الفاسدة التي لا تنعقد، وبذل هذا المال من المحرِّض وقبوله من المحرَّض أمران محرمان شرعًا.

أما أنه إجارة فاسدة لا تنعقد؛ فلأنها واقعة على منفعة محرمة -وهي القتل-، والمنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة عليها تعمل على تحصيلها، فكانت بذلك منافية لذلك المقصد.

قال العلامة البهوتي: «(لا تصح) الإجارة (على نفع محرم...)؛ لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة تنافيها»[1] اهـ.

وأما أنه لا يجوز بذل المال من المحرِّض ولا قبوله من المحرَّض؛ فلأنه إعانة على المعصية، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]؛ قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: «يأمر تعالى عبادَه المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو: البر، وترك المنكرات، وهو: التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم»[2] اهـ.

وقال الإمام القرافي المالكي في «الذخيرة»: «وإن أجره على قتل رجل ظلمًا، فقتله، فلا أجرة له؛ لأن المحرَّم لا قيمة له شرعًا»[3] اهـ.

وقال الإمام العمراني الشافعي في «البيان»: «ولا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة... دليلنا: قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لعن الله الخمرة وحاملها**»، وإذا كان حملها محرمًا، قلنا: منفعتها محرمة، فلم يجز أخذ العوض عليها؛ كالميتة والدم»[4] اهـ.

---

(١) الروض المُربع، ص: ٤١٠، ط. دار المؤيد- مؤسسة الرسالة.
(٢) ٢/ ١٠٦، ط. دار طيبة.
(٣) ٥/ ٤٢٢، ط. دار الغرب الإسلامي.
(٤) ٧/ ٢٨٨- ٢٨٩، ط. دار المنهاج.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في «أسنى المطالب»: «(وكما يحرم أخذ الأجرة على الحرام يحرم إعطاؤه)؛ لأنه إعانة على معصية»[1] اهـ.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن عمليات القتل والاغتيال المسؤول عنها، وبذل المال وأخذه لأجل القيام بها، كل هذا من الفساد والبغي في الأرض بغير الحق، وذلك من كبائر الذنوب التي عظمت الشريعة التنفير منها وتوعدت عليها بأشد العقوبات.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) ١/ ٥٦٩، ط. دار الكتاب الإسلامي.

الجماعات المعاصرة

الجماعات الإسلامية والانتماء إليها

ما حقيقة الجماعات الإسلامية المعاصرة؟ وما حكم الانتماء إليها؟ وهل يُعدُّ الانتماء إلى أهل السنة والجماعة من هذا القبيل؟ أفتونا مأجورين.

الجواب

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد..، فالانتماء هو الانتساب، يقال: انْتَمَى إليه: انتسب[1].

والجماعة في اللغة مأخوذة من مادة (ج م ع)، قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعًا»، فهي تدور حول الجمع والإجماع والاجتماع، أي: ضَمُّ الشَّيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع.

وفي الاصطلاح: تطلق الجماعة على عَدَدٍ من النَّاس، ومن المعلوم أن الإنسان كائن اجتماعي بفطرته، يميل نحو الجماعة بطبعه، وهذا المعنى واضح ومستقر في أبسط المجتمعات البشرية، فالإنسان ينتمي إلى مذهبه الفقهي، وينتمي إلى أسرته وعائلته، وينتمي إلى قبيلته، وإلى وطنه، والوطن يطلق ويراد به في عصرنا هذا: الدولة الحديثة التي لها حدود جغرافية معلومة، وتضم شعبًا ينتمي إلى هذه الحدود الجغرافية ويستوطنها، ويسمَّى هذا الانتماء بالجنسية، وكل من يحمل جنسية دولة فهو من مواطنيها سواء كان يقيم داخلها أو خارجها. وحب الوطن من الإيمان، وكان ملحوظًا بشِدَّة في النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، رغم أن أوطانهم كانت بلاد المشركين التي ذاقوا فيها أشكال العذاب، فسجلت السنة النبوية والسيرة العطرة مقولة النبي

---

(١) المصباح المنير مادة (نمى).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يهاجر من مكة، حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالله إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ الله وَأَحَبُّ أَرْضِ الله إِلَى الله وَلَوْلا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**»[1].

وقد اعتبر الشرع الشريف هذه الانتماءات، فقد عدَّ من مات في الدفاع عن أهله ووطنه شهيدًا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «**من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون حرمه فهو شهيد**».

فالانتماء إلى الأسرة والعائلة، وإلى القبيلة والوطن، وإلى المذهب الفقهي، جائز شرعًا إذا لم يؤد إلى التَّعصُّب المقيت، وإذا لم يؤد إلى كون الانتماء إلى هذه الأشياء مقدَّمًا على الانتماء إلى جماعة المسلمين.

المقصود بجماعة المسلمين:

جماعة المسلمين: هم من اجتمعوا على الحقِّ الذي كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، وسمُّوا أهل السنة والجماعة؛ لانتسابهم لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واجتماعهم على الأخذ بها: ظاهرًا وباطنًا، في القول، والعمل، والاعتقاد، ودلَّ على ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل مثلا بمثل حذو النعل بالنعل، حتى لو كان فيهم من نكح أمه علانيةً كان في أمتي مثله، إن بني إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا ملة واحدة، فقيل له: ما الواحدة؟ قال: ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»[2].

فكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أول جماعة تجمعت في الإسلام، وكان تجمعها على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقرآن الكريم، وقد أقرَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجمعهم

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٠٥.
(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه ١/ ٤٣٠.

هـذا ومـا اجتمعـوا عليه، ولذا فـلا شـرعية لجماعـة المسـلمين إلا بمتابعتها للجماعة الأولى وهي جماعة الصحابة.

فظهر بهذا أن للمسلمين جماعة واحدة، وليست جماعات متعددة، إلا أنه قد شـذَّ عنها فرقٌ مختلفةٌ كالخوارج والشيعة التي بدأت في الظهور والتكوين، بسـبب ما حدث من خلافات في نهاية عهد الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغير ذلك من الفـرق عـبر العصور، والمشـكلة أن كل فرقة من هذه الفِـرَق تَدَّعِي أن مذهبها يُفسِّر ما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة.

وكانـت العلامـة الواضحـة التي يُعـرَفُ بها أهـل السـنة والجماعة؛ هي التجمع حول إمام المسـلمين الذي يحكم الأقطار الإسـلامية، فلم يكن صعبًا في الماضـي التعرف على جماعة المسـلمين الواجب لزومها، ولكن بسـقوط الخلافة الإسـلامية، لم يعد للمسـلمين إمـام يجمع الجماعة المسـلمة في كل أقطارهـا حتـى تجتمع عليه، وما اسـتحدث في نُظـمِ الدول الحديثـة، ومفهوم الدولـة القومية أو الوطنية أبعدنا عن هذه العلامة التي كانت تيسـر علينا معرفة مَنْ هم جماعة المسلمين.

ولـم يبق لنا مـن العلامات التـي ترشـدنا للجماعة المسـلمة التي يجب لزومهـا إلا مفهوم الكثرة من المسـلمين، والسـواد الأعظم الـذي اجتمع عليه أغلب المسـلمين سلفًا وخلفًا، فهذه هي جماعة المسلمين التي يجب لزومها؛ ذلك لأن الأحاديث النبوية صرحت بهذا المفهوم، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يجمـع الله هذه الأمة على الضلالة أبدًا**» وقال: «**يدُ الله على الجماعة فاتبعوا السـواد الأعظم؛ فإنه من شذَّ شذَّ في النار**»[1]. وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، في كتاب العلم في ثلاثة مواضع: ١/ ١٩٩، وموضعين في ١/ ٢٠١.

سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم**»[1].

الأمر بلزوم الجماعة (أهل السنة والجماعة):

أمر الله الأمة الإسلامية بالاجتماع على الحق، ونهاها عن التفرُّق والاختلاف، فقال تعالى: ﴿**وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ**﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿**أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ**﴾ [الشورى: ١٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ عَنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ -بِكَسْرِ الْمِيم مَصْدَرٌ نَوْعِيٌّ- جَاهِلِيَّةٌ**»[2]. ويجب التنبه هنا أن الجماعة كانت بوجود الإمام الأعظم (الخليفة) الذي يتولى حكم الأقطار الإسلامية.

معنى لزوم الجماعة:

والاجتماع قد يكون حسيًّا كاجتماع الناس في مكانٍ ما، وقد يكون معنويًّا كاجتماع الأمَّة على الإيمان بالله ورسوله في رابطة إيمانية تتجاوز المكان، بل قد تتجاوز الزمان بالتواصل مع الأمة عبر التاريخ، وتقدير منزلة هذا التاريخ في إطار المرجعية، وهذا نراه أيضًا في أمم وعقائد مختلفة، فما معنى لزوم الجماعة؟

قال الإمام الشافعي في (الرسالة): «قال: فما معنى أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلزوم جماعتهم؟ قلت: لا معنى له إلا واحد. قال: فكيف لا يحتمل إلا واحدًا؟ قلت: إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة وأبدان قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٠٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/ ٢٠.

والكافريـن والأتقياء والفجار، فلم يكـن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شـيئًا، فلم يكن للزوم جماعتهم معنًى إلا عليهم جماعتهـم من التحليل والتحريـم والطاعة فيهما، ومن قال بما تقول به جماعة المسـلمين -أهل السنة والجماعة- فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسـلمين فقد خالف جماعتهم التي أمـر بلزومها»[1]. أي أنه لم يعتبر الاشـتراك في المـكان دليلا على الانتمـاء للجماعة؛ بل يجب إظهـار الموالاة لله ورسـوله والرضـا بمرجعية الشـرع في الأمور على درجاتهـا وعلى درجات الأحكام.

وعليه فكلُّ مسـلم: ليس له أن يخرج عن منهج أهل السـنَّة والجماعة (في المنهـج الاسـتدلالي وحجية الأدلـة) في اعتقاده وتحليلـه وتحريمه. وليس له أن يخرج عن طاعة نظام الجماعة في غير معصية، سـواء أكان المسـلمون ذوي شوكةٍ وسلطانٍ أم لم يكونوا، كما في أوقات الفتن، أي احترام (النظام العام) في كلياته، ولو كان المسلمون أقلية؛ فعلى المسلم اتباع الشرع في أموره مع احترام النظام العام للدولة التي يعيش فيها، والحفاظ على الرابطة الإيمانية بالأمة عبر الاحتكام للشـرع على المسـتوى الفردي والاجتماعي حتى وإن عاش في ظل نظام قانوني له مرجعية وضعية.

بداية الخروج عن جماعة المسلمين:

عبر التاريخ الإسـلامي ظهرت فِرَق كثيرة في المشرق والمغرب انحرفت وخرجت عن جماعة المسـلمين، وبدأ الخروج على جماعة المسـلمين بداية إبان الأحداث السياسـية والعسكرية بين سـيدنا علي وسيدنا معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ حيث ظهرت فرقة شـايعت سـيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفرقة شايعت

(١) الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر ص٤٧٥.

سيدنا معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفرقة خرجت على من شايعوا الإمام علي بن أبي طالب واتهموهم بالكفر وهم (الخوارج)، وظلت الأحداث السياسية والعسكرية في تدهور حتى قُتل سيدنا الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مظلومًا، وخرج أهل المدينة على يزيد بعدما استباحها.

خرج أهل السنة والجماعة بعد كل هذه الأحداث بموقف وسط بين كل تلك الفرق، فهم ليسوا شيعة لسيدنا معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا أتباع شيعته، وإنما هم أتباع لسيدنا علي ولمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأهل السنة يعتبرون أن حُبَّ آل البيت من أعظم القربات، ممتثلين لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [الشورى: ٢٣].

وهم أيضًا يحبون جميع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا تجدهم يحطون من شأن أي واحد من الصحابة رضوان الله عليهم، وأن موقفهم من الخلافات السياسية التي حدثت بين الصحابة هو التعامل معها بما يرشدنا إليه قوله تعالى: ﴿ تِلۡكَ أُمَّةٞ قَدۡ خَلَتۡۖ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡۖ وَلَا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٤] فلا يقفون منهم موقف الْحَكَم.

نشأة الجماعات الإسلامية في العصر الحديث:

في العصر الحديث نشأت الجماعات الإسلامية المعاصرة بعد سقوط الخلافة الإسلامية وتفكيكها إلى دويلات، أصبحت كل دولة لها حدود جغرافية تعزلها عن حدود الدول الأخرى، فقامت في هذه الدول جماعات مختلفة قد أحزنها غياب جماعة المسلمين تحت إمام واحد، وكانت دعوتها هي عودة الخلافة الإسلامية، إلا أن الأمر تطور وأحسنوا الظن بأنفسهم وأساؤوا الظن بغيرهم، فلم يروا أن أحدًا مؤهل لهذا الأمر إلا هم، ولذا فكانت تنادي لنفسها هي بالخلافة ولأمرائها.

وهنا حدثت الفرقة والتشرذم ووقع الخلاف والشقاق بين صفوف جماعة المسلمين، فكل يريد أن يستقطب جماهير الناس خلفه، وبدأت بعض هذه الجماعات بإنشاء جناح عسكري لها، وخرجوا على حكومات تلك الدول الإسلامية التي أقرت الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسيًّا للتشريع في البلاد، فقالوا بكفر هذه الحكومات والأنظمة! وزعموا أنها تحكم بغير ما أنزل الله، وذلك لغياب تطبيق الحدود في القانون الجنائي لكثير من الدول الإسلامية.

واعتبرت تلك الجماعات أنفسها أنظمة مستقلة ولها إمام، وعقدت الولاء والمبايعة لقوادها، وكان هذا هو أساس الانتماء والولاء، فهم بكل هذه الأشياء خرجوا عن جماعة المسلمين التي أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ لزومها وعدم الخروج عنها، وهم السواد الأعظم من المسلمين.

وهذا الانحراف جاء من الخروج عن المرجعية، والخروج عن المرجعية سببه المشارب والأهواء والمصالح التي تكون في أيدي قُوَّاد الجماعات أو عموم الناس الذين لا يعرفون من أين يأخذون دينهم. وهذه الجماعات عبر التاريخ، إمَّا أن تفصل الناس عن مصادر الشَّرع (الكتاب والسنة)، وإما أن تفصلهم عن علمائهم.

فظهر بهذا أن هذه الفرق والطوائف في العصر الحديث ما هي إلا امتداد إلى إحياء أفكار الخوارج، فهذه الجماعات التي تدعي لأنفسها التأهيل لإقامة الدين وتطبيقه دون غيرها زورًا لا يجوز الانتساب إليها ولا السير على أفكارها؛ لأنها مخالفة للشرع الحنيف جملة وتفصيلا، فهناك أوامر شرعية تأمرنا بعدم مفارقة الجماعة، فقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرًا فيموت إلا مات ميتة جاهلية**»[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٦١٢.

وقال أيضًا: «**من نزع يدًا من طاعة لم تكن له حجة يوم القيامة ومن مات مفارق الجماعة؛ فإنه يموت موتة الجاهلية**»[1].

تجمعات داخل جماعة المسلمين:

كما أنه ظهر في العالم الإسلامي بعض التجمعات داخل جماعة المسلمين، مثل: الجمعيات الخيرية التي تساعد على جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وكفالة اليتامى ورعاية الأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة، وهذه الأعمال تحتاج إلى عمل جماعي يقوم به بعض الأفراد، كل يضع فيه جهده ويبذل وقته في الجانب الذي يوافق إمكانياته ومواهبه وتخصصه.

ولا شك أن هذا العمل الجماعي نوع من التعاون والتناصر والتآخي على الحق، ولذا فهو مشروع مرغوب فيه؛ لعموم الأدلة الدالة على فضيلة الجماعة والاتفاق والتعاون. فعَنْ أَبِي مُوسَى أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**». وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ[2]. قوله: «**الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ**» أي: حال المؤمن في تعاونه مع المؤمن.

قَالَ ابن بَطَّال في شرح الحديث: «أي: الْمُعَاوَنَة فِي أُمُور الآخِرَة وَكَذَا فِي الأُمُور الْمُبَاحَة مِنْ الدُّنْيَا مَنْدُوب إِلَيْهَا، وَقَدْ ثَبَتَ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: «**وَاللهُ فِي عَوْن الْعَبْد مَا دَامَ الْعَبْد فِي عَوْن أَخِيهِ**»»[3].

وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[4].

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٠/ ٤٣٩.
(٢) صحيح البخاري ١/ ١٨٢، صحيح مسلم ٨/ ٢٠.
(٣) فتح الباري ١٠/ ٤٥٠.
(٤) صحيح مسلم ٨/ ٢٠، ومسند أحمد ٣٠/ ٣٢٣.

قـال النووي: «هذه الأحاديث -أي المذكورة سـابقًا- صريحة في تعظيم حقـوق المسـلمين بعضهـم علـى بعـض وحثهـم علـى التراحـم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه»[1].

فهذه التجمعات طالما كانت ملتزمة بما عليه أهل السـنة والجماعة، ولم تخـرج على ما هم عليه، ولـم تدعو إلى مبايعة قوادهـا والخروج على جماعة المسلمين، فالعمل معهم أمر لا بأس به؛ لأن الأعمال الجماعية لها أثر إيجابي في هذه المجالات من الأعمال الفردية.

وأخيرًا نقول:

قد تبين لنا مما سبق ذكره أن الشرع الشريف أمرنا بلزوم جماعة المسلمين وعـدم الخروج عليهـا، حتى لو كانت النية صالحة؛ لأن هـذا يؤدي إلى الفرقة والتشـرذم بين المسلمين، أما التجمعات التي تحدث داخل جماعة المسلمين ويقصـد بها نفع المجتمع مثل جمـع الزكاة والأضاحي وكفالـة اليتامى وأمور الخير والبر، فلا بأس به؛ لأنه ليس فيه خروج عن جماعة المسلمين.

أما غير ذلك من جماعات -لها برامجها السياسـية والعسـكرية المخالفة للأمـة والتـي تبايع إمامها حتـى على قتال إخوانهم المسـلمين إن صدرت لهم الأوامر بذلك- فلا يجوز الانتماء إليها، سواء انتهجت نهجًا سياسيًّا وعسكريًّا، أو سياسيًّا قابل للتطوير العسكري.

والله تعالى أعلى وأعلم



(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١٣٩.

الطائفة الممتنعة

ما المقصود بالطائفة الممتنعة؟ وهل يجوز المشاركة في القضاء عليها وقتل أفرادها؟

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فالطائفة لغة: الجماعة من الناس، وتطلق على الواحد أيضًا، وكأن المراد حينئذ نفسٌ طائفةٌ، والطائفة من الشيء جزء منه. قَالَ مُجَاهِدٌ: الطَّائِفَةُ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ إِلَى الألف، وَقِيلَ: الرَّجُلُ الْوَاحِدُ فَمَا فَوْقَهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيضًا أَنه قَالَ: أَقَلُّه رَجُلٌ، وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقله رَجُلَانِ[1]، والطاء والواو والفاء «طَوَفَ» أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يدل على دوران الشيء على الشيء، وأن يحف به. ثم يحمل عليه، يقال: طاف به وبالبيت يطوف طوفًا وطوافًا، وأطاف به، واستطاف. ثم يقال لما يدور بالأشياء ويغشيها من الماء: طوفان ... أما الطائفة من الناس فكأنها جماعة تُطِيفُ بالواحد أو بالشيء. ولا تكاد العرب تحدُّها بعدد معلوم[2].

والامتناع: افتعال من المنع، وهو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، ويقال: هو تحجير الشيء، ويقال أيضًا: منعه من كذا، وعن كذا، ويقال: منعه من حقه، ومنع حقه منه؛ لأنه يكون بمعنى الحيلولة بينهما والحماية[3]، فالامتناع من الفعل هو تعمد تركه، والحيلولة بين النفس وبين التلبس به، والامتناع من الشيء اجتنابه واتخاذ ما يحول بينه وبين الممتنِع، والشيء

(١) لسان العرب، ٩/ ٢٢٦، ط. دار صادر.
(٢) مقاييس اللغة، ٣/ ٤٣٢، ط. دار الفكر.
(٣) تاج العروس، ٢٢/ ٢١٨، ط. دار الهداية.

المنيـع: هـو الذي لا يُخلص إليه. ومَنُعَ الشَّـيْء مَناعَةً فَهُوَ مَنِيعٌ: اعتز وتعسـر. وقوس مَنْعَةٌ: أي مُمْتَنِعَةٌ متأبِّية شاقة[1].

والمقصـود بالطائفة الممتنعة في الاصطلاح الفقهي: فرد أو مجموعة من رعايا الدولة الإسـلامية اتحدت على المجاهرة بمخالفة النظام العام واحتمت مـن التزام القانون وسـطوة عقوبته بقوة مسـلحة، وهذا كما لـو امتنع أهل قرية عن أداء بعض فرائض الإسلام العينية أو الكفائية -إذا كانت طائفة مسلمة- أو بعـض الحقوق التي أُلزمت بها كشـرط لإقامتها في الدولة -إذا كانت طائفة من أهل الذمة أو المعاهدين أو المسـتأمنين- واتخذت من أسباب القتال ما تقاوم به بطش الحاكم وإجباره لها على أداء الواجب والتزام القانون.

ومخالفـة هذه الطائفة قد ترجع إلى أصل الدين والمعلوم منه بالضرورة، وقـد ترجـع إلى فروعه واجتهـادات فقهائه التـي يختارها القاضـي أو الحاكم ويجـب على رعايا الدولة التزامها، ومن هنـا فالطائفة الممتنعة قد تكون طائفةً مرتـدةً عن الإسـلام، وقد تكون طائفـةً باغيةً من المسـلمين، أو طائفةً محاربةً كقطاع الطرق والخارجين عن طاعة الإمام ونحو ذلك.

وفي جميع الأحوال تكون الطائفة الممتنعة متمردةً على القانون والسلطة الشـرعية، خارقـةً للنظام للعام، شـاذّةً عن مجمـوع الأمة وسـوادها الأعظم، داعيـةً لتفتيـت الوحـدة وخلخلـة التماسـك الاجتماعـي والسياسـي، ويُعـدُّ مخالفتهـا مع تمنعها بالقوة إحداثًا للفتنة وتهديدًا للنظام وإسـقاطًا لهيبة الدولة وإرهابًـا لمواطنيهـا ورعاياهـا، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقـول: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَـدُّ مِنَ

(١) المحكم والمحيط الأعظم، ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤، ط. دار الكتب العلمية.

﴿ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، ويقول: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

ومن القواعد الشرعية القطعية أنه: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»[(١)]، وضرر الفتنة أشدُّ من ضرر القتل أو المقاتلة كما دلَّت آيات القرآن الكريم، فلهذا شُرع قتالُ تلك الطائفة الممتنعة -إذا تعين وسيلةً- لدرء فتنتها ودرء ضرر ما تحدثه من اضطرابات ومخالفات للأمن والشرع والنظام العام، فقتالُها يكون حينئذ هو أهون الشرَّيْن وأقل الضررين فيتعين المصير إليه، كما أن التضحية بالجزء للإبقاء على الكل هو الحق المتعين والصواب المقرر في موازين العقول وطبائع البشر وشرائع السماء، لكن الواجب على ولي الأمر هو أن يتدرج في ردع الطائفة الممتنعة؛ فلا يبدأ بالقتال إلا بعد البيان وإقامة الحجة عليهم، ثم لا يقصد بالقتال القضاء عليهم وإنما يقصد زجرهم وردهم إلى الصواب.

يقول الإمام الماوردي في «الأحكام السلطانية»[(٢)]: «وإذا بَغَتْ طائفة من المسلمين وخالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه، فإن لم يخرجوا به عن المظاهر بطاعة الإمام ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا أفرادًا متفرقين تنالهم القدرة وتمتد إليهم اليد تُرِكوا ولم يُحارَبوا وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود، وقد عرض قوم من الخوارج لعلي بن أبي طالب -رضوان الله عليه- لمخالفة رأيه، وقال أحدهم وهو يخطب على منبره: لا حكم إلا لله. فقال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٧، ط. دار الكتب العلمية.
(٢) الأحكام السلطانية، ص: ٧٣- ٧٥، ط. دار الكتب العلمية.

نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا. فإن تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل، أوضح لهم الإمام فسادَ ما اعتقدوا وبطلانَ ما ابتدعوا ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة، وجاز للإمام أن يعزِّر منهم مَن تظاهر بالفساد أدبًا وزجرًا ولم يتجاوزه إلى قتل ولا حد. روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس**». فإذا اعتزلت هذه الفئةُ الباغيةُ أهلَ العدل وتحيزت بدار تميزت فيها عن مخالطة الجماعة، فإن لم تمتنعْ عن حقٍّ ولم تخرج عن طاعةٍ لم يُحَاربوا ما أقاموا على الطاعة وتأدية الحقوق.

قد اعتزلت طائفة من الخوارج عليًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بالنهروان، فولى عليهم عاملًا أقاموا على طاعته زمانًا وهو لهم موادع إلى أن قتلوه، فأنفذ إليهم أنْ سلموا إليَّ قاتله، فأبوا وقالوا: كلنا قتله، قال: فاستسلموا إليَّ أقتص منكم، وسار إليهم فقتل أكثرهم. وإن امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الإمام ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفردوا باجتباء الأموال وتنفيذ الأحكام، فإن فعلوا ذلك ولم ينصبوا لأنفسهم إمامًا ولا قدَّموا عليهم زعيمًا كان ما اجتبوه من الأموال غصبًا لا تبرأ منه ذمة، وما نفذوه من الأحكام مردودًا لا يثبت به حق. وإن فعلوا ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إمامًا اجتبوا بقوله الأموال ونفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض لأحكامهم بالرد ولا لما اجتبوه بالمطالبة، وحُوربوا في الحالين على سواء لينزعوا عن المباينة ويفيئوا إلى الطاعة ... فإذا قلَّد الإمام أميرًا على قتال الممتنعين من البغاة قدَّم قبل القتال إنذارَهم وإعذارَهم، ثم قاتلهم إذا أصروا على البغي كفاحًا ولا يهجم عليهم غرةً وبياتًا. ويخالف قتالُهم قتالَ المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه» اهـ.

ويقول الماوردي فيما يتعلق بالطائفة الممتنعة من أهل الردة[1]: «والحالة الثانية أن ينحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين، فيجب قتالُهم على الردَّة بعْد مناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله، ويجري على قتالهم بعد الإنذار والإعذار حكمُ قتالِ أهل الحرب في قتالهم غرةً وبياتًا ومصافَّتهم في الحرب جهارًا وقتالهم مقبلين ومدبرين» اهـ.

وقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**».

يقول الإمام النووي في شرح الحديث[2]: «وأما قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والتارك لدينه المفارق للجماعة**» فهو عامٌّ في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتلُه إن لم يرجع إلى الإسلام. قال العلماء: ويتناول أيضًا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما، وكذا الخوارج. والله أعلم» اهـ.

وقال الإمام القرطبي في «المفهم»[3]: «ظاهر قوله: «**المفارق للجماعة**» أنه نَعْتٌ للتارك لدينه؛ لأنه إذا ارتدَّ فارق جماعة المسلمين، غير أنه يلتحق به كلُّ مَن خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتدَّ كمن يمتنع من إقامة الحدِّ عليه إذا وجب، ويقاتل على ذلك، كأهل البغي وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم. قال: فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة

(١) الأحكام السلطانية، ص:٧٠- ٧١.
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم، ١١/ ١٦٥، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.
(٣) المفهم، ٥/ ٤٠، ط. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.

بطريـق العمـوم، ولو لـم يكن كذلك لم يصـحَّ الحصر؛ لأنه يَلـزم أن يَنْفِيَ من ذُكِـرَ ودمُه حلالٌ، فلا يصح الحصر، وكلام الشـارع منـزَّه عن ذلك، فدل على أن وصـف المفارقـة للجماعـة يعم جميـع هؤلاء. قـال: وتحقيقـه أن كلَّ مَن فـارق الجماعـة تَـرَكَ دينَه، غيـر أن المرتدَّ ترك كلَّـه، والمفارقَ بغيـر ردة ترك بعضَه» اهـ بتصرف.

وقتال الطائفة الممتنعة قد يكون على أمر من أمور الدنيا، وقد يكون على أمر من أمور الآخرة، لكن في كل الأحوال لا يجوز أن يقاتلهم آحاد الناس، وإنما يقاتلهم الإمام أو نائبه، يقول الإمام النووي في المنهاج[1]: «صلاة الجماعة هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة، وقيل فرض كفاية للرجال، فتجب بحيث يظهر الشـعار في القرية، فإن امتنعوا كلهم قوتلوا» اهـ. قال الخطيب في شـرحه: «(فتجب بحيث يظهر الشـعار) أي شـعار الجماعة بإقامتهـا بمحل (في القرية) الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشـعار ويسقط الطلب بطائفة وإن قلَّت، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولـم يظهر بها شـعار لـم يسـقط الفرض (فـإن امتنعوا كلهم) من إقامتها على ما ذكـر (قوتلوا) أي قاتلهم الإمامُ أو نائبُه دون آحـاد النـاس، وهكذا لو تركها أهل محلة في القرية الكبيرة أو البلد، وعلى السنة لا يقاتلون على الأصح» اهـ.

وبنـاءً علـى ما سـبق: فإن الطائفـة الممتنعـة يقصد بها: فـرد أو مجموعة مـن رعايـا الدولـة الإسـلامية قـد اتحـدَّت علـى المجاهـرة بمـا يخالـف النظـامَ العـام واحتمـت بالتسـليح من التـزام القانون وسـطوة تطبيقـه، وقتالُ تلـك الطائفـة مشـروعٌ إذا تعيَّـن كونـه وسـيلةً لـدرء فتنتهـا، ويعـد ارتكابًـا لأخـفِّ الضرريـن، ويخـول أمـر قتالها للحاكـم، وليـس لفرد من الأفـراد أو

(١) المنهاج، ١/ ٤٦٥- ٤٦٦، ومعه شرح الخطيب الشربيني مغني المحتاج، ط. دار الكتب العلمية.

مجموعـة مـن المجموعـات، ويجـب علـى ولي الأمـر أن يتـدرج في ردعهم ولا يبدأهـم بالقتال إلا بعد نصحهـم، وإقامة الحجة عليهم، ولا يقصد بقتالهم الخلاص منهم والقضاء عليهم، بل يقصد زجرهم وردهم إلى الصواب.

والله تعالى أعلى وأعلم



الاشتراك في أعمال الجماعات القتالية

هل تدخل المشاركة في الأعمال القتالية التي تقوم بها الجماعات الإسلامية في سبيل الله أم لا؟

الجواب

ينبغي أن نفرق هنا بين مفهومين مهمين: «الجهاد» و«الإرجاف».

فمصطلح «الجهاد في سبيل الله» هو مصطلح إسلامي نبيل له مفهومه الواسع في الإسلام؛ فهو يطلق على مجاهدة النفس والهوى والشيطان، ويطلق على قتال العدو الذي يُراد به دفعُ العدوان وردعُ الطغيان، وهذا النوع من الجهاد له شروطه التي لا تصح إلا به من وجود الإمام المسلم الذي يستنفر المسلمين من رعيته للجهاد، ووجود راية إسلامية واضحة، وتوفر الشوكة والمنعة للمسلمين، ووجود الضرورة التي تدعو إليه من صد عدوان أو دفع طغيان، وأن يكون قرار الجهاد مدروسًا من جميع جوانبه ومآلاته دراسة صحيحة فيها الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد، لا سطحية ولا هوجائية فيها، وهذا إنما هو اختصاص الساسة الذين ولّاهم الله تعالى أمر البلاد والعباد وجعلهم أقدر من غيرهم على معرفة مآلات هذه القرارات المصيرية، وهم مثابون فيما يجتهدون فيه من ذلك؛ فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، وإن قصّروا فعليهم الإثم، وليس لأحد أن يتورّك عليهم في ذلك إلا بالنصيحة والمشورة إن كان من أهلها، فإن لم يكن من أهلها فليس له أن يتكلم فيما لا يحسن، ولا أن يبادر بالجهاد بنفسه وإلا عُدَّ ذلك افتئاتًا على الإمام، وقد يكون ضرر خروجه أكثر من نفعه فيبوء بإثم ما يجره فعله من المفاسد.

أما مصطلح «الإرجاف» فهو مصطلح قرآني ذكره الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠- ٦٢]، وهي كلمة لها مفهومها السيئ الذي يعني إثارة الفتن والاضطرابات والقلاقل باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع الواحد تحت دعاوى مختلفة منها: التكفير للحاكم أو للدولة أو لطوائف معينة من الناس، ومنها دعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها استحلال دماء غير المسلمين الذين دخلوا البلاد الإسلامية بدعوى أن دولهم تحارب الإسلام... إلى آخر ذلك من دعاوى الإرجاف التي يسوّلها الشيطان للمرجفين، والتي كان بعضها سببًا لظهور الخوارج في زمن الصحابة ومن جاء بعدهم وشبهًا يتعلقون بها لتبرير خروجهم على حكام المسلمين قديمًا وحديثًا.

وحينئذ فإن الحكم يختلف تبعًا لاختلاف المفهوم؛ فإن كان المقصود ما تفعله بعض التيارات التي تلقب نفسها بالجماعات الإسلامية في بلاد المسلمين من خروج على حكام المسلمين بعد تكفيرهم أو تكفير الشرطة والجيش أيضًا، أو رفع للسلاح بدعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو غير ذلك من أفعال التخريب التي أفرزتها مناهج الإرجاف الضالة، فهذا كله حرام، وهو نوع من البغي الذي جاء الشرع بصده ودفعه بل وقتال أصحابه إن لم يرتدعوا عن إيذائهم للمسلمين ولغير المسلمين مواطنين ومستأمنين، وتسميته جهادًا ما هو إلا تدليس وتلبيس منهم حتى ينطلي فسادهم وإرجافهم

علـى ضعاف العقول الذيـن يغترون بباطلهم، وهؤلاء يُعَـدُّون بغاةً يقاتلون إن كانت لهم منعة وشوكة حتى يرجعوا عن غيهم وإرجافهم.

أما إن كان المقصود ما قد يحصل في بعض دول العالم غير الإسلامية من وقوف في وجه الإبادة العرقية للأقليات أو الأكثريات المسـلمة وصد للاعتداء عليهـم في أنفسـهم أو أموالهم أو أعراضهـم فهذا يُعَدُّ من الجهاد في سـبيل الله تعالى، واتخاذ القرار فيه يرجع -كما قلنا- إلى ولي الأمر المسلم أو أهل الحل والعقد الذين يلون أمور المسـلمين ومصالحهم في ذلك المكان؛ فيوازنون بين المصالح والمفاسد ويستنفرون من أجل ذلك من تحت أيديهم من المسلمين، ولكـن لا سـلطان لهـم على اسـتنفار المسـلمين الذين لا يخضعـون لإمرتهم وحكمهم؛ لعدم اضطلاعهم بواقع غيرهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



امتلاك الجماعات الدينية لأسلحة الدمار الشامل

ظهرت في الآونة الأخيرة بعض الكتابات والأطروحات من بعض الطوائف والفرق والجماعات التي يدّعي فيها أصحابها أنه يجوز لهم استعمال أسلحة الدمار الشامل ضد الدول غير الإسلامية زاعمين أن قولهم هذا موافق للشرع، مستدلين ببعض النصوص الفقهية وبالقياس على مسألة التَّتَرُّس والتبييت والتحريق المذكورة في بعض الكتب الفقهية، فهل هذا الكلام صحيح موافق للشرع؟

الجواب

أسلحة الدمار الشامل تُطلَق في الاصطلاح العسكري ويُراد بها صِنفٌ مِن الأسلحة غير التقليدية شديدة الفتك، تُستَخدَم فتسبب دمارًا هائلًا في المنطقة المصابة، سواء في ذلك الكائنات الحية من البشر والحيوانات والبيئة المحيطة أيضًا.

وتنقسم هذه الأسلحة إلى ثلاثة أصناف: أسلحة ذرية؛ كالقنبلة النووية والقنبلة الهيدروجينية والقنبلة النيترونية، وهذا النوع مُصَمَّم بحيث ينشر موادَّ إشعاعية تدمر البشر والمنشآت وتلوث مُدُنًا بأكملها لمدد زمنية طويلة، وقد يقتصر بعضها على تدمير البشر فقط دون المنشآت.

وأسلحة كيماوية؛ كالغازات الحربية ذات الاستعمالات المتعددة والمواد الحارقة، ويكون لها تأثير بالغ الضرر -قد يصل إلى الموت- على أي كائن حي يتعرض لها، كما تصيب أيضًا الزراعات والنباتات، وغالبًا ما تكون هذه المواد السامة في حالة غازية أو سائلة سريعة التبخر ونادرًا ما تكون صلبة.

وأسلحة بيولوجية؛ ويقصد بها الجراثيم والفيروسات التي تُستَخدَم لنشر الأمراض الوبائية الخطيرة في صفوف العدو، وإنزال الخسائر بموارده الحيوانية أو الزراعية.

واتخاذ الدول الإسلامية مثل هذه الأسلحة على سبيل ردع المعتدين عنها مطلوبٌ شرعي، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، قال العلامة الآلوسي في تفسيره: «أي: مِن كل ما يُتَقَوَّى به في الحرب كائنًا ما كان. اهـ»[(١)]، وقد أمر الله تعالى في الآية سالفة الذكر بردع الأعداء حتى لا تُسَوِّل لهم أنفسهم الاعتداء على المسلمين، والردع كما هو مبدأ شرعي يظهر في الحدود والتعازير فهو أيضًا مبدأ سياسي معتبر تعتمده الدول في سياساتها الدفاعية كما تقرر في علم الاستراتيجيات العسكرية، فاتخاذ هذه الأسلحة وتحصيلها من مكملات ذلك المطلوب، ومُكَمِّل المطلوب مطلوبٌ، والإذن في الشيء إذنٌ في مُكَمِّلات مقصوده، ولا يخفى ما في ذلك من فائدة خلق التوازن الاستراتيجي والعسكري المتبادل بين الدول، إذ يشكل ذلك عاملَ إثناءٍ للدولة التي قد تسول لها نفسها أن تُقدِم على عمل عدائي ضِد بلد مسلم، مما يجنب في النهاية فرضية الدخول في حرب غير مرادة أصلًا.

هذا من حيث تحصيل هذه الأسلحة واتخاذها على سبيل التخويف وردع المعتدين، وفرق بين الاتخاذ المقصود به الردع، وبين المبادأة بالاستخدام، والصورة المسؤول عنها فرضها البدء بالاستخدام، وأن هذا الاستخدام مبناه على بعض الاجتهادات الفردية أو الرؤى التي تخص بعض الطوائف والفرق

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ١٠/ ٢٤، ط. دار إحياء التراث العربي.

والجماعات، وهذا ممنوع شرعًا، والقول بجوازه ونسبته إلى الشريعة وإلى علمائها كذبٌ وزورٌ وافتراءٌ على الشرع والدين، ويدل على هذا أمور:

أولًا: أن الأصل في الحرب ألا تكون إلا تحت راية ولي الأمر المسلم، وأن شأنها موكول إلى اجتهاده، وأنه يجب على الرعية طاعتُه في ذلك. وما وُكِّل ذلك إليه إلا لمعرفته واستشرافه على الأمور الظاهرة والخفية وإدراكه لمآلات الأفعال ونتائجها ومصالح رعيته، ولهذا كان إعلان الحرب وعقد الاتفاقات العامة أو الدولية مُوكلًا إليه بمجرد تنصيبه، وهو بدوره لا يصدر قرارًا بمجرد الهوى والتشهي بل لا يفعل إلا بعد مراجعة أهل الاختصاص في كل مجال له علاقة بقراره؛ من الخبراء الفنيين والعسكريين والمستشارين السياسيين الذين يُعَدُّون في النهاية مشاركين في صنع القرار الذي لا يمكن أن يستقل ولي الأمر به دون مشاورتهم.

واستقلال فرد أو أفراد من عموم المسلمين بتقرير استعمال مثل هذه الأسلحة ليس افتئاتًا على ولي الأمر فقط، بل هو افتئات على الأمة نفسها؛ إذ إن هؤلاء قد أعطوا أنفسهم حق اتخاذ قرارات تتعلق بمصير الأمة ككل دون أن يرجعوا إليها وإلى أهل الحل والعقد فيها، وذلك في أمور تعرض البلاد والعباد إلى أخطار داهمة.

قال العلامة البهوتي في شرح منتهى الإرادات: «ويَحرُم غَزوٌ بلا إذن الأمير؛ لرجوع أمر الحرب إليه، لعلمه بكثرة العدو وقلته ومكامنه وكيده (إلا أن يفاجئهم عدو) كفار (يخافون كَلَبه) -بفتح اللام- أي: شره وأذاه، فيجوز قتالهم بلا إذنه؛ لتعين المصلحة فيه. اهـ»[1].

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ١/ ٦٣٦، ط. عالم الكتب.

ثانيًا: ما في ذلك من خرق للاتفاقات والمواثيق والعهود الدولية التي رضيتها الدول الإسلامية وانضمت إليها وأقرتها بمحض إرادتها وباختيارها؛ توافقًا مع المجتمع الدولي؛ لتحقيق الأمن والسلم الدوليين بقدر التزام الدول الموقعة عليها بها، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، والعقود جمع عَقد، والعقد يطلق على كل التزام واقع بين جانبين في فعل ما، قال شيخ الإسلام التونسي العلامة ابن عاشور معلقًا على هذه الآية في تفسيره: «التعريف في العقود تعريف الجنس للاستغراق، فشمل العقودَ التي عاقد المسلمون عليها ربّهم، وهو الامتثال لِشريعته... ومثل ما كان يبَايع عليه الرسولُ -صلى الله عليه وآله وسلم- المؤمنين أن لا يشركوا بالله شيئًا ولا يسرقوا ولا يزنوا... وشَمل العقود التي عاقد المسلمون عليها المشركين... ويشمل العقود التي يتعاقدها المسلمون بينهم. اهـ»[1].

وروى الترمذي عن عمرو بن عوف المزني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حَرّم حلالًا أو أحلّ حرامًا**»، قال الإمام الجصاص: «وهو عموم في إيجاب الوفاء بجميع ما يَشرُط الإنسان على نفسه ما لم تقم دلالة تخصصه. اهـ»[2].

وروى البخاري عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبَل منه صرفٌ ولا عدلٌ**». وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ذمة المسلمين**» أي: عهدهم. وقوله: «**يسعى بها أدناهم**» أي:

(١) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، ٦/ ٧٤، ط. الدار التونسية للنشر.
(٢) أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٤١٨، ط. دار الفكر.

يتولى ذمتهم أقلهم عددًا فإذا أعطى أحد المسلمين عهدًا لم يكن لأحد نقضه، فما بالنا بولي الأمر، وقوله: «**من أخفر**» أي: نقض العهد، وقوله: «**صرف ولا عدل**» أي: لا فرضًا ولا نفلًا، والمعنى: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله.

وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا اؤتمن خان، وإذا حَدَّث كذب، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فَجَر**»، وروى البيهقي عن عمرو بن الحمق الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرًا**».

ومِن ثَمّ فإن كل أطراف تلك العهود والمواثيق الدولية هم في حالة سلمٍ وتركٍ للقتال بموجب ما اتفقوا عليه، قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

ثالثًا: ما يتضمنه هذا الفعل من مباغتة وقتل للغافلين، وقد روى أبو داود والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يفتِك المؤمن، الإيمان قيد الفَتك**». قال ابن الأثير: «الفَتْك أَنْ يَأْتِي الرَّجُل صَاحِبه وَهُوَ غَارّ غَافِل فَيَشُدّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلهُ. اهـ»[١]. ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف، وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا يفتك مؤمن**» هو خبر بمعنى النهي؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، أو هو نهي.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٧٧٥، ط. المكتبة العلمية، بيروت.

ولما وقع خبيب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسيرًا لدى المشركين ثم بيع بمكة فابتاع خبيبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف وكان خبيب هو من قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيرًا، وفي يوم استعار خبيب موسى من بنت الحارث ليستحد بها فأعارته فأخذ ابنًا لها وهي غافلة فلما جاءته وجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة، فقال لها خبيب: «تخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك»، قالت بنت الحارث: «والله ما رأيت أسيرًا قط خيرًا من خبيب». فهذا رجل مسلم أسير لدى أعدائه الذين يدبرون لقتله وهو على شفير الموت، ورغم ذلك عندما تحين له فرصة يمكنه أن يدمي قلوبهم فيها بقتل ابنهم يعف عن ذلك؛ لأن خلق المسلم لا يتضمن الخداع ومباغتة الغافلين.

رابعًا: ما يتضمنه هذا الفعل من قتل وإذاية للنساء والصبيان، وقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أن امرأة وُجدت في بعض مغازي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مقتولة فأنكر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قتل النساء والصبيان»**، وفي رواية أخرى لهما: **«فنهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن قتل النساء والصبيان»**. قال الإمام النووي: «أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء: يقتلون. اهـ»[1].

خامسًا: ما يستلزمه هذا الفعل من قتل وإذاية للمسلمين الموجودين في هذه البلاد من ساكنيها الأصليين أو ممن وردوا إليها، وقد عظَّم الشرع الشريف دم المسلم ورهّب ترهيبًا شديدًا من إراقته أو المساس به بلا حق؛

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٢/ ٤٨، ط. دار إحياء التراث العربي

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]، وقال سبحانه: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

وروى النسائي في سننه عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم**»، وروى ابن ماجه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يطوف بالكعبة ويقول: ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرًا**».

وجريمة قتل المسلم عمدًا وعدوانًا كبيرة ليس بعد الكفر أعظم منها، وفي قبول توبة القاتل خلاف بين الصحابة ومن بعدهم.

سادسًا: ما سيجره هذا الفعل الأخرق من ويلات ومصائب على المسلمين جميعًا بل والدنيا ككل؛ لأن الدولة المعتدَى عليها قد تقابل هذا التصرف بتصرف مماثل أو أشد نكاية، كما أن الآثار المدمرة الناجمة عن بعض هذه الأسلحة قد تتعدى مجرد البقعة المصابة وتجرفها الرياح إلى بلاد أخرى مجاورة لا جريرة لها. فمفاسد هذا الفعل العاجلة والآجلة أعظم بكثير من مصالحه -إن كان ثم مصلحة فيه أصلًا-، ومن القواعد الشرعية العظيمة أن دفع المفسدة واجب، وأنه مقدم على جلب المصلحة.

سابعًا: ما يترتب على استعمال بعض هذه الأسلحة من إتلاف للأموال والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة، وإتلاف المال وإضاعته مما جاء الشرع بتحريمه، وتزداد الحرمة وتتضاعف إذا كان هذا المال المتلَف ليس مملوكًا للمتلِف بل هو مملوك لغيره -كما هو الحال هنا-، فتتعلق الحرمة بمخالفة نهي الشرع من جهة وبحقوق المخلوقين من جهة أخرى.

ثامنًا: استعمال هذه الأسلحة في بعض صوره يلزمه أن يدخل الفاعل إلى البلاد المستهدفة، وذلك بعد استيفائه الإجراءات الرسمية المطلوبة منه للدخول، وموافقة هذه البلاد على دخول شخص ما إلى بلادها متضمنة أنها توافق على دخوله بشرط عدم الفساد فيها، وهو وإن لم يذكر لفظًا إلا أنه معلوم في المعنى، وقد نص الفقهاء على نحو هذا؛ قال الإمام الخِرَقي في مختصره: «من دخل إلى أرض العدو بأمان، لم يخنهم في مالهم»، قال ابن قدامة شارحًا عبارته: «أما خيانتهم فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ فهو معلوم في المعنى، ولذلك مَن جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضًا لعهده. فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم؛ لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر. اهـ»[1].

وأما النصوص الشرعية والفقهية التي جُعِلَت تُكَأَةً لترويج هذه الفكرة الآثمة فهي نصوص منتزعة من سياقاتها مختلفة في مناطه؛ فالاحتجاج بها نوع من الشغب؛ حيث إن فيه إهدارًا للفروق المعتبرة بين الأحوال المختلفة؛ كالفرق بين حالة الحرب وحالة السلم، وأن لحالة الحرب أحكامًا خاصة بها تختلف عن حالة السلم الذي تُعصَم فيها الدماء والأموال والأعراض، وهذا فرق مؤثر لا يستقيم معه إلحاق استعمال هذه الأسلحة بما ورد في كتب الفقه

(١) المغني، ٩/ ٢٣٧، ط. دار إحياء التراث العربي.

من جواز تبييت العدو وجواز رمي الترس وغيرها من المسائل الواردة في الفقه الإسلامي؛ فقياسها عليها محض خطأ، وإن كانت هذه المسائل المنقولة مسائل صحيحة في نفسها وفي محلها الذي قصده الفقهاء منها وفي حكمها الذي نزلوه عليها. ولكن الخطأ كل الخطأ في نقل هذه الأحكام الصحيحة من محلها وواقعها إلى محل مغاير وواقع مختلف صورةً وتكييفًا وحكمًا.

كما أنه لا يصح قياس استخدام هذه الأسلحة على قتال الصائل وقتله؛ إذ من المعلوم أن هناك فروقًا بين أحكام دفع الصائل وأحكام باب الجهاد، منها: أن الصائل إنما يُدْفَع بالأخف فالأخف، فلو دُفِعَ بالكلام حرم الضرب، ولو أمكن دفعه باليد حرم دفعه بالسيف، وهكذا، وهو ما لا يتسق مع إجازة استعمال أسلحة الدمار الشامل على الوجه المذكور.

وما يُستَدَلُّ به في هذا المقام من الأحاديث الواردة في جواز تبييت المشركين أو جواز استخدام المنجنيق أو جواز التحريق، وقياس استخدام أسلحة الدمار الشامل على هذه الصور هو في الحقيقة قياس باطل؛ لظهور الفرق الشاسع والواضح بين الأمرين؛ من أن هذه الأحاديث واردة في حالة الحرب، وفرق بين حكم حالة الحرب وحكم غيرها، كما أن هناك فارقًا كبيرًا من حيث الأثر بين رمي الأحجار بالمنجنيق وبين رمي أسلحة الدمار الشامل كما لا يخفى؛ لأن أثر الرمي بالمنجنيق قاصر بالنسبة إلى أسلحة الدمار المذكورة، كما أن هذه الوقائع الواردة في السنة النبوية إنما تمت تحت راية ولي الأمر، وهو فارق رئيس وجوهري بينها وبين ما تستلزمه هذه الدعوى من الخروج على ولاة الأمر، وإعطاء آحاد الناس حق إعلان الحروب من عند أنفسهم افتئاتًا على الأمة وعلى ولاة أمورها تحت مسمى الجهاد.

كما أن هذه الأحاديث بفرض صحتها إنما هي وقائع أعيان لا عموم لها، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الأصل عدم جواز التبييت والتحريق والتخريب؛ اعتمادًا على النصوص القولية في الباب والتي لها صفة العموم.

على أنَّا نرى أن الصواب هو منع استعمال أنواع أسلحة الدمار الشامل التي تتسبب في حرائق عامة؛ اتباعًا لمقتضى النهي القولي عن التحريق بالنار بعد أن أمر به صلى الله عليه وآله وسلم، ثم نهى عنه قبل أن يقع، رغم أن الحالة كانت حالة حرب وقال فيما رواه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إن النار لا يعذب بها إلا الله**»، فنهى -صلى الله عليه وآله وسلم- عن التحريق، ومعلوم أن كثيرًا من أسلحة الدمار الشامل تسبب حرائق هائلة، فالصواب منع استخدامها مطلقًا ولو في الحروب للنهي العام عن التحريق.

وأما إلحاق هذه المسألة بمسألة تبييت العدو فهو نوع من المغالطة؛ لأن محل تجويز الفقهاء لمسألة تبييت العدو مقيد بقيود منها: أن يكون ثَمَّ حالة الحرب، وأن يكون العدو المقصود تبييته عدوًّا يجوز قتاله، خلافًا لمن بيننا وبينهم اتفاقات ومواثيق لها حكم الهدنة؛ فلا يجوز تبييت من بيننا وبينه هدنة أو ذمة أو ما جرى مجراهما من المواثيق والعهود والاتفاقات الدولية؛ إذ صار كل طرف من أطرافها موضع تأمين من سائر الأطراف الأخرى على النفوس والأموال والأعراض، وإذا كان هؤلاء لا يجوز معهم التبييت ونحوه فلأن يكون استخدام هذه الأسلحة الفتاكة في حقهم حرامًا من باب أولى وأحرى، أما مسألة التترس ونحوها فإنها لا تجوز إلا في حالة الحرب وبشروط وصور محددة تناولها الفقهاء بالتفصيل[1].

---

(١) راجع: البحر الرائق، ٥/ ٨٠. حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٢٣. روضة الطالبين، ١٠/ ٢٣٩، مغني المحتاج، ٤/ ٢٢٣. المغني لابن قدامة ٨/ ٤٤٩، ١٠/ ٣٨٦.

وبناءً على ذلك فهذه الدعوى من الدعاوى الباطلة، والقول بها والترويج لها من عظيم الإرجاف والإجرام والإفساد في الأرض الذي نهى الله تعالى عنه، وتوعد فاعله بأشد العقاب، قال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقال عز من قائل: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

والله سبحانه وتعالى أعلم



الموقف من الجماعات الدينية المسلحة

بعض الناس يروج لتكفير الجماعات الدينية المُتَّهَمة بحمل السلاح واستعماله في الاعتصامات والتظاهرات ضد الجيش والشرطة؛ مستدلًا بحديث: «مَن حَمَل علينا السلاح فليس مِنّا»، ويقول: إنه محمول على الحقيقة لا على المجاز؛ لعدم وجود قرينة صارفة، والأصل في الكلام الحقيقة، وما لا يحتاج إلى تأويل أولى مما احتاج إلى تأويل، فهل ذلك الفهم وهذا التوجيه صحيحان مستقيمان؟

الجواب

الكفر هو جحود الإنسان لأصل من أصول الدين القطعية أو ارتكابه لفعلٍ ينقض الإسلام؛ يقول الإمام ابن حزم[1]: «والكفر أصله في اللغة: التغطية... وهو في الدِّين: صِفةُ مَن جَحَد شيئًا مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معًا، أو عمل عملًا جاء النص بأنه مُخرِجٌ له بذلك عن اسم الإيمان. اهـ»، ولا يخفى أنه لا تعلق في الحكم على الناس سوى بالظاهر، وأما صاحب الجحود القلبي الذي يظهر منه الإسلام، فيُكتَفى منه بالظاهر، ولا يُفَتَّش عن السرائر والضمائر، وكُفره إنما هو فيما بينه وبين الله تعالى.

ويقول الإمام تقي الدين السبكي في فتاويه[2]: «التكفير حكمٌ شرعي، سببه: جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة، أو قولٌ أو فعلٌ حَكَمَ الشارعُ بأنه كُفْرٌ، وإن لم يكن جَحدًا. اهـ».

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ١/ ٤٩، ٥٠، ط. دار الآفاق الجديدة.

(٢) فتاوى السبكي، ٢/ ٥٨٦، ط. دار المعارف.

والحكم بالكفر على مسلم مُعَيَّن يستتبعه مجموعةٌ من الآثار شديدةُ الخطر؛ منها: أنه قد يحكم القضاء بقتله، وأنه لا يجوز له أن يتزوج بمسلمة أو يستبقيها زوجة له، بل يجب التفريق بينهما، وأنه لا ولاية له على مسلم، وأنه إذا مات لم يُغَسَّل ولم يُصلَّ عليه ولم يُدْفَن في مقابر المسلمين، وأنه لا يجري التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين، وأنه مستحق لغضب الله تعالى ولعنته والخلود أبدًا في نار جهنم.

ولما كان الحكم بالكفر على المُعَيَّن بهذه الخطورة الشديدة، فقد حَذَّرَ الشرع الشريف مِن التورط فيه مِن غير دليل أو مستند؛ لأن التكفير حكم شرعي، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بدلالة الشريعة؛ يقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]؛ وتكفير من لا يستحق التكفير من البغي؛ لأن البغي: الظلم، والظلم مجاوزة الحد، وهذا النوع من التكفير تجاوز للحد.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]؛ قال الإمام القرطبي في تفسيره[١]: «أي: لا تقولوا لمن ألقى بيده واستسلم لكم وأظهر دعوتكم: لستَ مؤمنًا. وقيل: السلام؛ قوله: السلام عليكم، وهو راجع إلى الأول؛ لأن سلامه بتحية الإسلام مُؤذِنٌ بطاعته وانقياده. اهـ».

وروى الشيخان -واللفظ لمسلم- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**أَيُّما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه**».

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٣٣٨، ط. دار الكتب المصرية.

وروى البخاري عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا يرمي رجلٌ رجلًا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك**».

قال الإمام النووي في شرح حديث مسلم[1]: «في تأويل الحديث أوجه: أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك، وهذا يَكْفُر، فعلى هذا معنى باء بها؛ أي: بكلمة الكفر... أي: رجع عليه الكفر... والوجه الثاني: معناه: رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره. والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: أن الخوارج لا يكفرون، كسائر أهل البدع. والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر؛ وذلك أن المعاصي -كما قالوا- بريد الكفر، ويُخاف على المُكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر... والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرًا فكأنه كَفَّر نفسه؛ إما لأنه كَفَّر من هو مثله، وإما لأنه كَفَّر مَن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، والله أعلم. اهـ».

فلا يكون وَصْفُ الكفر لاحقًا بالمعين إلا بعد وجود الشروط وانتفاء الموانع، فالشيء قد يكون كفرًا في ذاته، لكنه لا يمكن تكفير من تلبس به لفقد شرط -كالتكليف مثلًا- أو وجود مانع معتبر كالجهل والتأويل في بعض المواطن.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢/ ٤٩، ٥٠، ط. دار إحياء التراث العربي.

وفي ذلك يقول الشيخ ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»[1]: «القول قد يكون كفرًا كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة؛ ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل؛ كما قال السلف من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة... كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول. فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته؛ كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر، ففي غير ذلك أولى وأحرى. اهـ».

وقال في «المسائل الماردينية»[2]: «الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يغفر له خطأه كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وجماهير أئمة الإسلام»، ثم قال: «و... مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين. اهـ».

وكذلك إذا دار فعل المسلم أو قوله بين محمل حسن بعيد ومحمل قبيح قريب، حمل على الحسن ولو كان بعيدًا؛ استصحابًا ليقين إسلامه، وإحسانًا للظن به، واحترازًا من الوقوع في ورطة التكفير بغير حق.

(١) مجموع الفتاوى، ٧/ ٦١٩، ط. مجمع الملك فهد.
(٢) المسائل الماردينية، ص: ١٥٥، ط. دار الفلاح.

قال الإمام أبو حامد الغزالي في «الاقتصاد في الاعتقاد»[1]: «والذي ينبغي أن يميل المُحَصِّل إليه: الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلًا؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المُصَلِّين إلى القبلة المُصَرِّحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله - خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم. اهـ».

وقال العلامة ابن نجيم في «البحر الرائق»[2]: «وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير؛ تحسينًا للظن بالمسلم. اهـ».

والمستقر في عقائد أهل السنة والجماعة أن مرتكب المعصية لا يكفر بمجرد ارتكابها؛ قال الإمام الطحاوي في عقيدته التي تلقتها الأمة بالقبول[3]: «ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله». اهـ.

قال شارحه العلامة البابرتي: «وإنما قال هذا ردًّا على الخوارج الذين قالوا بأن المسلم إذا ارتكب كبيرة يخرج عن الإيمان ويدخل في الكفر، وعلى المعتزلة الذين قالوا: يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر، ويكون بين المنزلتين. اهـ».

وقد كثرت الأدلة الواردة في أن العبد المؤمن لا يكفر بمجرد ارتكابه الذنب، ولو كان ذلك الذنب من الكبائر؛ منها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا

(1) الاقتصاد في الاعتقاد، ص: ١٣٥، ط. دار الكتب العلمية.
(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/ ١٣٤، ط. دار الكتاب الإسلامي.
(3) العقيدة الطحاوية، ص: ١٠٢- مع شرح البابرتي- ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

﴿ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التحريم: ٨]؛ فقد سَمَّى المذنبين مؤمنين، فَدَلَّ ذلك على أن مجرد ارتكاب الذنب لا يُخْرِج عن الإيمان.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ فالقتل معصية من الكبائر، ومع ذلك فقد سمى الله تعالى القاتل أخًا، والمتبادر من وصف الأخوة تقييده بالإيمانية كما ورد في صدر الآية.

وروى الشيخان عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أتاني آت من ربي، فأخبرني -أو قال: بشرني- أنه من مات من أمتي لا يُشرِك بالله شيئًا دَخَل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق**»؛ فهذا الحديث صريح في أن ارتكاب الإنسان الكبائر لا يحول بينه وبين دخول الجنة ما دام قد مات على التوحيد.

وروى الترمذي عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «**قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني، غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي. يا ابن آدم، لو بلغت ذنوبك عنان السماء، ثم استغفرتني غفرت لك، ولا أبالي. يا ابن آدم، إنك لو أتيتني بقُراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا، لأتيتك بقُرابها مغفرة**»، فهذا الحديث يدل على أن الذنوب التي هي دون الشرك ليست حائلة بين الإنسان التي وقعت منه وبين مغفرة الله تعالى، والمغفرة لا تكون للكافرين.

وروى أبو داود عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**»؛ فأثبت لهم الإسلام مع وقوع الكبائر منهم.

وروى البخاري عن عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال -وحوله عصابة من أصحابه-: «**بايِعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك**».

قال الإمام المازِرِي في «المعلم بفوائد مسلم»[1]: «هذا الحديث رَدٌّ على من يُكَفِّر بالذنوب؛ وهم الخوارج، ورَدٌّ على من يقول: لا بد من عقاب الفاسق المِلِّي إذا مات على كبيرة ولم يتب منها؛ وهم المعتزلة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ذَكَرَ هذه المعاصي وأخبر أن أمر فاعلها إلى الله سبحانه إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، ولم يقل: لا بد أن يعذبه. اهـ».

وأما ما جاء في بعض النصوص الشرعية من نفي الإيمان عن مرتكب بعض الذنوب، أو وصفه بالكفر، أو بأنه: «ليس منا»، فهو مؤول بحمله على الزجر والتنفير عن المعصية، لا على الكفر الحقيقي الموجب لمفارقة صاحبه للإسلام؛ وذلك جمعًا بين الأدلة.

---

(١) المعلم بفوائد مسلم، ٢/ ٣٩٨، ط. الدار التونسية للنشر.

ومثال ذلك: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**».

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»[1]: «هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه؛ فالقول الصحيح الذي قاله المحققون: أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره؛ كما يقال: لا عِلمَ إلا ما نفع، ولا مالَ إلا الإبل، ولا عيشَ إلا عيشُ الآخرة. وإنما تَأَوَّلناه على ما ذكرناه؛ لحديث أبي ذر وغيره: «**مَن قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى، وإن سرق**»، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه -صلى الله عليه وآله وسلم- على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا إلى آخره، ثم قال لهم صلى الله عليه وآله وسلم: «**فمَن وَفَى منكم فأجره على الله، ومَن فعل شيئًا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى؛ إن شاء عفا عنه وإن شاء عَذَّبه**» فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ**﴾ [النساء: ٤٨]، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يَكْفُرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مُصِرّين على الكبائر كانوا في المشيئة؛ فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أَوَّلًا، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة، وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشِبهه، ثم إن هذا التأويل ظاهر، سائغ

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢/ ٤١، ٤٢، ط. دار إحياء التراث العربي.

في اللغـة، مسـتعمل فيها كثير، وإذا ورد حديثان مختلفـان ظاهرًا وجب الجمع بينهمـا، وقد وردا هنا، فيجـب الجمع، وقد جمعنا. وتـأوَّل بعض العلماء هذا الحديث على مَن فَعَلَ ذلك مُسْتَحِلًّا له، مع علمه بورود الشرع بتحريمه، وقال الحسـن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري: معناه: يُنْزَع منه اسمُ المدح الذي يُسَمَّى به أولياء الله المؤمنين، ويَستحق اسم الذم؛ فيقال: سارق، وزان، وفاجر، وفاسـق. وحُكِي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن معنـاه: يُنزَع منه نور الإيمان، وفيه حديـث مرفوع. وقـال المهلب: ينزع منـه بصيرته في طاعـة الله تعالى. وذهب الزهـري إلـى أن هذا الحديث وما أشـبهه يؤمَن بها، ويُمَـر على ما جاءت، ولا يخـاض في معناهـا، وإنَّا لا نعلم معناهـا، وقال: أَمِرّوها كمـا أَمَرّها مَن قبلكم. وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر، بل بعضها غلط فتركتها، وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة، والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولًا، والله أعلم. اهـ».

وقـال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[1]: «وبه تَعَلَّق الخوارج؛ فكَفَّروا مرتكـبَ الكبيـرة عامدًا عالمًـا بالتحريم، وحَمَل أهلُ السُّـنَّة الإيمـانَ هنا على الكامل؛ لأن العاصي يصير أنقص حالًا في الإيمان ممن لا يعصي، ويحتمل أن يكون المراد: أن فاعل ذلك يؤول أمره إلى ذهاب الإيمان. اهـ».

ومـن الأمثلـة أيضًا: مـا رواه البخاري عـن أبي هريـرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي -صلـى الله عليه وآله وسـلم- قال: «**لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُـمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ**».

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٠/ ٣٤، ط. دار المعرفة.

قال الإمام ابن بطال في شرح البخاري[1]: «قيل: ليس معناه الكفر الذي يستحق عليه التخليد في النار، وإنما هو كفر لحَقّ أبيه ولحَقّ مواليه، كقوله في النساء: «**يكفرن العشير**»، والكفر في لغة العرب: التغطية للشيء والستر له، فكأنه تغطية منه على حق الله عَزَّوَجَلَّ فيمن جعله له والدًا، لا أنّ مَن فعل ذلك كافرًا بالله حلالَ الدم. اهـ».

ومن الأمثلة أيضًا: الحديث المُسْتَدَلُّ به على ما ذُكِر في السؤال، وهو ما رواه الشيخان عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**». والقول فيه مثل القول في نظيريه السابقين؛ أنه محمول على الزجر الشديد عن الفعل.

وقد ذكر الإمام الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»[2] هذا الحديث وجملة أخرى من الأحاديث الشبيهة به؛ نحو: ما رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**مَن حمل علينا السلاح فليس مِنّا، ومَن غشنا فليس مِنّا**»، وما رواه أبو داود عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «**الوتر حق، فمَن لم يوتر فليس مِنا**»، وما رواه الترمذي عن زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**مَن لم يأخذ من شاربه فليس منا**»، وما رواه الحاكم في المستدرك عن عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا**»، ثم قال الطحاوي: «فكانت هذه الأشياء التي نفى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من كانت منه أو كانت فيه عنه أشياءَ مذمومة، فكان الله

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٨/ ٣٨٣، ٣٨٤، ط. الرشد.
(٢) شرح مشكل الآثار، ٣/ ٣٧٨، ط. مؤسسة الرسالة.

عَزَّوَجَلَّ قد اختار له -صلى الله عليه وآله وسلم- الأمور المحمودة، ونفى عنه الأمور المذمومة، فكان مَن عمل الأمور المحمودة منه، ومَن عمل الأمور المذمومة ليس منه؛ كما حكى عَزَّوَجَلَّ عن نبيه إبراهيم من قوله في ذريته: ﴿**فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وكما قال عَزَّوَجَلَّ مخبرًا لعباده في قصة نبيه داود صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ**﴾ [البقرة: ٢٤٩]، في أمثالٍ لهذا موجودةٍ في الكتاب، معناها: المعنى الذي ذكرنا، فدَلَّ أن كل عاملٍ عملًا على شريعة نبيه الذي عليه أتباعه فإنه منه، وأن كل عاملٍ عملًا تمنع منه شريعة نبيه الذي عليه أتباعه ليس منه؛ لخروجه عن ما دعاهٍ إليه وعن ما هو عليه إلى ضد ذلك. اهـ».

وقال الإمام المازِري في «المُعلِم»[1]: «لا حجة فيه لمن يقول: إن العاصي خرج من الإيمان؛ لأنه يحتمل أن يكون أراد من فعل ذلك مُستحلًّا له، أو «**ليس منا**» بمعنى: ليس بمتبع هدينا ولا سنتنا؛ كما يقول القائل لولده: لست مني إذا سلك غير أسلوبه. اهـ».

وأما القول بأنه محمول على الحقيقة لا على المجاز؛ لعدم وجود قرينة صارفة، فغير صحيح لأن الجمع بين الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة يُعَيِّنُ صرف الحديث عن ظاهره؛ أما القرآن الكريم: فقول الله تعالى: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ**﴾ [الحجرات: ٩]، فنعت الطائفتين بالإيمان

(١) المُعلِم، ١/ ٣٠٦.

رغم تقاتلهما، وأما السنة المطهرة: فقد سبق ذكر الأحاديث الشريفة في كلام الإمام النووي السابق نقله.

وتلك الجماعات الدينية التي تحمل السلاح ضد إخوانهم في الجيش والشرطة لا يحملونه إلا بتأويل فاسد منهم في ذلك، فكانوا كالخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحملوا على المسلمين السلاح، ومع ذلك فلم يحكم عليهم بالكفر؛ فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن أنه قال: «لما قتل عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحرورية، قالوا: مَن هؤلاء يا أمير المؤمنين أكفارٌ هم؟ قال: مِن الكفر فَرُّوا، قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا، وهؤلاء يذكرون الله كثيرًا، قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة، فعموا فيها وصموا».

قال الإمام ابن بطال في «شرح البخاري»[1] عند شرح حديث: «**مَنْ حَمَلَ علينا السلاحَ فليس منّا**»: «قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**فليس منا**» يعنى: ليس متبعًا لسُنتنا ولا سالكًا سبيلنا، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**ليس منا من شق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»؛ لأن مِن حق المسلم على المسلم أن ينصره ولا يخذله ولا يسلمه، وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضُه بعضًا، فمن خرج عليهم بالسيف بتأويل فاسدٍ رآه، فقد خالف ما سَنَّهُ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مِن نُصرة المؤمنين وتعاون بعضهم لبعض، والفقهاء مجمعون على أن الخوارج من جملة المؤمنين؛ لإجماعهم كُلِّهم على أن الإيمان لا يزيله غير الشرك بالله ورسوله والجحد لذلك، وأن المعاصي غير الكفر لا يكفر مرتكبها. اهـ».

(١) شرح البخاري، ١٠/ ١٦.

فمن حمل السـلاح على المسـلمين من تلك الجماعـات المذكورة فهو مفسـد ضال عن الصراط المسـتقيم، ولكن القول بكفره لمجرد حمله السلاح خطـأ وباطـل مخالف للأدلة الشـرعية، ما دام لم يسـتحل ما يفعـل، أو كان له تأويل فيه وإن كان فاسدًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسائل متنوعة

اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل وأثرها[1]

بيان عن حكم اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل وأثرها.

الجواب

كان الإسلام ولا يزال دين الأمن والأمان والسلام والسكينة والصفاء والمودة والإخاء وليس دين حرب أو شحناء أو بغضاء، لم يستخدم السيف للتحكم والتسلط إنما كانت حروبه وسيلة لتأمين دعوته، وقد أمر القرآن الكريم المؤمنين بالامتناع عن القتال إذا لم تكن هناك ضرورة، ففي كتاب الله قوله سبحانه: ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٠]، وقوله: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٦١]، ومن تعاليم الإسلام للمسلمين أن يردوا كل ما يختلفون في معرفة أحكامه إلى الله ورسوله قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩]، وأكد الله سبحانه هذا المبدأ بوجوب الإذعان لحكمه وحكم رسوله في قوله في القرآن الكريم ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور: ٥١]، وها نحن العرب قد اختلفنا مع اليهود، وقامت الحرب بيننا سنوات ثم قامت لهم دولة اعترف بها المجتمع الدولي، وظاهرتها أقوى دول العالم وعقدنا معها اتفاقية الهدنة بعد الحرب الأولى بيننا سنة ١٩٤٨ ثم وقعت حرب سنة ١٩٥٦ مع مصر وقامت هدنة أخرى ثم حرب سنة ١٩٦٧ حيث احتلت إسرائيل جميع أراضي فلسطين وزادت فاحتلت سيناء من أرض مصر والجولان من سوريا ولم ترض مصر بهذه الهزيمة وما استكانت، بل استعدت وجندت أبناءها وعبأت مواردها ثم

---

(١) فتوى للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله تعالى، صادرة في محرم ١٤٠٠هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩م.

ضربت ضربة رمضان المنتصرة فاستردت بها هيبة العرب واضطرت معها إسرائيل أن تستغيث بنظرائها وفي أوج النصر العسكري عرض رئيس مصر السلام أملًا في أن يسود هذه المنطقة الأمن وأن يسترد العرب أنفاسهم من حرب طالت واستطالت دون أن يبدو في أفقها نهاية، واستطاع رئيس مصر أن يسترد أجزاء كبيرة من سيناء سلمًا فوق ما استرده بالحرب ثم كانت مبادرته ونداؤه بالسلام في القدس وفي حضور الخصوم ليشهد عليهم العالم إن أبوا الدخول فيه وصبر وجادلهم بالحجة والمنطق كما جالدهم بقوة السلاح وعزم الرجال حتى جنحوا للسلم وارتضوه عهدًا تنحل به هذه الأزمة وقبلوا بحرب رمضان - أن يرحلوا عن الأرض التي احتلوها فوق العشر سنوات ورضوا من الغنيمة بالإياب والمسالمة فما حكم الله ورسوله في هذا الصلح الذي تم بين مصر وإسرائيل بعد تلك الحروب وإنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا.

إننا إذا نظرنا في كتاب الله قرآنه الكريم نجد أنه قد قرر أن العلاقة الأساسية بين الناس جميعا هي السلم نجد هذا واضحًا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾ [النساء: ١]، وبهذا النداء للناس بوصفهم بني الإنسان كان السلم هو الحالة الأصلية التي تشيع المَودَّة والتعاون والخير بين الناس، وكانت الدعوة إلى غير المسلمين بأنهم إذا سالموا كانوا سواء مع المسلمين في نظر أحكام الإسلام؛ لأنهم جميعًا بنو الإنسان، ولم يجز الإسلام الحرب إلا لعلاج حالة طارئة ضرورية، وإذا

كانـت هذه هي منزلة الحرب في الإسـلام فإنه يقـرر بأنها إذا وقعت وجنح أحد الطرفين المتحاربين إلى السـلم وجب حقـن الدماء نرى هذا واضحًا وجليًّا في قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ﴾ [الأنفال: ٦١، ٦٢]، هـذا حكم الله أنزلـه إلينا، وهو يجيز لنـا أن نتعاهد ونقيـم المعاهدات مع غير المسلمين إبقاء على السلم أصلًا أو رجوعًا إليه بوقف الحرب وقفًا مؤقّتًا بمدة أو وقفًـا دائمًا، كما يجيز أن تتضمن المعاهدة مع غير المسـلمين تحالفًا حربيًّا وتعاونًا على رد عدو مشترك.

قـال القرطبي: «إن كان للمسـلمين مصلحة في الصلح لنفـع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون إذا احتاجوا إليه، وقد صالح رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم، وهادن قريشًا عشرة أعوام حتى نقضوا عهده، ثم قال: وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة وبالوجوه التي شرحناها عاملة».

ثم نقل قول الإمام مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقال: «تجوز مهادنة المشـركين السـنة والسنتين والثلاث وإلى غير مدة»[1].

وفي التعقيب على تفسـير الآيتين ٨٩، ٩٠ من سـورة النساء حيث انتهت الأخيـرة بقولـه تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ قال القرطبي[2]: في هذه الآية دليل على إثبـات الموادعـة بين أهل الحـرب وأهل السـلام إذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين.

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج: ٨، ص: ٣٩ – ٤١ في تفسير سورة الأنفال.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ص: ٣٠٩ ج: ٥.

وفي فتح الباري لابن حجر العسقلاني بشرح صحيح البخاري في باب الموادعة والمصالحة مع المشركين تعليقا على الآية الكريمة ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ﴾ إن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين.

وفي منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني[1]: في غزوة الحديبية بعد أن نقل الأحاديث في شأنها أن مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للحاجة والضرورة دفعًا لمحظور أعظم منه.

وإذا تتبعنا سيرة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأصحابه من بعده، نجد أنهم قد تعاهدوا مع غير المسلمين ولم ينقضوا عهدًا عقدوه إلا أن ينقض من الغير، ولعل فاتحة عهود الرسول ومعاهداته كان العهد مع يهود المدينة وتحالفه معهم ثم تعامله وصحبه اقتصاديًّا، ولقد ظل وفيًّا بهذا الوعد والعهد حتى نقضه اليهود فانتقض، وصلح الحديبية شروطه مشهورة واعتراض الصحابة عليه، كل ذلك فعله رسول الله، ولنا فيه القدوة ولأنه فعل ما فيه المصلحة للمسلمين، ولقد عاهد خالد بن الوليد أهل الحيرة وصالحهم، وصالح عمر بن الخطاب أهل إيلياء وكان يستدعي الزعماء غير المسلمين ويشاورهم ويستأنس بآرائهم كما فعل عندما أراد تنظيم الطرق بعد فتحها، وكما استشار المقوقس عظيم القبط في مصر بعد الفتح.

وقد عقد الفقهاء المسلمون على اختلاف مذاهبهم الفقهية أبوابًا في كتبهم أبانوا فيها أحكام المهادنة والمصالحة مع غير المسلمين، واتفقت كلمتهم على أن لرئيس الدولة المسلمة أن يهادن ويصالح محاربيه من غير

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني، ج: ٨، ص: ٣٩.

المسلمين ويوقف الحرب معهم ما دام في هذا مصلحة للمسلمين، واستندوا في هذا إلى قول الله سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، وإلى صلح الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أهل مكة عام الحديبية، وأضاف الفقهاء قولهم: ولأن الموادعة جهاد معنًى إذا كان خيرًا للمسلمين لأن المقصود هو دفع الشر الحاصل بالحرب[1].

بل إن فقهاء الشيعة الإمامية صرحوا بهذا في كتبهم.

ففي كتاب المختصر النافع في فقه هذا المذهب[2] في كتاب الجهاد: وإن اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن يتولاها الإمام ومن يأذن له.

ويقول الفقيه ابن القيم في كتابه زاد المعاد[3]: ولما قدم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام: قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم.

وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة.

وقسم تَارَكُوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه.

فقابل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى.

---

(١) كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ص: ٧٨ وما بعدها، ج: ٥. وبدائع الصنائع للكاساني الحنفي، ص: ١٠٨ وما بعدها، ج: ٧. ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج: ١، ص: ٦٤٥ وما بعدها. والمغني لابن قدامة الحنبلي ج: ١٠، ص: ٥١٧ وما بعدها. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: ٢، ص: ٢٣٢. وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج: ٩، ص: ٣٠٤ وما بعدها. وكتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للسلطان العز بن عبد السلام الشافعي، ج: ١، ص: ١٠٣.

(٢) المختصر النافع، ج: ١ ص: ١١٢.

(٣) زاد المعاد، ج: ٢، ص: ١٨٤.

ثم قال في صفحة ٢٠٠: في فقه صلح خيبر وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقًا من غير توقيت بل ما شاء الإمام ولم يجئ ما ينسخ هذا الحكم البتة، فالصواب جوازه وصحته.

وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني، ونص عليه غيره من الأئمة.

ويقول العلامة ابن تيمية في كتابه الاختيارات[1] في باب الهدنة: ويجوز عقدها مطلقًا ومؤقتًا، والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء له ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قَوْلَيِ العلماء وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة.

أسس المعاهدات في الإسلام:

وحينما نطالع أقوال علمائنا في تفسير آيات القرآن وأحاديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن الحرب والصلح، ونطلع كذلك على ما نقله الفقهاء في هذا الشأن نرى أنهم قد استوجبوا توافر الأسس التالية لقيام المعاهدات مع غير المسلمين شرعًا.

الأول: ما دل عليه قول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» وهذا مفاده أنه يتعين على ولي أمر المسلمين الذي يتعاهد مع غير المسلمين ألا يقبل شرطًا يتعارض صراحة أو دلالة مع نصوص القرآن الكريم، محافظة على سمة الشريعة العامة واحتفاظًا بعزة الإسلام والمسلمين قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨]، ومثاله الشروط أو التعهد بمقتضاها بالقعود عن نجدة المسلمين عند الاعتداء على ديارهم وأموالهم.

(١) الاختيارات، ص: ١٨٨.

الثاني: تحديد الشروط في المعاهدات بينة واضحة على مثال المصالحات التي عقدها الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فقد كانت محددة في الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المتعاقدين وذلك حتى لا تكون وسيلة للغش والخداع واستلاب الحقوق.

الثالث: أن تعقد المعاهدة في نطاق التكافؤ بين طرفيها، فلا يجوز لولي أمر المسلمين أن يعاهد ويصالح تحت التهديد، لأن مبدأ الإسلام التراضي في كل العقود.

ومسالمة المسلمين لمخالفيهم في الدين أمر يقره الإسلام، فمن المبادئ العامة التي قررتها الشريعة في معاملة أهل الكتاب تركهم وما يدينون والمنع من التعرض لهم متى سالموا بل والتسوية بينهم وبين المسلمين في الحقوق الواجبات العامة، وأجازت مواساتهم وإعانة المنكوبين وأباحت الاختلاط بهم ومصاهرتهم، وما أباحت قتالهم إلا ردًّا لعدوان قال تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٧]، وقال سبحانه: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: ٥]، وكان من أوامر الإسلام الوفاء بهذه المعاهدات إذا انعقدت بشروطها داخلة في نطاقه غير خارجة على أحكامه وحافظ عليها الطرف الآخر ولم تنفذ ظروف انعقادها، وهذا هو القرآن الكريم يقول: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة: ٤]، ويقول في شأن توقع الخيانة من المعاهدة دعوة إلى اليقظة والحذر: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ذلك

حكم الإسلام في التعاهد والمصالحة، بل والمحالفة مع غير المسلمين يقر المعاهدات التي تضمن السلام المستقر وتحفظ الحقوق، وهو في ذات الوقت ينهى عن خيانة العهد ويأمر بالوفاء بالوعد، فالعلاقة بين الناس في دستور الإسلام علاقة سلم حتى يضطروا إلى الحرب للدفاع عن النفس أو للوقاية منها، ومع هذا يأمر الإسلام بأن يُكْتَفَى من الحرب بالقدر الذي يكفل دفع الأذى، ويأمر كذلك بتأخيرها ما بقيت وسيلة إلى الصبر والمسالمة، ولم يجعل الإسلام الوفاء بالعقود والعهود من أعمال السياسة التي تجوز فيها المراوغة عند القدرة عليها، بل جعله أمانة من الأمانات واجبة الأداء يكاد الخارج عنها أن يخرج عن الإسلام، بل ويخرج عن آدميته ويصبح بهذا في عداد السائمة قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩١، ٩٢].

وبعد فإن الإسلام صاغ الحياة البشرية في نطاق قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، هذا التكريم للإنسان، أيّ إنسان، بغض النظر عن لونه أو دينه أو جنسه أو وطنه أعاد إلى فكر الإنسان وقلبه أن الناس جميعًا بنو آدم وحواء جعلهم الله شعوبًا وقبائل ليتعارفوا، وأرسل إليهم الرسل

لهدايتهم من الضلال، حتى كان الإسلام خاتمًا لجميع الرسالات يحوي كتابه ما حملته الكتب السابقة عليه مُنَقِّيًا عقيدته وعبادته وتشريعه مما لم يعد ملائمًا لدين الله الخالد إلى يوم الدين.

ثم حث الإسلام على الدعوة إلى الله بالمنطق والعقل، فجعل توحيد الله أساسًا تتعاون في ظله كل الديانات قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤]، ووجه القرآن الكريم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنمط الدعوة المطلوب فقال: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، وفي نطاق هذا الاتجاه والتوجيه، عقد الرسول حين قدم المدينة مهاجرًا معاهدة بين المسلمين واليهود وباقي الأقليات التي كانت تساكنه في المدينة وما حولها، رسم بها سبيل دولة الإسلام في التعاون المشترك مع مواطنيها وجيرانها من أهل الأديان الأخرى، وهذه المعاهدة التي قد نسميها بأسلوبنا المعاصر «معاهدة دفاع مشترك» يرشدنا فقهها إلى أن نسلك هذا السبيل ونقتدي بها ما دام في مثلها مصلحة للمسلمين.

ولقد كان من آثار هذه المعاهدة كما سبق القول التعاون المالي والاقتصادي بين جميع القاطنين في المدينة وما حولها دون نظر إلى الاختلاف في العقيدة والدين.

والإسلام يضع بذلك إطارًا للتعايش بين بني الإنسان على اختلاف مللهم ونحلهم بهذا الوصف الإنساني، ويخاطبهم به داعيًا إياهم للتراحم والتعاطف والتساند في الشدائد والملمات، ثم يخص المسلمين بتوجيه أوفى

وتوصيف أوسع وأسمى، فيجعل أخوتهم الدينية أعلى نسبًا وأقوى لحمة من كل الأنساب والأحساب التي يتفاخرون بها، ويضع لهم نماذج نقية لما يجب أن يأخذوا أنفسهم به فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]، وقال جل شأنه: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال أيضًا: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، بهذا المنطق كان توجيه القرآن الكريم للمسلمين إلى أحسن السبل للتعاون وتنقية المجتمع والحفاظ على مصالح المسلمين.

وبنفس المنطق يحدد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسؤولية ويضعها على عاتق أولياء الأمور كل في موقعه فيقول: «**كلكم راع ومسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته**» رواه البخاري، ويقول: «**ما من أمتي أحد ولي من أمر الناس شيئًا لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه إلا لم يجد رائحة الجنة**» رواه الطبراني عن ابن عباس في الصغير والأوسط.

ومن هذا يتبيَّن مدى مسؤولية رئيس الدولة في الإسلام، وأن عليه أن يحفظ الرعية مما يحفظ به نفسه، لأنه قد التزم العمل لمصلحتها وفي نطاق هذه المسؤولية، وفي خضم نزاع العرب وإسرائيل وفي ظلال هزيمة سنة ١٩٦٧ التي لحقت بالعرب كل العرب فنكست رؤوسهم خطط رئيس مصر لرفع هذا العار وحاربت مصر في رمضان وكان النصر من عند الله للمؤمنين الذين رابطوا وجاهدوا حتى محوا خزي العار ووضعوا أكاليل الغار، ثم كانت تلك النظرة الثاقبة الفاحصة للمجتمع الدولي وموقفه من النزاع، هذه النظرة التي تمثلت في مبادرة السلام في نوفمبر سنة ١٩٧٧، السلام المطلوب سلام العزة ومن

موضع القوة لا من موقع الضعف والهزيمة، وجاهد رئيس مصر وفاوض وكافح حتى سلم الخصم أو استسلم بعد إذ رأى مفاوضًا قوي الحجة ثابت الجنان مستمسكًا بأرض العرب كل العرب ومقدسات المسلمين لم يفرط في حق ولم تلن عزيمته، بل كان صابرًا ومثابرًا للوصول إلى غاية الطريق بعد أن بدأ بخطوات رشيدة شديدة، وما زال يهدف إلى الغاية ويحث الخطى حتى يصل الحق إلى أصحابه بعون من الله وتأييده.

قال تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٧]، إذا عرضنا اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل على قواعد الإسلام التي أصَّلها القرآن وفصَّلتها السنة، وبيَّنها فقهاء المذاهب جميعًا على نحو ما أجملنا الإشارة إليه نجد أنها قد انطوت تحت لواء أحكام الإسلام.

فهي قد استخلصت قسمًا كبيرًا من الأرض التي احتلتها إسرائيل في هزيمة سنة ١٩٦٧ بما فيها وعليها من مواطنين عادت إليهم حريتهم وثروات نستفيد بها بدلًا من أن يستنزفها الخصوم، فهل استرداد الأرض والثروة مما يأمر به الإسلام أو مما ينهى عنه؟! وهل في هذا مصلحة محققة للمسلمين أو شر ماحق لاحق بهم؟ وهل في عودة المواطنين التي تحررت أرضهم إلى دولتهم ترعى شؤونهم من تعليم وصحة ودعم وتجارة وكل مسؤوليات الدولة نحوهم، هل هذا مما أمر به الإسلام أو مما نهى عنه؟ حين نعرض هذه الاتفاقية في ضوء مسؤوليات الحاكم المسلم نجد أن رئيس مصر قد نصح للأمة وقام بالمسؤولية، فحافظ على الرعية حفاظه على نفسه، حارب حين وجد ألا مندوحة من الحرب بعد أن استعد وأعد، وفاوض وسالم حين ظهر ألا مفر من السلم وأنه يستطيع الوصول إلى الحق والحصول عليه سلمًا لا حربًا، والإسلام يقرر أن الحرب ليست حرفة ولا غاية وإنما هي ضرورة

دفـاع أو وقاية، وكما قال الرسـول الأكـرم: «**إن الله يحب الرفـق في الأمر كله**» رواه البخاري ومسـلم، أي أن الله سبحانه يحب لين الجانب في الفعل والقول، كما يحب الأخذ بالأيسـر الأسـهل في أمور الدين والدنيا ومعاشـرة الناس فإذا اسـتعصت الحرب كوسيلة لاسترداد الحق، وتيسر السلم أفلا يكون هو الأول والأولى؟! اللهم إن السـلام تحية الإسـلام وخلق الإسلام وصمام أمنه وأمانه يتمثل هذا في قول رسـول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إن الله جعل السـلام تحية لأمتنا وأمانًـا لأهل ذمتنا**» رواه الطـبراني والبيهقي، وإنما كانت تحية المسـلمين بهذا للفظ للإشعار بأن دينهم السلام والأمان وأنهم أهل السلم محبون للسلام.

بقـي أنه قد يقال إن مصـر انفردت بالصلح مع إسـرائيل وخرجت بذلك عـن تعاهد العرب علـى حل جماعي، ولكن هـذا القول لا يلتقـي مع الواقع، واقـع الاتفـاق الذي تم والخطـوات المترتبة عليـه، فإن العـرب متفقون على حل سـلمي بعد أن استحالت الحرب للظروف الدولية التي لا يمكن الإغضاء عنها، فإذا تقاعس بعض العرب عن السـعي إلى الحل السـلمي دون سبب ولا سند، كان على من يستطيع كسب الموقف السابق إليه وصولًا للغاية المرجوة، والأمر موكول إلى القدرة على الحركة، فمن اسـتطاع تقدير الأمور وارتباطاتها الدولية، ووجد من نفسـه القدرة على اسـتخلاص الحـق، كان له بل كان عليه أن يسـعى إليه، لأن هذه مسـؤولية ولي أمر المسـلمين يعمل لصالح الجماعة ويحافظ عليها.

وإذا كانت نصرة المسـلم للمسـلم واجبة «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» متفق عليه من حديث أنس - فقد كان واجب الحكام العرب بله المسـلمين أن ينصروا رئيس مصر وهو يكافح وينافح في سبيل استرداد الأرض والمقدسات، لا أن يخذلوه ويقيموا العراقيل في سبيله بينما هو يعمل لصالح الجميع.

«**المسلمون يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم**».

حين نستعرض نصوص اتفاقية السلام وملحقاتها وعرضها على القرآن والسنة، لا نجد فيها ما ينأى بها عن أحكامهما إذ لم تضيع حقًّا وما أقرت احتلال أرض وإنما حررت واستردت.

وما دامت هذه الاتفاقية قد أفادت المسلمين ووافقت مصلحتهم فإنه لا يليق بمسلم أن يبخسها حقها من التقدير.

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [الأعراف: ٨٥]، بل إن الغض من شأنها والغش في بيان أهدافها وآثارها لا يليق بمسلم؛ لأن من واجبه بحكم القرآن والسنة أن يشد من أزر من ثابر وبذل الجهد، بل غاية الوسع في سبيل استخلاص الحقوق التي لولا حرب مصر في رمضان لصارت نسيًا منسيًّا، ولصارت سياسة الأمر الواقع واللاسلم واللاحرب قانونًا يُقْضَى به على رقاب العرب، وتضيع في ظلاله حقوقهم ولكن الله قيَّض خير أجناد الأرض وشد من عزمهم فكانت رمية الله هي رمايتهم، فصعق العدو من بأسهم بعد أن أخذوا بتلابيبه وسُرَّ الصديق بنصر الله.

ولعلنا نذكر الإخوة المسلمين بوصايا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثل قوله: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**» متفق عليه، ولا إيذاء بين المسلمين بقول أو فعل «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**» متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو.

ويقول في ختام حديث طويل يأمر فيه بالفضائل: «**فإن لم تقدر فدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدقت بها على نفسك**» متفق عليه من حديث أبي ذر.

وبعد فإنه لا بد من كلمة وجيزة أوجهها لعلماء المسلمين في كافة أنحاء الأرض على اختلاف جنسياتهم السياسية: هي أن الله وكل إليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال جل شأنه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، هذا هو واجب العلماء الذين سماهم فقهاء الإسلام أهل الحل والعقد أهل العلم والبصر بأمور الدين والدنيا، أصحاب كل ذي خبرة في ناحية من نواحي الحياة، علماء المسلمين قد فاه بعضهم بما ليس حكمًا لله تعالى ولا لرسوله، بما ليس نصحًا لله ولا لرسوله ولا لأئمة المسلمين وعامتهم؛ إرضاء للساسة الذين لا يحتكمون إلى الله ورسوله: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢]، وما كان لبعض من رمى مصر والمصريين بالخروج بهذه الاتفاقية عن الإسلام، ما كان لهؤلاء أن يسارعوا إلى حكم لا يملكون إصداره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤]، ما كان لهذه القلة من العلماء الذين انساقوا أو سيقوا إلى الحكم بغير ما أنزل الله، ثم انزلقوا إلى السباب دون أن يراجعوا أحكام شريعة الله، ومن غير أن يتثبتوا وزعوا الكفر على المسلمين دون رؤية أو استظهار لحكم الإسلام، مع أن القرآن علّمنا ألا نتقدم على حكم الله فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

نعم، لهؤلاء الذين تسرعوا في الحكم دون علم أو عن غرض نتلوا قول الله تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس: ٣٩]، إن كل مسلم بلغه حكم الله في أي أمر من الأمور يجب عليه أن يتبعه ولا يحل له أن يتخطاه، بل وعليه أن يعلنه ويعلمه الناس سيما إذا كان من العلماء الذين وكل الله إليهم علم دينه وبيان أحكام شريعته.

إن ربنا سبحانه يقول: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [النساء: ٨٣]، ويقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولقد رددنا أمر اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل وعرضناها على القرآن والسنة فوسعتها أحكامهما.

قال تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وبعد فإن الإسلام دين الوحدة، وحدة المعبود، ووحدة العبادة، ووحدة القِبلة، ومن أجل هذا دعا الله سبحانه إلى الاعتصام بحبله قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فكونوا أيها العلماء دعاة وحدة وإخاء كما أمر الله، وبصِّروا الحكام بأوامر الله حتى تجتمع الأمة على كلمة الله لا تفرقها الأهواء، واستمعوا لقول رسول الإسلام: «**لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله، بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم**» متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وهذا أمر الله سبحانه للمسلمين حكامًا وعلماء ومحكومين ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ١]،

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وبعد، فإن صلح الحديبية كان خيرًا وبركة على الإسلام والمسلمين، فتح الله به قلوبًا غُلفًا آمنت بالله وبرسوله وانضوت تحت لواء القرآن على بصيرة من الله، وفي طريق عودة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحديبية أنزل الله عليه أكرم بشرى «سورة الفتح»، ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]، فانظروا أيها العرب والمسلمون كيف كان هذا الصلح فتحًا ونصرًا لدين الله ولرسوله، وكيف مهد الأرض لانتشار الإسلام، مع أن أصحاب الرسول كانوا له من الرافضين وعن تنفيذه من القاعدين، حتى علموا خيره فانصاعوا لأمر الله ورسوله.

ونحن وفي صلحنا المعاصر مع إسرائيل نتفاءل، ونأمل أن يكون فتحًا نسترد به الأرض، ونسترد به العرض، وتعود به القدس مقدسة عزيزة إلى رحاب الإسلام وفي ظل السلام.

والله تعالى أعلم



الخلافة والدولة الإسلامية

هـل توجد دولة بعد الخلافة العثمانية تعد دولة إسـلامية، وما حكم طاعة الحكام في هذه الحالة؟

الجواب

الخلافة هي: القيام مقام صاحب الشـرع لتحقيـق مصالح الدين والدنيا؛ قال ابن خلدون في «مقدمة التاريخ»[1]: «الخلافة هي حمل الكافّة على مقتضى النّظر الشّرعي في مصالحهم الأخرويّة والدّنيويّة الرّاجعة إليها؛ إذ أحوال الدّنيا ترجع كلّها عند الشّـارع إلى اعتبارها بمصالـح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشّرع في حراسة الدّين وسياسة الدّنيا به. اهـ».

وقـد نـص العلماء علـى أن إقامة الخلافـة فرض كفاية علـى الأمة؛ إذ لا بـد لهـا ممن يقيم لها أمور دينها ودنياها، فبها يدفـع الله تعالى الظلم عن الناس ويحقق لهم المصالح ويدفع عنهم المفاسد.

قال السـعد التفتازاني في «شـرح العقائـد النسـفية»[2]: «الإجماع على أن نصب الإمام واجب. اهـ».

وقال ابن عابدين في حاشـيته[3]: «(قوله ونصبـه) أي: الإمام المفهوم من المقام (قوله: أهم الواجبات) أي من أهمها لتوقف كثير من الواجبات الشرعية عليه. اهـ».

---

(١) مقدمة التاريخ، ١/ ٢٣٩، دار الفكر، بيروت.

(٢) شرح العقائد النسفية، ص:٩٦، ط. مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣) حاشية ابن عابدين، ١/ ٥٤٨، ط. دار الفكر.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب»[1]: «(باب الإمامة) العظمى (وهي فرض كفاية) كالقضاء؛ إذ لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها (فإن لم يصلح) لها (إلا واحد)، ولم يطلبوه (لزمه طلبها) لتعينها عليه (وأجبر) عليها (إن امتنع) من قبولها. اهـ».

وقال الرملي الكبير في حاشيته على «أسنى المطالب»[2]: «قال قوم: الإمامة رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص... والأولى أن يقال: هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كل كافة الأمة «قوله: وهي فرض كفاية» للإجماع، وقد بادر الصحابة إليها، وتركوا التشاغل بتجهيز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخافة أن يدهمهم أمر، وأيضًا لو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يردعهم عن الباطل رادع لهلكوا، ولاستحوذ أهل الفساد على العباد، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥١]. اهـ».

ولما جاء الإسلام نقل العرب من كونهم رعاة للغنم إلى كونهم رعاة للأمم، ونقلهم إلى الحضارة في شتى مناحي الحياة صغيرها وجليلها. وكان من مظاهر هذه الحضارة أنه نقلهم من القبلية إلى الدولة، المتمثلة في نظام الخلافة، وقد حافظ المسلمون على الحكم بها، وعلى توحيدها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، حتى في زمن ضعف الخلافة وظهور الدويلات والسلاطين راعى كثير منهم إظهار التبعية الظاهرة للخلافة ولو بالدعاء للخليفة على المنابر، ثم حدث أن

(١) أسنى المطالب، ٤/ ١٠٨، ط. دار الكتاب الإسلامي.
(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب، ٤/ ١٠٨.

نزلت بالمسلمين نازلة إلغاء الخلافة سنة ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٥م، وانقسمت البلاد الإسلامية إلى دول ودويلات رسمت حدودها اتفاقية «سَيْكِس بيكو».

وهـذه البلاد المقسـمة صـار لكل واحـدة منها دسـتور ورئيـس وقانون يحكمها وسـيادة على أراضيها مسـتقلة عن غيرها؛ ومن هنا فإنه يمكن أن نعد هذا شبيهًا بالدويلات التي كانت قائمة في عصر ضعف الخلافة، فهي وإن كانت غالبًـا تخضع للخلافـة ولو في الصـورة، إلا أن بعضها قد انفصـل نهائيًّا وصار هنـاك أكثر من خلافـة، كما حدث في دولة الأندلس حين بـدأت تابعة للخلافة ثم غلب عليها عبد الرحمن الداخل فلم يعد للخليفة العباسي إلا الدعاء له، ثم منع الدعاء له وتسمت الدولة باسم «الإمارة»، ثم أعلنت «الخلافة». ومع ذلك كانـت تقوم بأمر الخلافة كاملًا من أمور اقتصادية وحربية وقضائية وغير ذلك، ولـم يمتنع الجند من الجهاد في الدولة، وكذا باشر الأئمة في المساجد أعمالهم، وتصدى القضاة والفقهاء للقضاء والفتيا والتدريس والتصنيف؛ قال ابن خلدون في «مقدمة التاريخ»[1]: «صار الأمر إلى الملك وبقيت معاني الخلافة من تحرّي الدّين ومذاهبه والجري على منهاج الحقّ، ولم يظهر التّغيّر إلّا في الوازع الّذي كان دِينًا ثمّ انقلب عصبيّة وسـيفًا، وهكذا كان الأمر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك والصّدر الأوّل من خلفاء بني العبّاس إلى الرّشيد وبعض ولده، ثمّ ذهبت معاني الخلافة ولم يبق إلّا اسمها وصار الأمر ملكًا بحتًا، وجرت طبيعة التّغلّـب إلى غايتها واسـتعملت في أغراضهـا من القهر والتّقلّب في الشّـهوات والمـلاذّ، وهكـذا كان الأمر لولد عبد الملـك ولمن جاء بعد الرّشـيد من بني العبّـاس واسـم الخلافة باقيًا فيهم؛ لبقاء عصبيّة العـرب. والخلافة والملك في الطّورين ملتبس بعضهما ببعض، ثمّ ذهب رسم الخلافة وأثرها بذهاب عصبيّة

(١) مقدمة التاريخ، ١/ ٢٦٠.

العرب وفناء جيلهم وتلاشـي أحوالهم وبقي الأمر ملكًا بحتًا، كما كان الشّـأن في ملوك العجم بالمشـرق يدينـون بطاعة الخليفة تـبرّكًا والملك بجميع ألقابه ومناحيه لهم وليس للخليفة منه شيء، وكذلك فعل ملوك زناتة بالمغرب، مثل صنهاجـة مع العبيديّين ومغراوة وبني يفـرن أيضًا مع خلفاء بني أميّة بالأندلس والعبيديّيـن بالقيروان، فقد تبيّـن أنّ الخلافة قد وجدت بـدون الملك أوّلًا ثمّ التبست معانيهما واختلطت، ثمّ انفرد الملك حيث افترقت عصبيّته من عصبيّة الخلافة، والله مقدّر اللّيل والنّهار وهو الواحد القهّار. اهـ».

وعليـه فمـن حكم دولة من هذه الـدول المعاصرة فإن لـه حكم الإمارة، فيجـب على الناس أن يطيعوه، ما لم يأمرهم بمعصية؛ فالغرض من الإمامة هو بعينـه ما يقـوم به رئيس الدولة حديثًا؛ من نحو سياسـة الناس وتدبير شـؤونهم وتنفيذ الأحكام وتجهيز الجيوش وكسر شوكة المجرمين والأخذ على أيديهم، وإظهار الشعائر، وهو ما قام به أمراء الدويلات قديمًا، وبما قامت به الخلافات المتعددة الخارجة عن الخلافة الأم.

وقـد روى البخـاري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**خطب رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقـال: أخـذ الراية زيد فأصيـب، ثم أخذها جعفـر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح عليـه**». وفي هـذا الحديث أن خالد بـن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تولـى الإمارة بدون إمـرة ورضا المسـلمين عن هـذا الأمر وأطاعـوه في باقي المعركـة، وأقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل ذلـك من غير نكير، بـل ورد مدحه له، وتأييـد الله له بالفتح، ولـم ينزل فيه وحـي ينقض ما صنعه أو يلومه كما يحـدث في مثل هذه الأمور؛ قـال ابن المُنيِّـر: «يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة

الإمام أن الولاية تثبت لذلك المعين شـرعًا وتجب طاعته حكمًا. كذا قال، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه»[1].

ونقـل إمام الحرميـن في «غياث الأمم»[2] عن بعض العلمـاء أنه قال: «لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة، وسكان كل قرية، أن يقدموا مـن ذوي الأحلام والنهـى وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشـاراته وأوامـره، وينتهـون عن مناهيه ومزاجره؛ فإنهم لو لم يفعلـوا ذلك، ترددوا عند إلمام المهمات، وتبلدوا عند إظلال الواقعات. اهـ».

وعلق الأسـتاذ أبو إسـحاق الإسـفراييني جواز نصب إمامين في إقليمين على الحاجة؛ قال الإمام النووي في «الروضة»[3]: «وقال الأسـتاذ أبو إسـحاق: يجوز نصب إمامين في إقليمين؛ لأنه قد يحتاج إليه، وهذا اختيار الإمام - يعني الجويني. اهـ».

كما يؤيد ذلك أن القاعدة الشـرعية أن: «المَيْسُـورُ لَا يَسْـقُطُ بِالمَعْسُورِ»؛ فـإذا كان المطلوب شـرعًا أن يكون الأمراء حاكمين الـدول تحت إمرة واحد، هو الخليفة، ثم تعسر وجود الخليفة، لم يسقط وجوب حكم أمراء الدول، وفي معناهم رؤساء الدول المعاصرة.

كمـا أن القـول بغيـر هذا يـؤدي إلى أن يصيـر الناس ولا رئيـس لهم ولا ضابط يسوسـهم، وهذا مآله إلى الفوضى وعدم اسـتقرار أمـور البلاد والعباد، وهو ضد مقصود الشـارع من كل وجه؛ لغلبة المفاسـد المترتبة عليه التي تكر على المقاصد الشـرعية الخمسـة التي جاءت كل الملـل بحفظها بالنقصان أو بالبطلان، وهي: حفظ النفس والعقل والدين والعرض والمال.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٦/ ١٨٠، ط. دار المعرفة.
(٢) غياث الأمم في التياث الظلم، ص: ٣٨٧، ط. مكتبة إمام الحرمين.
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٠/ ٤٧، ط. المكتب الإسلامي.

ولذلك فإن المتصفح للفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء قد أقروا أشياء هي في مبدئها مذمومة، ولكنها لما وقعت ولم يكن بدّ عنها لصلاح العباد والبلاد واستقرار الأمور عدوها مشروعة من حيث هي وقعت، فهي من باب ما يغتفر في الدوام ولا يغتفر في الابتداء.

من ذلك: الاعتراف بإمارة المتغلب؛ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[1]: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها. اهـ».

وقال في «مطالب أولي النهى»[2] من كتب الحنابلة: «(لو تغلب كل سلطان على ناحية) من نواحي الأرض، واستولى عليها (ك) ما هو الواقع في (زماننا فحكمه)؛ أي: المتغلب (فيها)؛ أي: الناحية التي استولى عليها (ك) حكم (الإمام) من وجوب طاعته في غير المعصية والصلاة خلفه وتولية القضاة والأمراء ونفوذ أحكامهم وعدم الخروج عليه بعد استقرار حاله؛ لما في ذلك من شق العصا وهو متجه. اهـ».

ومنه أيضًا: عدم اشتراط العدالة في الإمام لدفع المفسدة الأكبر المترتبة على عدم تعيينه وعدم الحكم بصحة من يعينه من القضاة وغيرهم.

قال العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام»[3]: «وأما الإمامة العظمى ففي اشتراط العدالة فيها اختلاف لغلبة الفسوق على الولاة، ولو شرطناها لتعطلت

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣/ ٧.
(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٦/ ٢٦٣، ط. المكتب الإسلامي.
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ٧٩، ط. دار الكتب العلمية.

التصرفات الموافقة للحق في تولية من يولونه من القضاة والولاة والسعاة وأمراء الغزوات، وأخذ ما يأخذونه وبذل ما يعطونه. وقبض الصدقات والأموال العامة والخاصة المندرجة تحت ولايتهم، فلم تشترط العدالة في تصرفاتهم الموافقة للحق لما في اشتراطها من الضرر العام، وفوات هذه المصالح أقبح من فوات عدالة السلطان» اهـ.

وهذه الدول ما دام سكانها أو أغلبهم من المسلمين ويستطيعون القيام بشعائرهم الدينية ويظهرون أحكام دينهم دون أن يمنعهم مانع من ذلك، فهي بلاد إسلامية؛ قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب»[1]: «(دار الإسلام) بأن يسكنها المسلمون، وإن كان فيها أهل ذمة (أو كانت للإسلام) بأن فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها، ثم جلاهم الكفار عنها. اهـ».

وعليه فإن الدول التي يتحقق فيها هذه الوصف الآن هي دول إسلامية، وحكامها شرعيون يجب طاعتهم ما لم يأمروا الناس بمعصية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/ ٤٩٩، ط. المكتبة الإسلامية.

تطبيق الشريعة الإسلامية

ما هي الإمكانات التي تعطيها الشريعة الإسلامية للمسلمين الذين يعيشون في بلد ذات أغلبية مسلمة وحاكم لا يتعامل ولا يحكم وفقًا للشريعة الإسلامية أن ينفكوا عن هذا الحاكم في حالة رفضه التنحي عن منصبه بنفسه واضطهاده لشعبه بواسطة الشرطة والجيش؟

الجواب

من المقرر في مبادئ المعرفة الإنسانية أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ ولذلك كانت الفتوى الشرعية مبنية على تصوير واقع الشيء المفتى فيه، ثم تكييف هذا الواقع تكييفًا شرعيًّا يستتبعه الحكم عليه بما يحقق مراد الله تعالى فيه.

والكلام هنا في أمرين:

أولًا: في معنى عدم تطبيق الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: في كيفية تعامل المسلم مع الحكام.

أما الأمر الأول: فهو قضية تطبيق الشريعة، وهو مصطلح له مفهوم أوسع من مجرد تطبيق الحدود العقابية بإزاء الجرائم، بل له جوانب مختلفة ودرجات متباينة، وليس من العدل أن نصف واقعًا بأنه لا يطبق الشريعة لمجرد مخالفته لبعض أحكامها؛ حيث إن هذه المخالفات قد تمت على مدى التاريخ الإسلامي وفي كل بلدان المسلمين بدرجات مختلفة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين إن هذه البلاد قد خرجت عن ربقة الإسلام، أو إنها لم تطبق الشريعة، ومن المعلوم أن الشريعة كلمة واسعة تشتمل على العقائد والعبادات والمعاملات والآداب ومنظومة الأخلاق والقيم.

وقد ورد الشرع الشريف بذم من حكم بغير الشرع الذي أنزله الله، ووصفه الله تعالى بالكفر والظلم والفسق في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧]، والمقصود بذلك من حكم بغير الشرع مكذبًا أو منكرًا أو مستحلًّا، بدليل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**» متفق عليه من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما الحاكم المسلم الذي يحكم بغير ما أنزل الله تعالى جهلًا أو خطأً أو تأوّلًا فالإجماع قائم على أنه لا يخرج بذلك عن الملة، حتى ذكر أهل العلم أن من حكم بغير الشرع لهوًى في نفسه لا رغبة عن دينه فإنه لا يكون مرتدًّا بذلك بل هو مسلم عاصٍ.

والشريعة الإسلامية فيها الثابت والمتغير، وفيها القطعي والظني، وفيها المتفق عليه والمختلف فيه، وفيها اعتبار المآلات، وفيها الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ ولذلك كانت صالحة لكل زمان ومكان لجميع الأشخاص وعلى كل الأحوال.

والشريعة قد وضعت لتطبيق الحدود شروطًا، كما وضعت أوصافًا وأحوالًا لتعليقها أو إيقافها؛ فقد تكون المصلحة متحققة في إرجاء تطبيق بعض الأحكام الشرعية واستثنائها في أحوال معينة لسقوط محلها مثلًا أو لعدم توفر شروط إقامتها بين الناس أو لأن في إقامتها في زمن أو مكان معين ضررًا يفوق ضرر تركها، وقد يوصف العصر بصفات تجعل الاستثناء مطبقًا بصورة عامة؛

ككونه عصر شبهة، أو عصر ضرورة، أو عصر جهالة، أو عصر فتنة، وكل هذه الأوصاف تؤثر في الحكم الشرعي؛ فالضرورات تبيح المحظورات حتى لو عمت واستمرت، والشبهة تجيز إرجاء الحدود، وكذلك الفتنة كما كانت حال المسلمين قبل الهجرة وكما فعل سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عام الرمادة حين عمت الشبهة وفُقِد الشرط الشرعي لإقامة الحد، وهذا ليس خروجًا عن الشريعة بل هو من الشريعة؛ إذ من المقرر أنه حيثما كانت المصلحة فثَمَّ شرعُ الله؛ فإذا كان الحاكم مقرًّا بصلاحية الشريعة وأحقيتها في التطبيق، غاية الأمر أنه يرى أن بعض أحكام الشريعة لم يتحقق مناط تطبيقها ولم تستكمل شروط الحكم بها، فإن هذا أمر اجتهادي لا تكفير فيه، ولا يستوجب الخروج عليه، بل الحاكم المجتهد في معرفته إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد، ومن المقرر شرعًا أن للحاكم أن يتخير في الأمور الاجتهادية ما يراه محققًا للمصلحة، وأن له تقييد المباح، وأن حال السياسة الشرعية كحال الفتوى؛ تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

وأما الأمر الثاني: فإن واجب المسلمين تجاه هؤلاء الحكام هو النصيحة التي أرشد إليها المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- في قوله: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، **قالوا: لمن؟ قال: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**» رواه مسلم، والنصيحة إنما تصدر ممن هو أهل لها، من العلماء المؤهلين لإدراك الحكم الشرعي وأهل الخبرة المتخصصين في فهم الواقع، وبالطرق المشروعة المتاحة التي تكون ثمرة الإصلاح فيها مأمونة مضمونة، أما الإرجاف وإثارة الفتن والاضطرابات وتهييج الناس على حكامهم فليس من المنهج الإسلامي في شيء.

والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يحذر من إثارة الفتن بالخروج على الحكام المسلمين، فيقول: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُم وَيُحِبُّونَكُم، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُم وَيُبْغِضُونَكُم، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُم مِنْ وُلاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**» رواه مسلم، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وإذا صدر حكم الحاكم أو قراره مخالفًا للثوابت الشرعية فإنه يجب على أهل العلم أن ينكروا ذلك بالطرق المشروعة التي لا تجر على المسلمين ضررًا يفوق ضرر المخالفة الصادرة من الحاكم؛ قيامًا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما يجب على ولاة أمور المسلمين وحكامهم أن يتحروا الحكم بما يوافق أحكام الشرع، وأن يقوموا برفع الظلم عن من ولاهم الله أمرهم، وأن يغيروا ما كان من قوانين بلادهم مخالفًا لشرع الله تعالى؛ أداءً للأمانة التي ائتمنهم الله عليها في قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

والله تعالى أعلم



الاستيلاء على أموال البطاقات الائتمانية

التقيت أثناء إقامتي بالولايات المتحدة الأمريكية بسيدة مسلمة أخبرتني أنها تعتقد أن العدو الإسرائيلي يحاربنا عسكريًّا وسياسيًّا واقتصاديًّا مستعينًا في حربه بالقوى العظمى وفي مقدمتها أمريكا، ولذلك يجب مقاومته بالأسلحة ذاتها، وأنها وجدت ثغرة في النظام الأمريكي يمكنها ضرب اقتصادهم من خلالها، وهي نظام بطاقات الائتمان.

وقد شرعت فعلًا في الحصول على عدد كبير من هذه البطاقات، ثم استنفدت قيمتها بالسحب النقدي وبالشراء، ولم تقم بالسداد، ثم بدلت عنوانها حتى لا يصلوا إليها، وقد ذكرت لي أنها تعتقد بأن هذه الأموال التي حصلت عليها إنما تعد من قبيل الغنائم؛ حيث إننا في حرب مع العدو ومن يسانده، ومن بين ميادين هذه الحرب: المال والاقتصاد. فما الحكم الشرعي في هذا التصرف؟

الجواب

الجهاد في سبيل الله أمر مشروع، وهو يكون بكل الوسائل التي ترفع شأن الأمة اقتصاديًّا وعسكريًّا، قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨]، وروى البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية**»، وحقيقة الجهاد كما قال الراغب: استفراغ الوسع في مدافعة العدو[1].

وأما ما تفعله السيدة المذكورة في السؤال فهو عمل محرم؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) المفردات في غريب القرآن، ص: ٢٠٨، ط. دار القلم.

ﵟءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚﵞ [النساء: ٢٩]، والمسلم إذا دخل بلاد الكفار بعهد وأمان لم يجز له خيانتهم، ولم يحل له شيء من أنفسهم أو أموالهم إلا بطيب نفس منهم.

قال السرخسي الحنفي في شرح السير الكبير[1]: «ولو أن رهطًا من المسلمين أتوا أهل الحرب فقالوا: نحن رسل الخليفة، وأخرجوا كتابًا يشبه كتاب الخليفة، أو لم يخرجوا وكان ذلك خديعة منهم للمشركين، فقالوا لهم: ادخلوا. فدخلوا دار الحرب، فليس يحل لهم قتل أحد من أهل الحرب، ولا أخذ شيء من أموالهم ما داموا في دارهم؛ لأن ما أظهروه لو كان حقًّا كانوا في أمان من أهل الحرب، وأهل الحرب في أمان منهم أيضًا، لا يحل لهم أن يتعرضوا لهم بشيء، ولو طلبوا الأمان فآمنوهم وجب عليهم أن يفوا لهم، وكذلك لو قالوا: جئنا نريد التجارة. وقد كان قصدهم أن يغتالوهم؛ لأنهم لو كانوا تجارًا حقيقة كما أظهروا لم يحل لهم أن يغدروا بأهل الحرب، فكذلك إذا أظهروا ذلك لهم. اهـ».

وقال المرغيناني الحنفي في الهداية[2]: «وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرًا، فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم، ولا من دمائهم؛ لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرًا، والغدر حرام. اهـ».

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن ما قامت به هذه السيدة أمر محرم شرعًا، ولا يتفق مع أحكام الدين الإسلامي، فيجب أن يكون المرء أمينًا يؤدي

(١) شرح السير الكبير، ٢/ ٥٠٧، ط. الشركة الشرقية.
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، ٤/ ٣٠٤، ط. دار الفكر.

حقوق الآخرين مسلمين أو غير مسلمين، ويجب على هذه السيدة أن تسدد ثمن هذه البطاقات لأصحابها، وأن تستغفر الله على ما أقدمت عليه من ذنب وتتوب إليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حقوق الإنسان في الإسلام

هل هناك مفهوم لحقوق الإنسان في الإسلام؟ وما سنده الفلسفي إن وجد، وما العلاقة بينه وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من إعلانات ومواثيق؟ وهل حال المسلمين اليوم حجة على الإسلام في هذا المجال؟

الجواب

مسألة حقوق الإنسان أصبحت اليوم من الموضوعات التي تتصدر اهتمامات المجتمع الدولي وتتعدد فيها وجهات النظر وتتباين المواقف مما يشوش الأذهان ويفسح المجال للمزايدات والمغالطات، كما أن مسألة حقوق الإنسان قد صارت اليوم عند بعض الأطراف ولدى بعض الجهات مدخلًا إلى تشويه صورة العالم الإسلامي وإلى الإضرار بسمعة المسلمين بل وإلى النيل من الإسلام والطعن في شريعته، ويكفي أن نراجع الأدبيات المعاصرة التي تتحدث عن حقوق الإنسان وتاريخها ومتى بدأت نجد ما يشبه الإجماع أنها بدأت بالمجنا كارتا عام ١٢١٥م الصادرة على أثر ثورة الشعب ضد طغيان الملك في إنجلترا، وعريضة الحق لعام ١٦٢٨م، وإعلان الحقوق الصادر عام ١٦٨٩م في إنجلترا كذلك، ثم إعلان الاستقلال في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٧٦م، ثم إعلان حقوق الإنسان والمواطن على أثر الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م وهكذا وصولًا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م[1].

---

(١) مفهوم حقوق المرأة وعلاقته بحقوق الإنسان، هادي محمود، مقال بمجلة الحوار المتمدن، العدد: ٤١٩، ص: ٣.

وكأن الحفاظ على الإنسان والاعتراف بها وبكرامته لم تولد ولم تر النور إلا في الغرب والغرب وحده دون الاعتراف لأية أمة أو حضارة بفضل في هذا الجانب خاصة الأمة الإسلامية وهذا غير صحيح[1]، حيث إن الإسلام هو الحضارة الوحيدة التي قدمت مفهومًا متكاملًا لحقوق الإنسان، ويكفي أن نتفحص نظرة الإسلام للإنسان والتي تمثل مكونًا أساسيًّا لعقل المسلم وهي نظرة منبثقة أساسًا من نظرة المسلم للكون، فهو يرى الكون يسبح لله، ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾ [الإسراء: ٤٤]، ويرى الكون كله ساجدًا لله، ﴿ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ [الرحمن: ٦]، لذا يرى المؤمن الإنسان سيدًا في هذا الكون وليس سيدًا لهذا الكون، فسيد الكون هو الله كما في الحديث: «**فإنما السيد هو الله**» رواه النسائي في السنن الكبرى، والبيهقي في دلائل النبوة؛ لأن الله خلق الكون وأنشأه ورزقه وأحياه وأماته فهو سيده، وكون الإنسان سيدًا في هذا الكون يجعله فريدًا، ومتعه بالعقل والعلم وحمل الأمانة وتتلخص المسألة في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وخلقه في أحسن تقويم، ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤]، ونفخ فيه روحه: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ [ص: ٧٢]، وأمر الملائكة بالسجود له: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾ [البقرة: ٣٤]. يقول ابن كثير: «وهذه كرامة عظيمة من الله تعالى لآدم، وامتن بها على ذريته»[2]، وجعله خليفة له: ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠]، ووهبه العلم:

(١) الإسلام وحقوق الإنسان، د/ محمد عمارة، ص: ٤، ضمن سلسلة عالم المعرفة، رقم: ٨٩.
(٢) تفسير ابن كثير، ١/ ٨٠.

﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١]، ووهبه الأمانة: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

ليس هذا فحسب بل سخر له ما في السماوات والأرض: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [لقمان: ٢٠]، ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴾ [إبراهيم: ٣٣]، فنظرية التسخير هذه كونت عقل المسلم بأنه سيد في هذا الكون وأنه عبد لله فيه ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، كما أن المسلم لا ينظر للإنسان على أنه جزء من الكون فكونه مكرمًا جعله فريدًا وحيدًا سيدًا على قمة الهرم الخلقي من كائنات حية ونبات وجماد، وهذا جعل الإنسان لا تصلح معه المناهج الإحصائية والتطبيقية التي تتعامل معه كمادة فقط، والإنسان لا يصلح معه مثل هذا المنهج، فهو ليس قطعة خشب ولا مجرد قطعة لحم؛ لأنه مكون من عقل ووجدان وروح ونفس... إلخ.

هذه التقدمة تمثل فلسفة الإسلام تجاه الإنسان ونظرة المسلم إلى الإنسان كإنسان وهي تؤثر قطعًا على ما تدعو إليه كثير من الأمم إلى ما يسمى بحقوق الإنسان.

وعند الحديث عن حقوق الإنسان لا بد أن نعرف كلمة حق التي هي مفرد حقوق، فالحق في اللغة: قال الجوهري: «الحق خلاف الباطل والحق واحد الحقوق»[1]. ويقول الجرجاني: «الحق ضد الباطل، وكل حق يقابله واجب وهو الحكم المطابق للواقع، وهو اسم من أسماء الله تعالى، وحق الأمر

(١) الصحاح، مادة: حقق.

يحق حقًّا وحقوقًا صار حقًّا وثبت»[1]، وقال الفيروز آبادي: «الحق: من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود، والثابت، والصدق، والموت، والحزم»[2].

وفي الاصطلاح يشير مفهوم الحق إلى جملة من المعايير التي تهدف إلى تنظيم العلاقات البشرية، وتأمين المصالح والإنسانية وقد عرف بأنه: مصلحة قررها الشرع لينتفع بها صاحبه ويتمتع بمزاياها، وقد يكون الحق مقررًا أو ثابتًا بنظام أو قانون معين أو تشريع خاص أو إعلان دولي أو اتفاقية نهائية[3]. أو هو بمعنى السلطة والمكنة المشروعة أو بمعنى المطلب الذي يجب لأحد على غيره.

وهكذا يمكن القول بأن الحق يرتبط بالمجموعات البشرية ومفاهيمها ويتطور بتطورها، ويظل دائمًا أمرًا اجتماعيًّا محددًا بجملة من المعايير والقوانين وهو بذلك ليس مقولة إنسانية مجردة وإنما هو تعبير تاريخي وضرورة ملحة لتنظيم علاقات المجتمع.

وبتتبع المصادر الإسلامية نجد الإسلام قد أعطى الإنسان عمومًا -كإنسان دون تفرقة بين لون وجنس ودين- مجموعة من الحقوق تحفظ عليه نظرة الإسلام التي ذكرناها آنفًا للإنسان، وهذه الحقوق كثيرة جدًّا سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وحقوق الأسرة وحقوق المرأة وحقوق الطفل وغيرها.

(١) التعريفات، ص: ١٢٠، ط. دار الكتاب العربي. ولسان العرب لابن منظور، مادة: حقق.
(٢) القاموس المحيط، مادة: حقق.
(٣) قراءة في رسالة الحقوق لعلي زين العابدين لحيدر عادل، مقال بمجلة النبأ، عدد: ٦٣، ص: ٣.

كما أن الإسلام في نظرته لهذه الحقوق لم يعتبرها مجرد حقوق يجوز للفرد أو الجماعة أن يتنازل منها أو عن بعضها، وإنما هي ضرورات إنسانية فريدة كانت أو جماعية، ولا سبيل إلى حياة الإنسان بدونها حياة تستحق معنى الحياة، ومن ثم فإن الحفاظ عليها ليس مجرد حق للإنسان بل هو واجب عليه أيضًا يأثم هو في ذاته فردًا أو جماعة إذا هو فرط فيه، فضلًا عن الإثم الذي يلحق كل من يحول بين الإنسان وبين تحقيق هذه الضرورات[1].

ويأتي على رأس قائمة حقوق الإنسان حق الحياة؛ لأنه أساس جميع الحقوق وسابق عليها وبدونه تصبح باقي الحقوق لا قيمة لها[2].

ونلاحظ البون الشاسع بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ في هذا الشأن حيث نصت مادته الثالثة على أن «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه» وبين كفالة الإسلام لهذا الحق وجعله الحفاظ على الحياة واجبًا على الفرد والمجتمع الدولة بل وتأمين الوسائل اللازمة لحفظه من غذاء ودواء وأمن، فأمر مشددًا ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ﴾ [الأنعام: ١٥١]. كذلك ليس للإنسان أن ينتحر ويقتل نفسه أو يوردها موارد التهلكة وإلا استحق اللعنة والغضب من الله ومن المجتمع يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، وليس لأحد مهما كانت مكانته وسلطانه أن يغصب الإنسان حق الحياة، ومن فعل ذلك بغير حق فقد أذن الناس جميعًا بالحرب وآذن معهم الله سبحانه الذي جعل لنفسه فقط صفة الإحياء والإماتة، والإنسانية كلها متضامنة في رفع اليد التي

(١) الإسلام وحقوق الإنسان، ص: ١٥.
(٢) عقيدة حقوق الإنسان، د/ أحمد عمر بوزقية، ص: ٤٧، بحث بمجلة دراسات قانونية الليبية، العدد: ١٧.

تبسط لقتل أخيها الإنسان فإن كل بني آدم إخوة، فإذا قصدت الإنسانية في ذلك دخلت كلها في إثم إقرار الجريمة وعدم استنكارها، وتأمل صيغ العموم في قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

ثم إن الإسلام لم يشرع حد القصاص في القتل إلا حفاظًا على هذا الحق المقدس: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

كما أنكر على الذين يقتلون أولادهم من الفقر أو خشية الفقر ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١]. وليست أي حياة بل الحياة الحرة الكريمة لذا لا يجوز لأحد كائنًا من كان استرقاقه، ففي الحديث: «**قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ... ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه**»، كما نص فقهاء المسلمين أن الحر لا يدخل تحت اليد أصلا(١).

وما يحفظ كرامة الإنسان النهي عن التنابز بالألقاب ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ ﴾ [الحجرات: ١١]، أي لا يدعو المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة، كما حرم الغيبة ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ ﴾ [الحجرات: ١٢]، كما حرم السخرية من الإنسان عمومًا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ ﴾ [الحجرات: ١١]، بل دعا إلى حفظ كرامة الإنسان حتى بعد موته قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**» رواه أبو داود وابن ماجه.

---

(١) فتح العزيز للرافعي، ١١/ ٢٦٣)، ط. دار الفكر.

وبمراجعة سريعة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ والذي يعتبره الكثيرون ثورة ونقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان نجده يركز على ثلاثة حقوق أساسية وهي الأخوة والمساواة والحرية[(١)].

فالأخوة أكد عليها الإسلام خاصة حين قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة مهاجرًا فآخى بين الأوس والخزرج والمهاجرين والأنصار غنيهم وفقيرهم قويهم وضعيفهم منطلقًا من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وأشار القرآن للأخوة البشرية عمومًا حين قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [الحجرات: ١٣]، فكل البشر يرجعون إلى أب واحد وهو آدم، وأم واحدة وهي حواء وأكد الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه المقولة في وصيته لمالك الأشتر حينما بعثه واليًا على مصر: «الناس صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق»[(٢)].

أما المساواة: وهي التماثل الكامل أمام القانون، وتكافؤ كامل إزاء الفرص، وتوازن بين الذين تفاوتت حظوظهم من الفرص المتاحة[(٣)].

وانطلاقًا من مبدأ الإخاء الإنساني الذي ذكرناه آنفا بنى الإسلام علاقة الإنسان بأخيه على مبدأ المساواة المطلقة أمام القانون حتى يستقر العدل ويسود الحق، وتنمحي كل أثارة من ظلم وإجحاف فلا تمييز ين فرد وآخر لأي اعتبار سوى التقوى والعمل الصلاح، وحتى هذا الاعتبار لا يعطي لصاحبه

(١) حقوق الإنسان بين الإسلام والأمم المتحدة، الشيخ محمد الغزالي، ص: ٧.
(٢) مصادر نهج البلاغة وأسانيده للسيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، ٣/ ٣٩١.
(٣) الإسلام والأمن والاجتماعي، د/ محمد عمارة، ص: ٩٥، ط دار الشروق. الإسلام وحقوق الإنسان، د/ محمد خضر، ص: ١١.

حقًّا زائدًا على غيره، ولكنه فقط يفرض التقدير والاحترام له من المجتمع دون محاباة أو نيل ما ليس له بحق، يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي فضل ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود فضل إلا بالتقوى**» رواه الطبراني في المعجم الكبير.

وفي العصر الحديث رفعت الثورة الفرنسية شعار المساواة، غير أن التجارب العملية تعلم الإنسان أن المبادئ والشعارات وحدها لا تكفي، دون أن يكون هناك ما يحدد المضامين، ويفتح طريق التطبيق، ويفرض الجزاء عند المخالفة، وهذا ما نجده في الإسلام فهي تسوية أصلية بحكم الشرع، ومضمونها محدد وأساليب تطبيقها واضحة، والجزاء عند مخالفتها قائم، وهو جزاء دنيوي وأخروي فقد ورد أن أبا ذر عيَّر بلالًا بأمه قائلًا له يا ابن السوداء، فلما سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الكلمة النابية أنكرها أشد الإنكار، وقال: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»، وقد ندم أبو ذر على فعلته وأثرت كلمات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نفسه فألصق خده بالأرض وقال لبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قم فطأ على خدي، وقد أورد البيهقي القصة في شعب الإيمان[1].

هذه هي المساواة في الإسلام وحينما تختلف أوضاع الناس وأحوالهم وتختلف أزمنتهم وأمكنتهم ويوجد التنوع في الأجناس والألوان واللغات والغني والفقير والعالم والجاهل ويختلف الموقع الاجتماعي والاقتصادي بين الناس، حينذاك تفرض المجتمعات معايير للتفاضل بين الناس إزاء هذا التنوع والاختلاف، ولا بد من وضع معيار للتفاضل؛ لأن المساواة المطلقة لا تكون إلا في الكيان الإنساني. والمشكلة تبدأ عند وضع هذا المعيار بحيث لا يخل بمبدأ المساواة في ذاته، وهذا ما تميز به الإسلام عن كل العهود والمواثيق

(١) راجع: حقوق الإنسان بين الإسلام والأمم المتحدة، ص: ١٦.

المتعلقة بحقوق الإنسان حيث جعل معيار التفاضل التقوى، فمعيار التفاضل هنا يستطيع الارتقاء إليه كل البشر، ولا يقسم الناس إلى طبقات يعلو بعضها فوق بعض، وهو معيار يدفع إلى الرقي والسمو بالإنسان كإنسان ويجعله أفضل لنفسه وللمجتمع الذي يعيش فيه هكذا يكون الإسلام قد هدم كل المعايير الزائفة التي كانت منتشرة في المجتمعات البشرية(١).

أما حق الحرية سواء كانت دينية أو فكرية أو مدنية أو سياسية فإن للإسلام قصب السبق فيها، ويكفي أن نقرأ المادة الأولى في الإعلان العالمي التي تقول: «يولد الناس أحرارًا متساوين في الكرامة وفي الحقوق»، والمادة الثانية: «أن لكل إنسان أن يتمسك بجميع الحقوق والحريات لا فرق بين شخص وآخر».

أما في الإسلام فقد جعل باب الحرية مفتوحًا على مصراعيه ففي الحرية الدينية جعل للإنسان كامل الحرية في اختيار عقيدته: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩]، وحدد مهمة الأنبياء في كلمة بليغة واضحة ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ [المائدة: ٩٩](٢).

وجاء في وثيقة أمن عمر بن الخطاب لأهل إيلياء: «أعطاهم أمانًا لأنفسهم، وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم ... أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم» . وجاء مثله في معاهدة عمرو بن العاص لأهل مصر(٣).

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله عبد المحسن التركي، ص: ٣٤، ٤٤.
(٢) راجع: الإسلام وحقوق الإنسان، الشيخ زكريا البري، ص: ١٥.
(٣) الإسلام وحقوق الإنسان، زكريا البري، ص: ٢٦. حقوق الإنسان في الإسلام، راشد الغنوشي: ص: ٤.

أمـا الحرية الفكرية: حيث بنى الإسـلام الاعتقاد الصحيح على النظرة في الكون: ﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأَخِرَةَ ۚ ﴾ [العنكبـوت: ٢٠]، ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِـدَةٍ ۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ ۚ ﴾ [سبأ: ٤٦].

وكثيـرًا ما نرى في القرآن ما يدعو إلى التفكير والتعقل والتدبر، مما يجعل من التفكير فريضة إسلامية وليس مجرد نشاط ذهني.

كما ينهى عن اتباع ما ليس للإنسـان به علم، ولا يقوم عليه دليل، ويعيب على من يتابعون غيرهم لو كانوا آباءهم من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّـمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولا ﴾ [الإسـراء: ٣٦]، وهذا ليس خاصًّا بباب العقيدة بل في بـاب الرأي والاجتهاد نجد الإمام أبا حنيفـة يقول: هذا رأي أبي حنيفة وهو أحسـن ما قدرنا عليـه فمن جاءنا بخير منه فهو أولـى بالصواب. ويقول الإمام مالـك: أنا أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسـنة فخذوه، وما لم يوافق فاتركوه[1].

كما اهتم الإسـلام بالحرية المدنية بأن يكون للإنسـان حرية التصرف في أمـوره الشـخصية والمالية، ولا يقابلها الرق والعبودية التي يفقد فيها الإنسـان هذه الحرية ولا يكون له أهلية التصرف، فقد جعل لكل فرد سـيادة ذاتية يملك ويرث ويبيع ويشتري ويرهن ويكفل ويهب ويوقف ويوصي ويتصرف ويتزوج وهكذا في كل ما يحقق له مصلحة فردية أو جماعية[2].

---

(١) الإسلام وحقوق الإنسان، زكريا البري، ص: ٢٤.

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان، زكريا البري، ص: ٤٦. حقوق الإنسان بين الإسلام والأمم المتحدة، الشيخ محمد الغزالي، ص: ٨٤.

وموقف الإسـلام من الرق وسـعيه للقضاء عليـه وتجفيف منابعه واضح ظاهر لكل ذي عقل منصف[1].

كمـا اهتم الإسـلام بالحرية السياسـية وجعل لكل إنسـان الحق في تولي الوظائف الإدارية صغراها وكبراها حتى رئاسـة الدولة كما أن له الحق في إبداء رأيه دون إرهاب أو خوف: فقد أمر رسـوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمشـورة، بل هناك سـورة في القرآن تسـمى بسـورة الشـورى وورد فيها الثناء على المؤمنين بأنهم أمرهم شورى بينهم.

كذلـك اهتـم الإسـلام اهتمامًـا بالغًـا بحق العدالـة وأعطى لكل إنسـان مهمـا كانـت مكانتـه ومهمـا كان منصبه حـق التمتع بهـذه العدالـة فأمر بذلك صراحـة ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [النحل: ٩٠]، ليس هذا فحسـب بـل نهـى أن تكـون العـداوة أو الخـلاف في العقيدة أو الـرأي مدعـاة لمخالفة العـدل: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨].

وعليه فإن مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام كانت واضحة وضوح النهار كما أنها تميزت عن الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية بعدة مزايا:

أولًا: مـن حيث الأسـبقية والإلزامية حيث مر عليها أكثر من أربعة عشـر قرنًـا، والوثائـق الدوليـة وليـدة العصـر الحديث، كمـا أن حقوق الإنسـان في المواثيق الدولية عبارة عن توصيات أو أحكام أدبية أما في الإسلام فهي فريضة تتمتـع بضمانـات جزائيـة، حيـث إن للسـلطة العامة حـق الإجبار علـى تنفيذ هذه الفريضة.

---

(١) الإسلام وحقوق الإنسان، د/ محمد عمارة، ص: ١٧.

ثانيًا: ومن حيث العمق والشمول لأن مصدرها هو كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أما مصدر الحقوق في القوانين والمواثيق فهو الفكر البشري والبشر يخطئون أكثر مما يصيبون، ويتأثرون بطبيعتهم البشرية بما فيها من ضعف وقصور وعجز عن إدراك الأمور، بل وتتحيز في كثير من الأحيان، كما أنها في الإسلام تشمل جميع الحقوق.

ثالثًا: من حيث الحماية والضمانات حيث إنها في الإسلام جزء من الدين جاءت في أحكام إلهية تكليفيه لها قدسية تحد من العبث بها، ويجعلها أمانة في عنق كل المؤمنين فكون حقوق الإنسان تمثل عقيدة سلوكًا طبيعيًّا للإنسان هو الضمان الوحيد لاحترامها.

بل إن للإسلام مزية فوق هذا أنه لا يرفض أي شيء فيه مصلحة للبشر ويحقق لهم السعادة دنيا وأخرى، بل على العكس يسارع إلى الاشتراك فيها؛ لذا لما سعى المجتمع الدولي إلى تحرير العبيد وإلغاء الرق؛ كان المسلمون أول الموقعين على اتفاقات تحريم الرق لأنهم فهموا عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– هو يتحدث عن حلف الفضول في دار ابن جدعان حيث اجتمعت قريش وتعاهدت على نصرة المظلوم حيث قال: «**لو أدعى به في الإسلام لأجبت**» رواه البيهقي في السنن.

لذا قبل المسلمون جميع العهود والمواثيق الدولية التي تحض على احترام حقوق الإنسان إلا بعض التحفظات على بعض الجزئيات المواد الفرعية والتي لا تتفق مع شريعة الإسلام.

كما يجب أن ننبه إلى أن المسلمين ليسوا حجة على الإسلام، حيث لا تعرف أحكام الإسلام من السلوك العملي لبعض المسلمين وبخاصة في عصور

الجهل والضعف والتفرق والتأثر والانفعال بمعاملة أعدائهم ومحاربتهم حربًا تخرجهم عن صوابهم وآداب دينهم، وما أصدق كلمة الإمام محمد عبده حين قال: «ولست أبالي إذا انحرف بعض المسلمين عن هذه الأحكام عندما بدأ الضعف في صفوفهم وضيق الصدر من طبع الضعيف، فذلك مما لا يلصق بطبيعته، ولا يخلط بطينته»[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) الإسلام والنصرانية، ص: ٢٠. الإسلام وحقوق الإنسان، زكريا البري، ص: ١٠.

التعايش

يزعـم كثير من الناس أن دعوة التعايش دعوة لتذويب الأمة والقضاء على هويتهـا، فمـا مفهوم التعايـش؟ وهل يتوافق مـع أحكام الإسـلام؟ وما موقف المسلم المعاصر من قضية التعايش بين المسلمين وغيرهم؟

الجواب

بالرجـوع إلـى الدلالة اللغويـة للتعايش التي هي الأصل في اشـتقاق هذا المصطلح نجد أن العيش: الحياة، يقال عاش يعيش عيشًا، وعايشه: عاش معه كقوله: عاشـره[1]. وفي المعجم الوسـيط: عاش عيشًـا وعيشة ومعاشًا: صار ذا حياة، عايشـه: عاش معه، وتعايشوا: عاشـوا على الألفة والمودة ومنه التعايش السلمي، والعيش معناه الحياة، وما تكون به الحياة من المطعم والمشرب.

ويقصـد بالتعايش قبول رأي وسـلوك الآخر القائم علـى مبدأ الاختلاف واحترام حرية الآخر وطرق تفكيره وسلوكه وآرائه السياسية والدينية، وهو بهذا يتعارض مع مفهوم التسلط والأحادية والقهر والعنف.

وقبـل أن نحـدد موقف الإسـلام من قضيـة التعايش نضـع مجموعة من المبادئ والأسس خاصة بنظرة الإسلام للإنسان كإنسان:

أولًا: لا ينكـر مسـلم عالمية الإسـلام الثابتة بالنصـوص القطعية: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ: ٢٨]. وهذه تستلزم انفتاح الثقافة والحضارة الإسـلامية علـى حضارات الأمم، أن تكونـا متجاوبتين مع ثقافات الشعوب مؤثرتين ومتأثرتين.

---

(١) لسان العرب، مادة: عيش.

ثانيًا: كما أن الإسلام لا يفرض المركزية الحضارية التي تريد العالم حضارة واحدة وتشكل سبل الصراع -صراع الحضارات- لقسر العالم على نمط حضاري واحد.

ثالثًا: الاختلاف بين البشر واقع بمشيئة الله ولا راد لها: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ﴾ [هود: ١١٨- ١١٩]. وهذا الاختلاف الواقع بقدر الله ومشيئته تجعل للآخر غير المسلم حقًّا في الكرامة والصيانة.

رابعًا: الإسلام يدعو إلى التعامل مع الإنسان كإنسان دون إفراط أو شطط؛ لأنه خليفة الله في أرضه مسلمًا وغير مسلم: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾ [البقرة: ٣٠]. ومن نعمه تعالى على الإنسان أنه هو بعلمه الذي يقيم الحياة فيها ويعمرها: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

بل إن المسلم يعتبر الكون كله أمة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنه منقسم إلى اثنين: أمة الإجابة، وهم الذين اتبعوا سيدنا محمد بالفعل، وأمة الدعوة وهم غير المسلمين، والمسلم مطالب بدعوتهم إلى خير الإسلام، فحتى الآخر وغير المسلم هو من أمتنا بهذا المفهوم وليس هو الجحيم كما يقول سارتر وغيره[1].

خامسًا: حق الحياة الآمنة والمطمئنة حق للناس جميعًا؛ لأن الله هو خالق الناس جميعًا ووهب لهم الحياة، ولا فرق في هذا الحق بين إنسان وآخر،

(١) التعايش السلمي، د/ عمر معروف، بحث بمجلة أصول الدين جامعة أم درمان الإسلامية، العدد الثاني، سنة ١٤٢٨هـ، ص: ١١.

ولا تمييز بين لون وجنس أو دين، والإسلام يدعو الناس جميعًا لفعل الخير وتجنب الشر والإفساد في الأرض حتى إنه نهاه عن قتل نفسه مهما كان السبب.

سادسًا: الإنسان كإنسان كائن مكرم ومفضل من الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]؛ لذا دعا القرآن الكريم إلى احترام الإنسان وكرامته باعتبار إنسانيته، وفي سورة عبس هَدْي كريم يعاتب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لانشغاله بمحادثة أحد أشراف قريش عن الاستجابة لابن أم مكتوم الأعمى، ونبه أن الناس سواسية لا يجوز الاهتمام ببعضهم دون بعض.

كما نبَّه الإسلام إلى احترام الآخر -غير المسلم- وحرم على المسلم أن ينال من أحد في شخصه أو معتقده حتى لا يؤدي ذلك إلى رد فعل مضاد، ويكون له تأثيره السلبي فقال: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. فالمسلم مطالب باحترام غيره ويعمل على إقناعه ومحاورته: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥]. ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢].

سابعًا: الإسلام يأمر بالدعوة إلى الله ويوضح أنها خير الأعمال، وإذا قوبل بالإساءة، عليه أن يقابل ذلك بالإحسان، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ٣٣ وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٣، ٣٤].

ثامنًا: حرية الاعتقاد مكفولة حيث أعلن القرآن صراحة أنه لا يجبر أحدًا على معتقده ولا يكرهه على الدخول في دين لا يريده، فقال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وقال: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ

فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩]. وقال: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

تاسعًا: بناء على ذلك وجدنا القرآن يؤسس لمبدأ التعايش حيث لم تقتصر النصوص الإسلامية على التأكيد على إنسانية الإنسان وحصانته، بل أقامت كمًّا من الجسور بين المسلمين وغيرهم، فثمة نصوص خاطبت خلق الله كافة من كل لون وجنس وملة، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾ [النساء: ١]. وكان من دعائه -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما ذكره زيد بن أرقم: «**أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك... وأنا شهيد أن العباد كلهم إخوة**» رواه أبو داود.

وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. هذه الآيات تفتح باب التلاقي بين المسلمين وغيرهم معلنة أن المسلمين مؤمنون بكل الأنبياء والرسل وأن جوهر الرسالات السماوية واحد في غير تعارض أو تنافر.

هذه مجموعة من المبادئ لا بد من وضعها نصب أعيننا ونحن نتحدث عن التعايش، وهناك كثير من التشريعات العملية التي تعضد مبدأ التعايش مع الآخر، منها: إباحة أكل طعام أهل الكتاب وإباحة طعامنا لهم، ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٥]. وإباحة أكل الطعام بين المسلم وأهل الكتاب تتضمن إباحة المجالسة والمزاورة والتعامل وتبادل المصالح، سواء كانوا هم قلة يعيشون

بين أظهرنا أو كان المسلمون قلة يعيشون بين أظهرهم أو ما يعرف بالجاليات الإسلامية، وهذه من أسباب تدعيم التعايش.

ومنها: إباحة زواج المسلم من المحصنات والعفيفات من أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿ **وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ** ﴾ [المائدة: ٥]. فهذه آية صريحة في قوة صلة المسلم بأهل الكتاب؛ لأن فيها حل زواج المسلم من المرأة المحصنة العفيفة الكتابية، وفي هذا فتح لباب التراحم والمودة وتداخل الأنساب والأرحام والحب بين المسلم وأهل الكتاب.

ومنها: قبول شهادة الكتابي والثقة بها في بعض الأمور، قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ** ﴾ [المائدة: ١٠٦]. قال ابن عباس: ﴿ **مِنْ غَيْرِكُمْ** ﴾ من غير المسلمين، يعني: أهل الكتاب[1].

ومنها: استعمال أوانيهم وصنائعهم حيث يجوز للمسلم استعمال أواني غير المسلمين وصنائعهم مع التورع من النجاسات، فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كنا نغزو مع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم**» رواه أبو داود. وعن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) راجع: تفسير ابن كثير، ٣/ ٢١٥، ط. دار طيبة.

إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا» رواه أبو داود والترمذي.

قال الخطابي شارحًا: «الأصل في هذا إذا كان معلومًا من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمور، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف، فأما مياههم وثيابهم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات»[1].

ومنها: تعزيتهم، والتعزية هي مواساة أهل الميت وحثهم على الصبر، واختلف الفقهاء في تعزية غير المسلم، وقد نص أهل العلم على ذلك.

ومنها: عيادة مريضهم، وقد اعتبرها المسلمون من البر والقسط، فعن أنس: «**أن غلامًا يهوديًّا كان يخدم النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فمرض، فأتاه النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يعوده فقال له: أَسْلِمْ، فأَسْلَمَ**» رواه البخاري.

ومنها: مواراة موتاهم والقيام لجنائزهم، كما جاء في حديث علي بن أبي طالب قال: «**قلت للنبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه؟ قال: اذهب فوار أباك ولا تحدثن حدثًا حتى تأتيني. فواريته ثم جئت، فأمرني فاغتسلت ودعا لي**» رواه أبو داود والنسائي.

وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا مرت عليه جنازة قام لها ولو لغير مسلم، فعن جابر بن عبد الله قال: «**مر بنا جنازة، فقام لها النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقمنا به، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي. قال: أليست نَفْسًا**» رواه البخاري.

ومنها: قبول هدايا غير المسلمين، وتبادل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك معهم، منهم المقوقس عظيم مصر حينما أهدى إليه بغلة وجاريتين[2]. وعن

(١) معالم السنن، ٤/ ٢٥٧، ط. المطبعة العلمية بحلب.
(٢) زاد المعاد لابن القيم، ٣/ ٦٠٤، ط. مؤسسة الرسالة.

أبي حميد الساعدي قال: «**غزونا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبوك، وأهدى ملك أيلة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغلة بيضاء وكساه بُرْدًا**» رواه البخاري.

ومنها: الوفاء بعهدهم وهو مبدأ إسلامي متين، ويكون ذلك حتى مع غير المسلمين، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدًا ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء**» رواه الترمذي.

ولما أسرت قريش حذيفة بن اليمان وأباه أطلقوهما وعاهدوهما أن لا يقاتلاهم مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانوا خارجين على بدر فقال رسول الله صلى عليه وسلم: «**نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم**».

ومنها: الصدقة عليهم، حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في كل كبد رطبة أجر**» رواه مسلم. أي المسلم وغير المسلم، حتى الحيوان. وعن سعيد بن المسيب: «**أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم**»(١).

ومنها: دخولهم المسجد، فقد كانت تأتي الوفود من المشركين من العرب والنصارى واليهود إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدخلون المسجد وينزلون فيه، كما في قصة وفد ثقيف، قال ابن القيم: «وفيها جواز إنزال المشرك في المسجد، ولا سيما إذا كان يرجى إسلامه، وتمكينه من سماع القرآن ومشاهدة أهل الإسلام وعبادتهم»(٢).

فهذه الأدلة وغيرها من أحكام البيوع والإيجارات والشركات دالة على جواز التعايش بين المسلم وغير المسلم، وقد وجد في تاريخ المسلمين سوابق تدل على التعايش سواء بين غير المسلمين في مجتمع المسلمين، أو

(١) الأموال لأبي عبيد، ص: ٧٢٨، ط. دار الفكر.
(٢) زاد المعاد، ٣/ ٥٢٥.

مسلمين كجالية في مجتمع غير مسلم، من ذلك: التعايش في مكة حيث نزل الوحي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمره بالدعوة إلى الإسلام وتبليغ القرآن ولم يأمره بالخروج من مكة، ولم يأذن له ولا للمسلمين بالخروج حتى تعرضوا للتعذيب والمنع والقتل، وحتى تعرض النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه لمحاولة القتل والسجن، ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَۚ﴾ [الأنفال: ٣٠].

ولقد بقي المسلمون بمكة ولم يقطعوا الصلة بأهلها أو يخرجوا منها حتى أجبروا على الخروج، فكان أهل مكة قبل الهجرة هم الذين طردوا المسلمين وقاطعوهم، وحرموا التعامل معهم بيعًا وشراء وزواجًا ومساعدة.

ومنها: التعايش في الحبشة، فبعد تعرض المسلمين للتعذيب في مكة والتجويع أذن لهم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخروج إلى أرض الحبشة؛ طلبًا للعدل والأمن؛ لأنه كان فيها ملك عادل لا يظلم أحدًا، فعاش المسلمون في الحبشة أعوامًا قبل الهجرة للمدينة.

ومنها: لما هاجر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه للمدينة، وكان أكثر أهلها وثنيين، وكان فيها قبائل من يهود وهم أهل كتاب ودين، وقد نظم النبي مع اليهود وغير المسلمين عقدًا اجتماعيًّا يعد نموذجًا مثاليًّا للتعايش؛ وذلك لتنظيم الحقوق وواجب حماية المدينة وقواعد التعامل مع الأحداث، وبقي الأمر كذلك عدة سنوات.

وأهم ضوابط التعايش:

١- أمن الفتنة في الدين والقدرة على إقامته وعدم إكراهه على مخالفة شيء من دينه بفعل حرام أو ترك واجب ترغيبًا أو ترهيبًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ



﴿ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]. وهذا الضابط شرط لصحة التعايش؛ لأن معايشة المسلم لقوم يتسلطون عليه بالإكراه ويمنعونه من المحافظة على دينه فيظلم نفسه بالمعصية إرضاء لهم بسبب ضعفه أو اتباع شهوته، فهذا يستحق العقوبة من الله؛ لذا لا بد أن يكون التعايش بالإرادة الحرة النابعة من الذات.

٢- عدم الطاعة في معصية الله، فقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**» رواه مسلم. فطاعة كل إنسان تصح في غير معصية الله تعالى ودون إكراه فيما يرضاه الإنسان ودون إكراه أو غصب، حتى الوالدان لا طاعة لهما في معصية الله، فالإحسان وحسن الصحبة والمعايشة تكون فيما يرضاه الله ويحبه.

٣- عدم محبة الكفر بالله، فليس معنى رضائي بالتعايش أني أحب الكفر، فقد نص القرآن على ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ﴾ [الإسراء: ٢٣]. فمحبة الوالد والإحسان إليه من فرائض الدين، ولو كان الوالد كافرًا، وقد أجاز الإسلام محبته ومحبة الزوجة غير المسلمة ومحبة الولد الكافر، ولكنه حرَّم محبة كفر الولد والوالد والزوجة والأخ، وكذا جاز الإحسان إلى غير المسلم ومحبته محبة معاملة ومجاورة ما دام من غير الأعداء الذين يحاربون المسلمين، ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. فحب الولد والوالد والجار المحسن من أسباب التواصل والتعاون وإحياء صلات الإحسان؛ لهذا أمر الإسلام بها، وحب

العمـل أو المبـدأ أو الفكرة أول مراحـل العمل بها واتباعها سـواء كانت خيرًا أو شـرًّا؛ لهذا حرَّم الله محبة المعصية والظلم والكفر؛ لأنها من أسـباب الفساد وانتشاره.

وعليـه نقـول: إن التعايـش جائز بالصـورة التـي قدمناها، أمـا كيف يتم التعايش؟ وما أساليبه وطرقه ووسائله؟ وما قنواته؟ وما أهدافه وغاياته؟ ومتى يفقـد التعايش قيمته وجدواه؟ فيجب علـى القائمين على التعايش العمل على تحديد ذلك وبيانه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الاستعانة بغير المسلمين[1]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد: فقد ألقى إليّ أستاذ من أساتذة الجامع الأزهر وهو موظف كبير في المحاكم الشرعية سؤالًا ورد من الهند إلى بعض أبنائه يطلب الجواب عليه، والسؤال موجه إلى العلماء لا إلى عالم واحد كما هو مذكور في نصه، فرأيت أن يكون الجواب عليه محتويًا على مقال كثير من أفاضل العلماء، وقد انتدب حضرة حامل السؤال إليّ كتابة ما يجده من الكتاب والسنة، وأقوال علماء الحنفية في موضوعه، وأرسلت بنسخة من السؤال إلى حضرة الأستاذ شيخ الحنابلة في الجامع الأزهر، فورد منه ما رأى أن يجيب به، وكلَّفت جماعة من أساتذة الشافعية والمالكية أن يكتبوا ما يعتقدون أنه الحق في جواب السؤال، فكتبوا وأشبعوا، جزاهم الله خيرًا، وإني أبتدئ بما أجاب به أفاضل الشافعية والمالكية بعد ذكر السؤال، ثم أثني بجواب شيخ الحنابلة، وأختم بمقال الأستاذ الحنفي، ثم بما يَعِن لي أن أضمه إلى أقوال جميعهم، والله الموفق إلى الصواب وهو الهادي إلى الصراط المستقيم.

السؤال: ما يقول السادة العلماء في جماعة من المسلمين يقرون أنهم على عقيدة أهل السنة والجماعة، ومن تابعي فقهاء الأئمة الأربعة، ويسعون في تحصيل الألفة والاتفاق بين أهل الإسلام، ويدعون أهل الثروة واليسار إلى تربية أيتام المسلمين، وإلى إشاعة الإسلام في مقابلة حملات الكتابيين، وصولات الوثنيين، إلا أنهم مع ذلك يستعينون بالكفار وأهل البدع والأهواء لنصرة الملة الإسلامية، وحفظ حوزة الأمة المحمدية، وجمع شملهم، واتحاد

---

(١) فتوى لفضيلة الإمام الشيخ محمد عبده، بتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٩٠٤.

كلمتهم، فهل مثل هذه الاستعانة تجوز شرعًا؟ وهل لها نظير في القرون الثلاثة الفاضلة المشهود لها بالخير؟ وهل يجوز لأحد من المسلمين أن يعارضهم في هذه الأعمال الجليلة والمقاصد الحسنة ويسعى في تثبيط الهمم عن معاونتهم والتنفير من صحبتهم نظرًا إلى أنهم يستعينون فيها بالكفار وأهل البدع والأهواء، ويدخلون مجالسهم، ويخالطونهم لمثل هذه المصالح العامة؟ وما حكم من يرميهم بمجرد هذه الأعمال بالكفر والتضليل، وسوء الاعتقاد، والخروج عن أهل السنة والجماعة؟

أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

ما كتبه جماعة من أفاضل المالكية والشافعية:

أما السعي في تحصيل الألفة والاتفاق بين أهل الإسلام، فلا نزاع في أنه من أفضل الأعمال الدينية وأعظمها عند الله تعالى؛ فإن التآلف والتودد بين المسلمين هو مدار الإيمان، وأساس الإسلام، والسبب الوحيد لنظام المدنية، وقوام المجتمع الإنساني، ومدار سعادته في الأولى والآخرة، وقد حث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأخذ به، وبيان فوائده في كثير من الأحاديث، فمن ذلك قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا**»، وقوله: «**لا يؤمن عبد حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير**»، وقوله: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»، و«**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»، و«**لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره شره**» وقوله: «**نظر المؤمن إلى أخيه المؤمن حبًّا له، وشوقًا إليه خير من اعتكاف سنة في مسجدي هذا**»، وقوله: «**أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورًا، أو تقضي عنه**

دينًـا»، وقولـه: «**أفضل الفضائـل أن تصل مـن قطعك، وتعطي مـن حرمك**»، وقولـه: «**من أصلح فيمـا بينه وبين الله، أصلح الله فيما بينـه وبين الناس**»، ومن أصلـح جوانيه أصلـح الله برانيه، ومن تأمـل في قوله تعالـى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، مع قولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تنافسـوا، وكونوا عباد الله إخوانًا**»، وقوله: «**دب فيكم داء الأمم قبلكم، ألا وهي البغضاء والحسـد، والبغضاء هي الحالقة، ولا أقول حالقة الشـعر، وإنما هـي حالقـة الديـن**»، من نظر في ذلـك كله عرف ما للسـعي في تحصيـل الألفة والمحبـة بين النـاس من المكانـة في الدين، وأنـه من أعظم الأعمـال وأفضل الخصال، وعرف وجه حث الشارع عليه، والتنويه بشأنه، وتعظيم قدره.

وأما تربية أيتام المسـلمين، ودعوة المُثْرِي إليها، فمن الأمر المعروف في الديـن، ومن أفضـل أعمال البر، وأحبِّها عند الله تعالى، والسـنة مملوءة بطلب الرفـق بالأيتام والضعفاء والمسـاكين، ففي الحديث: «**من أحسـن إلى يتيم أو يتيمة، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين**»، وفيه: «**خير بيت من المسـلمين بيت فيه يتيم يحسـن إليه، وشر بيت من المسـلمين بيت فيه يتيم يساء إليه**»، «**أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذا – وقال بأصبعيه السبابة والوسطى**»، وفيه: «**أتحب أن يلين قلبك، وتدرك حاجتك، ارحم اليتيم، وامسـح رأسـه، وأطعمـه من طعامك**»، و«**كان عمـر بـن الخطـاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **إذا ذكـر النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بكـى، وقال: كان رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أرحم الناس بالناس، وكان لليتيم كالوالد، وكان للمرأة كالزوج الكريم، وكان أشـجع الناس قلبًـا، وأوضحهم وجهًا، وأطيبهم**

ريحًا، وأكرمهم حسبًا، فلم يكن له مثل في الأولين والآخرين» ... إلى غير ذلك من الأحاديث.

أمـا القـرآن، فكثيرًا ما قـرن بين اليتامـى وذوي القربى والمسـاكين وابن السبيل في مقام الأمر بالإحسان والعبادة، قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، إلى غير ذلك من الآيات.

وأما إشاعة الإسلام في مقابلة حملات الأجانب، والدعوة إليها، فهي أول مسـألة من مسـائل الدين، وأسـاس وجوده وعليها حفظ كيانه وبقاؤه؛ بل هي النـوع الميسـور الآن من أنواع الجهاد في سـبيل الله تعالـى، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقـال تعالـى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ وَقُلْ إِنِّىٓ أَنَا ٱلنَّذِيرُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الحجر: ٨٨، ٨٩]، إلى غير ذلك من الآيات، وفي الحديـث عن طارق قال: **«رأيت رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسـوق ذي المجاز فمـر وعليـه جبة حمراء، وهـو ينادي بأعلى صوتـه: يا أيها النـاس قولوا لا إله إلا الله تفلحـوا، ورجل يتبعـه بالحجارة وهو يقول: يا أيهـا الناس لا تطيعوه»**.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المؤمنين وعامتهم**»، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم**»، والآيات والأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصر، وليست هذه المسائل الثلاث من محل الخلاف بين العلماء، بل هي مما أجمع الكل عليه. وأما الاستعانة بالكفار وأهل البدع والأهواء على مصالح المسلمين فإن كانت بأموالهم، وكانت لمصلحة دينية، أو منفعة دنيوية، ولم يشتمل على معنى الإذلال والولاية المنهي عنها؛ فلا نزاع في جوازها، خصوصا إذا نظرنا للكفار وأهل الذمة من جهة أنهم نقضوا العهود، وتمردوا على الأحكام، فإنه لا بأس بتناول أموالهم والانتفاع بها متى أمنت الفتنة والرذيلة، وقد قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهدية من المشركين، ففي صحيح البخاري قال أبو حميد: «**أهدى ملك أيلة للنبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بغلة بيضاء، وكساه بردة، وكتب له ببحرهم**»، وعن قتادة، عن أنس: «**أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وعن أنس بن مالك: «**أن يهودية أتت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها، فقالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «**كنا مع النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثلاثين ومائة، فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **بيعًا أم عطية؟ -أو قال: أم هبة؟-، قال: بل بيع. فاشترى منه شاة، فصنعت، وأمر النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بسواد البطن أن يُشوى، وايم الله ما في الثلاثين والمائة إلا وقد حز النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **له حزة من سواد بطنها، إن كان شاهدًا أعطاها إياه، وإن**

كان غائبًا خبأ له»، وطلب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يهودي له دين على صحابي مات وترك أيتامًا أن يبرئهم من الدين فما قبل، وقصته في البخاري. وفي الألوسي عند قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴾ ما نصه: «وأما الاستعانة بهم في أمور الدنيا، فالذي يظهر أنه لا بأس بها، سواء كانت في أمر ممتهن، كنزح الكنائف، أو في غيره: كعمل المنابر، والمحاريب، والخياطة، ونحوها. اهـ». وكتب على قوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ ﴾ ما نصه: «قال ابن عباس: نزلت في طائفة من اليهود كانوا يباطنون نفرًا من الأنصار؛ ليفتنوهم عن دينهم، فقيل لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود، واحذروا لزومهم ومباطنتهم؛ لا يفتنوكم عن دينكم، فأبى أولئك النفر إلا مباطنتهم وملازمتهم، فأنزل الله هذه الآية ونهى المؤمنين عن فعلهم»، وَحُكِيَ في سبب نزول الآية غير ذلك، ثم أفاد أن المنهي عنه من الموالاة ما يقتضيه الإسلام من بغض وحب شرعيين يصح التكليف بهما لما قالوا: إن المحبة لقرابة أو صداقة قديمة أو جديدة خارجة عن الاختيار معفوة ساقطة عن درجة الاعتبار، وحمل الموالاة على ما يعم الاستعانة بهم في الغزو مما ذهب إليه البعض، ومذهب الحنفية- وعليه الجمهور- أنه يجوز، ويرضخ له.

وما روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «**خرج رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لبدر فتبعه رجل مشرك كان ذا جراءة ونجدة، ففرح أصحاب النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حين رأوه فقال له النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **ارجع فلن أستعين بمشرك**» فمنسوخ؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم، واستعان بصفوان بن أمية في هوازن، وذكر بعضهم جواز الاستعانة بشرط الحاجة والوثوق، أما

بدونها فلا تجوز، وعلى ذلك يحمل خبر عائشة، وكذا ما رواه الضحاك عن ابن عباس في سبب نزول الآية، وبه يحصل الجمع وأدلة الجواز.

ومما أشار إليه من أدلة المنع والجواز ما رواه أحمد ومسلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للرجل الذي تبعه: «**ارجع فلن أستعين بمشرك، ثم تبعه فقال له: تؤمن بالله ورسوله قال: نعم، فقال له: فانطلق**»، وعن الزهري أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعان بناس من اليهود في خيبر، وأسهم لهم. وأن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين، حتى قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر**» كما ثبت ذلك عند أهل السير، وخرجت خزاعة مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قريش عام الفتح، وقد تصدى أئمة الحديث والفقهاء إلى الجمع بين هذه الآثار بأوجه منها ما تقدم، ومنها ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفرَّس الرغبة في الذين ردهم، فردهم رجاء أن يسلموا.

ومنها أن الأمر في ذلك إلى رأي الإمام، ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة، ثم رخص فيها. قال الحافظ في التلخيص: «وهذا أقربها، وعليه نص الشافعي»، وحكى في البحر عن العشرة وأبي حنيفة وأصحابه أنه تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه، واستدلوا باستعانته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بناس من اليهود وبصفوان بن أمية يوم حنين، قال في البحر: «وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعًا؛ لاستعانته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابن أُبَيّ، وأصحابه»، انظر نيل الأوطار، وفي الألوسي عند قوله تعالى: ﴿**إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً**﴾ ما مفاده: وفي الآية دليل على مشروعية التقية، وعرفوها بمحافظة النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء سواء كانت عداوتهم

مبنيـة علـى اختلاف الدين كالكفر والإسـلام، أو على أغـراض دنيوية كالمال والمتـاع والملـك والإمارة... إلـى أن قال: «وعـد قوم من بـاب التقية مداراة الكفار والفسـقة والظلمة، وإلانة الكلام لهم، والتبسم في وجوههم والانبساط منهـم، وإعطائهم لكف أذاهم، وقطع لسـانهم وصيانة العـرض، ولا يعد ذلك مـن باب الموالاة المنهي عنها، بل هي سـنة وأمر مشـروع، وقد روى الديلمي عـن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إن الله تعالى أمرني بمـداراة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض**»، وفي رواية: «**بعثت بالمداراة**»، وفي الجامع: «**سـيأتيكم ركب مبغضون، فـإذا جاؤوكم فرحبوا بهم**»، وروى ابن أبي الدنيا: «**رأس العقل بعد الإيمان بالله تعالى مداراة النـاس**»، وفي رواية البيهقي: «**رأس العقل المداراة**»، وأخرج الطبراني: «**مداراة الناس صدقة**»، وأخرج ابن عدي وابن عسـاكر: «**من عاش مداريًا مات شهيدًا، قوا بأموالكم أعراضكم، وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه**»، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**استأذن رجل على رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأنا عنده، فقال رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **بئس ابن العشيرة، وأخو العشيرة، ثم أذن لـه فـألان له القول، فلما خرج قلت: يا رسـول الله: قلت ما قلت ثم ألنت له القول؟ فقال: يا عائشـة، إن من شـر الناس من يتركه الناس أو يدعه الناس اتقاء فحشـه**»، وفي البخـاري عن ابن أبي الدرداء: «**إنَّا لنكْشَـر في وجـوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم**»، وأخرج ابن أبي شيبة، عن شعيب قال: «كنت مع علي بن عبد الله، فمـر علينا يهودي أو نصراني فسـلم عليه، قال شـعيب: فقلت: إنه يهودي أو نصراني، فقرأ عليّ آخر سـورة الزخرف: ﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوۡمٞ لَّا يُؤۡمِنُونَ ٨٨ فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ﴾»، وقيل لعمر بن عبد العزيز: «كيف تبتدئ أهل الذمة بالسلام؟ فقال: ما أرى بأسًا أن نبتدئهم، قلت: لِـمَ؟ قال: لقوله تعالى: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞ﴾»، وروى البيهقي: «**ليس**

بحكيم من لم يعاشـر بالمعروف من لا بد له من معاشرته حتى يجعل الله له من ذلـك مخرجًا»... إلى غير ذلك مـن الأحاديث، غاية الأمر لا تنبغي المداراة إلى حيث يخدش الدين، ويرتكب المنكر، وتسيء الظنون».

إذا علمـت ذلك فالاستعانة بالكفـار وأهل البدع والأهواء المشـار إليها في السـؤال متى خلـت عما أومأنا إليه فلا بأس بها، بل هي من الأمر المشـروع كمـا تقـدم، وقد علمت نظيرهـا في القرون الفاضلة المشـهود لهـا بالخير متى كانـت الاسـتعانة من هـؤلاء لنصـرة الملك، وحفظ حـوزة الملـة، وحينئذ لا يجوز لأحد من الناس أن يعارضهم في هذه الأعمال الجليلة، ويسـعى في تثبيط الهمـم عـن معاونتهم، بل الواجب على كل واحد من أفراد الأمة أن يشـاركهم في هـذا العمل؛ لأنه من البر والخير، وقد قال تعالى: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧]، ﴿ وَتَعَاوَنُـواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائـدة: ٢]. والمؤمنـون كالبنيان يشـد بعضه بعضًا. والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

وأما حكم من يرميهم بالكفر والتضليل وسـوء الاعتقـاد، فإن كان يعتقد أنهم كفار حقيقة بمثل هذا العمل، وأنهم خرجوا عن دين الإسلام بمجرد ذلك، فحديـث: «**إذا قـال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بهـا أحدهما**» ظاهر في تكفير هؤلاء المضللين، وقد نص شُرّاح الحديث وعلماء الأمة على الأخذ بظاهر هذا الحديـث بالقيد المذكور. وإن قصدوا أن هؤلاء بولايتهم للكفار واسـتعانتهم بهـم يفعلون فعل الكفار وليسـوا بكفار حقيقة، فمع افترائهـم وجهلهم بالدين قد أثموا، وارتكبوا جريمة تقرب من الكفر بهذه الكلمة الشـنيعة التي لا تصدر من مسلم فضلا عن عالم، وفي الحديث: «**أبغض عباد الله إلى الله طعان لعان**»، وإن من أخلاق المؤمن أن لا يحيف على من يبغض، ولا يأثم فيمن يحب، ولا

يضيع ما استودع، ولا يحسد ولا يطعن ولا يلعن، ويعترف بالحق وإن لم يشهد عليه، ولا يتنابز بالألقاب، في الصلاة متخشعًا، إلى الزكاة مسرعًا، في الزلازل وقورًا، في الرخاء شكورًا، قانعًا بالذي له، لا يدَّعي ما ليس له، ولا يجمع في الغيظ، ولا يغلبه الشح عن معروف يريده، يخالط الناس كي يعلم، ويناطق الناس كي يفهم، وإن ظُلِمَ وبُغِيَ عليه صبر حتى يكون الرحمن هو الذي ينتصر له. هذه هي أخلاق المؤمنين حتى إذا خرجوا منها فسدت أخلاقهم، وانطفأ نور إيمانهم، ونقضوا عرى الإسلام عروة عروة حتى لا يبقى منه شيء، نسأله السلامة.

وفي الفروق القرافية: «اعلم أن النهي يعتمد المفاسد، كما أن الأوامر تعتمد المصالح، فأعلى رتب المفاسد الكفر، وأدناها الصغائر، والكبائر متوسطة بينهما، وأكثر التباس الكفر إنما هو بالكبائر، فأعلى رتب الكبائر يليها أدنى رتب الكفر، وأدنى رتب الكبائر يليها أعلى رتب الصغائر. وأصل الكفر إنما هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية إما بالجهل بوجود الصانع أو صفاته العُلا أو جحد ما علم من الدين بالضرورة»، قال ابن رشد: «لا يحكم على أحد بالكفر إلا من ثلاثة أوجه: وجهان متفق عليهما، والثالث مختلف فيه. فأما المتفق عليهما فأحدهما: أن يقر على نفسه بالكفر بالله تعالى، والثاني: أن يقول قولًا قد ورد السماع وانعقد الإجماع أن ذلك لا يقع إلا من كافر، وإن لم يكن ذلك في نفسه كفرًا على الحقيقة، وذلك نحو استحلال شرب الخمر، وغصب الأموال، وترك فرائض الدين، والقتل، والزنا، وعبادة الأوثان، والاستخفاف بالرسل، وجحد سورة من القرآن، وأشباه ذلك مما يكون علامة على الكفر وإن لم يكن كفرًا على الحقيقة. والثالث المختلف فيه: أن يقول قولًا يعلم أن قائله لا يمكنه مع اعتقاده والتمسك به معرفة الله تعالى والتصديق به، وإن كان

يزعم أنه يعرف الله تعالى ويصدق به، وبهذا الوجه حكم بالكفر على أهل البدع من كفرهم، وعليه يدل قول مالك في العتبية: ما آية أشد على أهل الأهواء من هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾»[1].

والحاصل أن هؤلاء المضللين المكفرين قد ارتكبوا بهذه الكلمة كبيرة من الكبائر التي تُفضي إلى الكفر إن لم يكونوا معتقدين كفر هؤلاء الجماعة المتمسكين بعقائد أهل السنة وأعمال الإسلام والمسلمين، ولعلهم -إن شاء الله تعالى- يكونون كذلك غير معتقدين كفر هؤلاء، وإنما نطقوا بهذه الكلمة تعصبًا وعنادًا ظاهريًا، فإن باب التكفير باب خطر ينبغي الاحتراز عنه ما وجد إليه سبيل، ولا يعدل بالسلامة شيء، وإن كان قولهم بالكفر من الجهل العظيم والإقدام على شريعة الله تعالى وأحكامه بالجهالة وعلى عباده بالفساد والظلم والعدوان. وأما إن كانوا يُكَفرون أولئك الساعين في خير وهم يعتقدون أنهم كفار حقيقة فيكونون هم الكافرين كما سبق في أول الكلام للحديث، ومع ذلك نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يصلح حالهم، وينقذهم من هذه الضلالة، ويهديهم إلى الصراط المستقيم.

ما كتبه الأستاذ شيخ الحنابلة:

الحكم عندنا معاشر الحنابلة أن الشرع الشريف ألزمنا أن لا نكفر أحدًا من أهل القبلة، إلا إذا عرض نفسه للكفر، وكفر بمخالفة ما شرعه لهذه الأمة سيد البشر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان المخالف فيه مجمعًا عليه، وعلماء أهل السنة والجماعة المتصفون بهذه الصفات الممدوحة شرعًا من تحصيل الاتفاق والائتلاف بين فرق أهل الإسلام من غير اختلاف وشقاق، وغير ذلك من بقية الصفات التي حث عليها الشارع ليسوا كذلك، وإن استعانوا بالكفار في تحصيل

(١) انظر فتاوى أبي عبد الله.

مصالح المسلمين العامة كالصنائع والجهاد وغيرها؛ فإن الصنائع مأمور بها شرعًا، وقد اتصف بها آدم ومن بعده من الأنبياء والمرسلين، كما نص عليه ابن عباس، وقد نقل المرُّوذي عن الإمام أحمد أنه قال في قوم لا يعملون ويقولون نحن متوكلون: «هؤلاء مبتدعة»، واستعانة المسلمين بالكفار جائزة في الجهاد للضرورة كضعف المسلمين، ولو كان العدو من بغاة المسلمين؛ لما روى الزهري: «**أن رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم**» رواه سعيد. وإذا جازت الاستعانة بالكفار في الجهاد، فتجوز الاستعانة من المسلمين بهم في غيره مما فيه مصلحة لعموم المسلمين بجامع أن كُلًّا من المصالح العامة، وتكفير علماء أهل السنة والجماعة بالاستعانة بأهل البدع والأهواء ودخولهم في مجالسهم واختلاطهم معهم في هذه المصالح العامة، لا يجوز شرعًا. وإن قال ابن مفلح في الفروع: «إن الاستعانة بهم مختلف فيها قيل بالجواز وقيل بالمنع»، بل مكفرو هؤلاء العلماء هم الكفار؛ قال في منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي: «وعن الإمام أحمد أن الذين كفروا أهل الحق والصحابة كفار». قال المنقح: «وهو أظهر من القول بأنهم فسقة خوارج بغاة»، وقال في الإنصاف: «والقول بتكفيرهم هو الصواب، وهو الذي ندين الله به». وقال ابن مفلح في الفروع: «وعن الإمام أحمد أنهم كفار، وقال في الترغيب والرعاية: إنه الأشهر، وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه، وفي الحديث الشريف الصحيح أن من كفر أحدًا بلا تأويل فقد كفر.

وقال الشيخ برهان الدين الحلبي: «ومن كَفَّر أخاه المسلم بغير تأويل، فهو كافر يجب عليه تجديد الإسلام، والتوبة من ذلك، وتجديد نكاحه إن لم يدخل بزوجته، وكذا إن دخل بها عند أبي حنيفة، وأما عندنا فالعصمة باقية إن عاد إلى الإسلام بالتوبة قبل انقضاء العدة، فيجب على المسلم أن يصون من

التكفير بغير موجب قطعي كل فرد من أفراد أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومرتكب ذلك لغرض نفسه لا ريب هو من الضالين الممقوتين، والله ولي المتقين. وقد روى أبو داود بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب، ولا نخرجه عن الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار**». والله أعلم.

ما كتبه الأستاذ الفاضل الحنفي:

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾، وقال عز مِنْ قائل: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾، وقال مخاطبًا لصفوته من خلقه: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾، وقال في محكم آياته: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾، وهي آية محكمة لم تنسخ على ما عليه أكثر أهل التأويل. وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المؤمن إلف مألوف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف**»، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»، وهو في الصحيحين.

إذا تمهد هذا فنقول: أما تكفير المؤمن، فإن مذهب أهل الحق عدم جوازه بارتكاب ذنب ليس من المكفرات صغيرًا كان الذنب أو كبيرًا، عالمًا كان مرتكبه أو جاهلًا، وسواء كان من أهل البدع والأهواء أو لا. نص عليه عبد السلام شارح الجوهرة عند قول المصنف: «فلا نكفر مؤمنًا بالوزر»، وقال في الدر من باب المرتد: «لا يفتى بالكفر بشيء من ألفاظه إلا فيما اتفقت

المشايخ عليه». وقال في جامع الفصولين: «لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، وما يشك في أنه ردة لا يحكم به؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك، مع أن الإسلام يعلو. وينبغي للعالِم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام. اهـ. وقال في الفتاوى الصغرى: «الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافرًا متى وجدت رواية أنه لا يكفر. اهـ». وقال في الخلاصة وغيرها: «إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يحيل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينًا للظن بالمسلم». وقال في التتارخانية: «لا يكفر بالمحتمل؛ لأن الكفر نهاية العقوبة، فيستدعي نهاية الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية». وفي رد المحتار من باب البغاة ما يفيد إجماع الفقهاء المجتهدين على عدم تكفير أهل البدع، قال: «وإن ما يقع من تكفير أهل مذهب لمن خالفهم ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء». وفي الدر وحواشيه من باب الإمامة: «من كان من قبلتنا لا يكفر بالبدعة، حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا وأموالنا، وسب أصحاب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير الشيخين، وينكرون صفاته تعالى، وجواز رؤيته، لكونه عن تأويل وشبهة»، والمراد بالخوارج من خرج عن معتقد أهل الحق لا خصوص الفرقة التي خرجت على علي، فيشمل المعتزلة والشيعة، وأما الاستعانة بالكفار وبأهل البدع والأهواء على نصرة الملة الإسلامية فهذا مما لا شك في جوازه وعدم حظره، يرشد إلى ذلك الحديث الصحيح المار ذكره: «**إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله ليؤيد الإسلام برجال ما هم من أهله**»، وقال في الدر المختار من كتاب الغنائم عند قول المصنف: «أو دل الذمي على الطريق»: «ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة، وقد استعان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ باليهود على اليهود، ورضخ

لهم». وفي شـرح العيني على البخاري: «أن النبي - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ - استعان بصفوان بن أمية في هوازن، واستعار منه مائة درع وهو مشرك. اهـ».

وفي المحيـط من كتاب الكسـب: «ذكـر محمد في السـير الكبير: لا بأس للمسـلم أن يعطـي كافرًا حربيًّا أو ذميًّا وأن يقبل الهديـة منه؛ لما روي أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث خمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا، وأمر بدفعها إلى أبي سـفيان بن حرب، وصفوان بن أميـة؛ ليفرقاها على فقراء أهل مكة؛ ولأن صلة الرحم محمودة في كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق». وفي شرح السـير الكبير للسرخسـي: «لا بأس أن يصل الرجل المسلم المشرك قريبًا كان أو بعيـدًا، محاربًـا كان أو ذميًّا». وفي الدر المختار مـن كتاب الوصايا: «أوصى حربـي أو مسـتأمن لا وارث له هنا بكل ماله لمسـلم صح، وكـذا لو أوصى له مسـلم أو ذمي جـاز»، ثم قال: «وصاحب الهـوى إذا كان لا يكفـر فهو بمنزلة المسلم في الوصية».

وقال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾: «قال أهل التأويل: هذه الآية تدل على جواز البر بين المشـركين والمسـلمين، وإن كانت الموالاة منقطعة». وفي البخاري ما يدل على وصية عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالقتال عن أهل الذمة، وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم. اهـ.

هذه هي نصوص الفقهاء، وأصحاب الحديث، وأهل التفسـير في وجهي السؤال. وبها تندفع كل شبهة في عمل هؤلاء الموفقين لخير أهل الملة الحنيفية السـمحة العامليـن في تحصيـل الائتـلاف والاتفـاق بيـن فرق أهل الإسـلام، الداخلين بتربية أيتام المسلمين في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في صحيح البخاري:

«**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بأصبعيه السبابة والوسطى**»، المجاهدين بعملهم هذا لإعلاء كلمة الله، ونصرة الموحدين، ولا يمنع من صحة عملهم دخولهم في مجالس أهل البدع واختلاطهم معهم في هذه المصالح العامة متى كانت نيتهم تحصيل ذلك الخير العام، فإن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى. والله أعلم.

هذا ما ذكره هؤلاء الأفاضل ثم نقول:

المطلع على ما نقله حضرات الأساتذة من علماء الجامع الأزهر من نصوص الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة والعلماء من أهل المذاهب الأربعة يعلم حق العلم أن ما يفعله أولئك الأفاضل دعاة الخير هو الإسلام، ومن أَجَلّ مظاهر الإيمان، وأن الذين يكفرونهم أو يضللونهم هم الذين تعدوا حدود الله، وخرجوا عن أحكام دينهم القويم. أولئك الدعاة إلى الخير، قاموا بأمر الله في قوله: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. أما خصومهم فقد خالفوا نهي الله سبحانه في قوله: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وإن كانوا يعتقدون كفر أولئك المؤمنين حقيقة، فالمفتى به عند الحنفية: أنهم يكفرون بذلك لاعتدادهم الإيمان وأعماله كفرًا، وهو جحود لما جاء به محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كانوا يقولون ذلك نَبْزًا بألسنتهم فأخف حالهم أن يدخلوا في الذين يحبُّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وقد قال الله فيهم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ ﴾ [النور: ١٩]؛ لأنهم يضللون من يؤمن بالله واليوم الآخر، وبما جاء

به محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويرمونهم بالفسق في أعمالهم، وهو إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وما أعظم الوعيد عليه في قوله: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، فهو من فظائع الكبائر.

بقي أن بعض الجهلة المتشدقين ربما تعرض لهم الشبهة في فهم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ١١٨]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]، وما لم أتذكره مما قد يكون فاتني من الآيات التي تصرح أو تشير إلى المنع من موادة المؤمنين لغير المؤمنين، على أنه لا شبهة لهؤلاء الجهلة في مثل هذه الآيات تسوغ لهم تفسيق إخوانهم أو تكفيرهم بعد ما جاء في الآية المحكمة من قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ

﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩]. وبعد ما جاء من القصص الذي قصَّه الله علينا؛ لتكون لنا فيه أسوة إذ قال: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ١٥]، وبعد ما أباح الله لنا في آخر ما أنزل على نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكاح الكتابيات، ولا يكون نكاح في قوم حتى تكون فيهم قرابة المصاهرة، ولا تكون تلك القرابة حتى تكون المودة، وحقيقة ما جاء في الآيات الدالة على النهي عن موالاة غير المؤمنين أو موادة الفاسقين والمحادين لله تعالى أنه نهى عن الموالاة في الدين، ونصرة غير المؤمن على المؤمن فيما هو من دينه، وإمداد الفاسق بالمعونة على فسقه، وعن اتخاذ بطانة من غير المؤمنين يكون من صفتها أنها تبذل وسعها في خذلانهم، وإيصال الضرر إليهم، فيكون إدلاء المؤمنين إليها بأسرارهم واتخاذها عضدًا لهم في أعمالهم إعانة لها على الإيقاع بهم أما إذا أمن الضرر، وغلب الظن بالمنفعة، ولم يكن في الموادة معونة على تعدي حدود الله، ومخالفة شرعه، فلا حظر في الاستعانة بمن لم يكن من المسلمين، أو لم يكن من الموفقين الصالحين ممن يسمونهم أهل الأهواء، فإن طالب الخير يباح له، بل ينبغي له، أن يتوسل إليه بأية وسيلة توصل إليه ما لم يخالطها ضرر للدين أو للدنيا، وقد بيّنت السنة وعمل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما صرح به الكتاب في قوله: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ ... إلخ.

ولقد كانت لنا أسوة حسنة في استعانة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصفوان بن أمية في حرب هوازن، وفي غيرها من الوقائع كما هو معروف في السنة، ثم كان من سيرة الخلفاء الراشدين من لدن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى عليّ كرم الله وجهه ما فيه الكفاية لمسترشد إذا استرشد، فقد أنشأ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

الديوان ونصب العمال، واحتاج المسلمون إلى من يقوم في العمل في حساب الخراج وما يُنفَق من بيت المال، واحتاجوا إلى كتاب المراسلات، والقوم أميون لا يستطيعون القيام بما كان يطلبه العمل من العمال، فوضعوا ذلك كله في أيدي أهل الكتاب من الروم وفي أيدي الفرس، ولم يزل العمل على ذلك في خلافة بني أمية بعد الراشدين إلى زمن عبد الملك بن مروان، ولا شك في أن هذا استعانة بغير المسلمين على أعمال هي من أهم أعمالهم، فكيف ينكر هؤلاء الجهال جواز تلك الاستعانة؟ بل قد استعان كثير من ملوك المسلمين بغير المسلمين في حروبهم، وإنا نذكر ما قال ابن خلدون في ذلك كله، قال في باب ديوان الأعمال والجبايات: «وأما ديوان الخراج والجبايات، فبقي بعد الإسلام على ما كان عليه من قبل: ديوان العراق بالفارسية، وديوان الشام بالرومية، وكُتّاب الدواوين من أهل العهد من الفريقين، ولما جاء عبد الملك بن مروان واستحال الأمر ملكًا، وانتقل القوم من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة، ومن سذاجة الأمية إلى حذق الكتابة، وظهر في العرب ومواليهم مهرة في الكتاب والحسبان، فأمر عبدُ الملك سليمانَ بنَ سعد والي الأردن لعهده أن ينقل ديوان الشام إلى العربية، فأكمله لسنة من يوم ابتدائه، ووقف عليه سرحون كاتب عبد الملك فقال لكُتّاب الروم: «اطلبوا العيش في غير هذه الصناعة، فقد قطعها الله عنكم». وأما ديوان العراق، فأمر الحجاج كاتبه صالح بن عبد الرحمن، وكان يكتب بالعربية والفارسية ولقن ذلك عن زادان فروخ كاتب الحجاج قبله، ولما قتل زادان في حرب ابن الأشعث استخلف الحجاج صالحًا هذا مكانه، وأمره أن ينقل الديوان من الفارسية إلى العربية، ففعل ورغم لذلك كتاب الفرس. اهـ».

وقال في الكلام على الوزارة: «وأما حال الجباية، والإنفاق، والحسبان، فلم يكن عندهم برتبة؛ لأن القوم كانوا عربًا أميين لا يحسنون الكتاب والحساب، فكانوا يستعملون في الحساب أهل الكتاب أو أفرادًا من موالي العجم ممن يجيده، وكان قليلًا فيهم، وأما أشرافهم فلم يكونوا يجيدونه؛ لأن الأمية كانت صفتهم التي امتازوا بها، وكذا حال المخاطبات وتنفيذ الأمور لم يكن عندهم رتبة خاصة للأمية التي كانت فيهم، والأمانة العامة في كتمان القول وتأديته، ولم تخرج السياسة إلى اختياره؛ لأن الخلافة إنما هي دين ليست من السياسة الكلية في شيء، وأيضًا فلم تكن الكتابة صناعة، فيستجاد للخليفة أحسنها؛ لأن الكل كانوا يعبرون عن مقاصدهم بأبلغ العبارات، ولم يبق إلا الخط، فكان الخليفة يستنيب في كتابته متى عَنَّ له من يحسنه. اهـ».

وقال في الحروب ومذاهب الأمم في ترتيبها: «فصل ولما ذكرناه من ضرب المصاف وراء العساكر وتأكده في قتال الكر والفر صار ملوك المغرب يتخذون طائفة من الإفرنج في جندهم، واختصوا بذلك؛ لأن قتال أهل وطنهم كله بالكر والفر والسلطان يتأكد في حقه ضرب المصاف ليكون ردءًا للمقاتلة أمامه، فلا بد وأن يكون أهل ذلك الصف من قوم متعودين للثبات في الزحف، وهم الإفرنج، ويرتبون مصافهم المحدق بهم منها، هذا على ما فيه من الاستعانة بأهل الكفر، وإنما استخفوا ذلك للضرورة التي أريناكها من تخوف الإجفال على مصاف السلطان، والإفرنج لا يعرفون غير الثبات في ذلك؛ لأن عادتهم في القتال الزحف، فكانوا أقوم بذلك من غيرهم».

ثم جاء في الأحكام السلطانية لقاضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي في الكلام على وزارة التنفيذ: «وهذا الوزير وسط بين الإمام، وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما

حكم، ويخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم، وتجدد من حدث مُلِم؛ ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو مُعِين في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها، ولا متقلدًا لها، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص...» ثم قال: «ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم».

واستعانة الخلفاء من بني أمية وبني العباس بأرباب العلوم والفنون من الملل المختلفة فيما هو من فنونهم مما لا يمكن لصبي يعرف شيئًا من تاريخ الأمة إنكاره، وقد كانوا يستعينون بهم على أعين الأئمة والعلماء والفقهاء والمحدثين بدون نكير؛ فقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة وعمل السلف على جواز الاستعانة بغير المؤمنين وغير الصالحين على ما فيه خير ومنفعة للمسلمين، وأن الذين يعمدون إلى هذه الاستعانة لجمع كلمة المسلمين، وتربية أيتامهم، وما فيه خير لهم لم يفعلوا إلا ما اقتضته الأسوة الحسنة بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، وأن من كفَّرهم أو فسّقهم فهو بين أحد الأمرين: إما كافر، أو فاسق. فعلى دعاة الخير أن يجِدّوا في دعوتهم، وأن يمضوا على طريقتهم، ولا يحزنهم شتم الشاتمين، ولا يغيظهم لوم اللائمين، فالله كفيل لهم بالنصر إذا اعتصموا بالحق والصبر.

والله أعلم



التعددية السياسية

هل تجوز التعددية السياسية في الدولة الإسلامية؟

الجواب

التعدد في اللغة: الكثرة وعدم التفرد، قال الفيومي: «التَّعَـدُّدُ» الكثرة. المصباح المنير «ع د د».

والسياسة في اللغة: التدبير والمراعاة للشيء، قال الفيومي: «وَسَاسَ زَيْدٌ الأَمْرَ يَسُوسُهُ سِيَاسَةً، دَبَّرَهُ وَقَامَ بِأَمْرِهِ. المصباح المنير: س و س».

فالتعددية السياسية المقصود بها كثرة الآراء السياسية المنبثقة في الغالب عن طريق ما يسمى بالأحزاب السياسية.

وكل حزب يتكون من مجموعة من الناس لهم آراء متقاربة حول قضايا عامة، ويحاول كل حزب أن يطبق هذه الآراء، عن طريق التمثيل النيابي أو الوزاري أو حتى عن طريق الوصول لأعلى سلطة في الدولة إن استطاعوا إلى ذلك سبيلًا.

الخلاف:

والاختلاف أمر كوني، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ [هود: ١١٨]، والناس ليسوا كحلقة مفرغة لا يُعلم أين طرفاها، فطبيعة الناس الاختلاف، وقد حدث الخلاف بين الأنبياء، وقد ذكر الله ذلك في قصة داود وسليمان إذ يحكمان في الحرث، وفي قصة موسى مع هارون في قصة عبادة بني إسرائيل للعجل.

ولو كان الناس على رأي واحد ما شرع الله جَلَّ وَعَلَا الشورى ولا أمر بها نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال جل شأنه في وصف المؤمنين: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ

بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقال لنبيه: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

والخلاف إن كان داخل مجلس الشورى فلا شك في جوازه، وهو لازم من الشورى المأمور بها شرعًا. وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشاور أصحابه، فكانت أحيانًا تأتي من غير طلب، كما في قصة الحباب بن المنذر في غزوة بدر، وقصة أم سلمة في صلح الحديبية، وقد تكون من غير طلب لكنها معارضة لما عليه رأي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في معارضة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لصلح الحديبية، وكذا في الصلاة على عبد الله بن أبي ابن سلول زعيم المنافقين، وقد تكون متعارضة بين فريقين أو أكثر من المسلمين فيختار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدها، وذلك كما في قصة أسارى بدر، وكما في قصة الخروج للقاء قريش يوم أحد، وكما في قصة المشورة حين فرت عير قريش قبل اللقاء يوم بدر. وقد تكون بطلب لكنَّ رأي أهل الشورى يخالف رأي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في قصة مشاورته للسعدين -سعد بن معاذ وسعد بن عبادة- في إعطاء بعض الأحزاب ثلث تمر المدينة مقابل الانصراف عن حصارهم للمدينة يوم الخندق فرفضا ذلك فأخذ برأييهما.

وأما إن كان خارجًا عن مجلس الشورى، فله احتمالات؛ منها: أن يكون لجماعة من المسلمين رأي تتحقق به مصلحة طائفة لهم، وهذا جائز إذ لا مانع شرعًا من أن يَصِلَ المسلم إلى تحقيق مصلحة له، فإن كانت المصلحة تخص جماعة لا فردًا فلا شك في تأكد الجواز، وإنما قد يأتي ما يعارض الجواز من خارج.

هل الشرع أمر بنظام سياسي معين؟

والناظر في طريقة نقل السلطة في العصر الأول يرى أن الشرع لم يأت بشيء صريح في ذلك، شأنه في ذلك كشأنه في القضايا التي هي محتملة للتغيير، ويظهر ذلك في تغير نقل السلطة في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين؛ فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينص على الخليفة من بعده، ولذا قام النزاع في السقيفة، واختار المسلمون أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم قام أبو بكر بتعيين عمر بن الخطاب خليفة من بعده، ثم قام عمر بتعيين ستة يُنْتَخَب منهم واحد. وهذا يدل على سعة الأمر في طريقة التعيين، وأنه يجوز إظهار بدائل جديدة لا تخرج عن جوهر الأحكام الشرعية في هذا الأمر، فطريقة تعيين الخليفة الأول والثاني والثالث تُبَيِّن أنه ليس هناك نظام معين في ذلك من قِبَلِ الشرع، والفقهاء بَنَوا آراءهم الفقهية على ما تم حدوثه، ولم يَتَعَدَّوه.

أدلة التعددية السياسية:

التعددية السياسية لم يأت ما ينفيها، بل ورد ما يعضدها، فمن ذلك: موقف الأنصار من الغنائم يوم حنين، وقصة سعد بن عبادة؛ فعن أبي سعيد الخدري قال: «**لما أعطى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ما أعطى من تلك العطايا في قريش وقبائل العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت فيهم القالة حتى قال قائلهم: لقي رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قومه، فدخل عليه سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله إن هذا الحي قد وَجِدُوا عليك في أنفسهم لِمَا صنعت في هذا الفيء الذي أصبت، قسمت في قومك وأعطيت عطايا عظامًا في قبائل العرب، ولم يكن في هذا الحي من الأنصار شيء. قال: فأين أنت من ذلك يا سعد؟ قال: يا رسول الله ما أنا إلا**

امرؤ من قومي، وما أنا؟ قال: فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة. قال: فخرج سعد فجمع الناس في تلك الحظيرة. قال: فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا، وجاء آخرون فَرَدَّهُم، فلما اجتمعوا أتاه سعد فقال: قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار. قال: فأتاهم رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **...** ». وذكر تمام الحديث[1].

ووجه الدلالة: أن الأنصار اتخذت موقفًا فأصابهم وأقرهم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على اتخاذ الموقف، ثم حاورهم في لب الأمر.

- وفي حديث البخاري عن المِسْوَر: «أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا، فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ».

فقوله: «فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلا يَطَأُ عَقِبَهُ» دليل على التعددية السياسية متمثلة في هؤلاء الستة، ثم تفرق الناس فيهم، فاتبعت كل طائفة منهم واحدًا من الستة يطأون عقبه لميلهم إليه، أو الاستماع إليهم بحيث ينتج قرار التصويت بعد علم ورَوِيَّةٍ.

- وفي الصحيحين في قصة صلح الحديبية: «**قال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **فقلت: ألست نبي الله حقًّا؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فَلِمَ نُعْطي الدنية في ديننا إذن؟ قال:**

---

(١) مسند أحمد، ٣/ ٧٦.

إني رسول الله، ولست أعصيه وهو ناصري. قلت: أوليس كنت تحدثنا أَنَّا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟ قال: قلت: لا. قال: فإنك آتيه ومُطَوِّفٌ به. قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقًّا؟! قال: بلى. قلت: أَلَسْنَا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فَلِمَ نعطي الدنية في ديننا إذن؟ قال: أيها الرجل إنه لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بِغَرْزِهِ فوالله إنه على الحق. قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبَرَكَ أنك تأتيه العام؟! قلت: لا. قال: فإنك آتيه ومُطَوِّفٌ به».

فموقف عمر مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الحديبية، يدل على التعددية السياسية الواضحة، مع المراجعة مع ولي الأمر فَمَنْ دونه، لكن مع عدم التشغيب على الحاكم، فالتعددية السياسية مطلوبة من خلال مجلس الشورى، أو ما يشبهه ويقوم مقامه.

- وفي البخاري في قصة مقتل عمر: «فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال: يا ابن عباس انظر من قتلني. فجال ساعة ثم جاء فقال: غلام المغيرة! قال: الصَّنَعُ؟ قال: نعم. قال: قاتله الله لقد أمرت به معروفًا، الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدَّعي الإسلام، قد كنتَ أنت وأبوك تحبان أن تَكْثُرَ العُلُوج بالمدينة- وكان العباس أكثرهم رقيقًا».

وفي شرح الحديث لابن حجر: «قوله: قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة» في رواية ابن سعد من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس: «فقال عمر: هذا من عمل أصحابك، كنت أريد أن لا يدخلها عِلْجٌ من السبي فغلبتموني». وله من طريق أسلم مولى عمر قال: «قال عمر: من أصابني؟ قالوا: أبو لؤلؤة -واسمه فيروز- قال: قد نهيتكم أن تجلبوا عليها

من علوجهم أحدًا فعصيتموني». ونحوه في رواية مبارك بن فضالة، وروى عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال: «بلغني أن العباس قال لعمر لما قال: "لا تُدخِلُوا علينا من السبي إلا الوصفاء": إن عمل المدينة شديد لا يستقيم إلا بالعلوج»[1].

وهذا نموذج على مراجعة الإمام في ما يعتقد أن فيه مصلحة، واستجابة الإمام لهم إن غلب على رأيه صحة ما تطلبه بعض الفئات المستفيدة من تشريع ما يحقق لها مصلحة.

وينبغي لمن يدلي بصوته أن يتقي الله في صوته، ويتحرى مصلحة الأمة ما استطاع، قال تعالى: ﴿ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴾ [الزخرف: ١٩]، وليعلم أن هذا الأمر من النصيحة، وقد ورد في الحديث الشريف عن تميم الداري «**أن النبي** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» أخرجه مسلم.

قال المناوي: «قال بعض الكاملين: يحتاج الناصح والمشير إلى علم كبير كثير فإنه يحتاج أولًا إلى علم الشريعة وهو العلم العام المتضمن لأحوال الناس وعلم الزمان وعلم المكان وعلم الترجيح. إذا تقابلت هذه الأمور فيكون ما يصلح الزمان يفسد الحال أو المكان، وهكذا فينظر في الترجيح فيفعل بحسب الأرجح عنده، مثاله: أن يضيق الزمن عن فعل أمرين اقتضاهما الحال فيشير بأهمهما، وإذا عرف من حال إنسان بالمخالفة وأنه إذا أرشده لشيء فعل ضده يشير عليه بما لا ينبغي ليفعل ما ينبغي، وهذا يسمى علم السياسة فإنه يسوس بذلك النفوس الجموحة الشاردة عن طريق مصالحها، فلذلك قالوا: يحتاج المشير والناصح إلى علم وعقل وفكر صحيح ورؤية حسنة واعتدال مزاج

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٧/ ٦٤.

وتُؤَدَة وتَأَنٍّ، فإن لم تُجْمَع هذه الخصال فخطؤه أسرع من إصابته فلا يشير ولا ينصح، قالوا: وما في مكارم الأخلاق أدق ولا أخفى ولا أعظم من النصيحة»[1].

ولما كان الأمر يتصل بالإمامة، وهي لها ضوابط خاصة في الفقه الإسلامي، كان الأولى أن نوضح تلك الخواص حتى لا نتعداها، ولنوفق بعد ذلك بين التعددية السياسية وبين هذه الخواص.

فالأصل في الإمامة أنها واجبة؛ لأن هناك من أعمال الشرع ما لا يتم إلا بالقوة كالجهاد والعدل وَرَدِّ المظالم، وهذه تحتاج إلى إمام يقود الناس لتحقيق ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠]. قال القرطبي: «هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يُسمع له ويُطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه ... ودليلنا قول الله تعالى: ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ وقال: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ أي يجعل منهم خلفاء إلى غير ذلك من الآي»[2].

وورد في السنة عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا يَحِلُّ لِثَلاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلاةٍ مِن الأَرْضِ إلا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ «**أَنَّ رَسُولَ الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ.

(١) فيض القدير، ٦/ ٢٦٨، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١/ ٢٦٤، ط دار الكاتب العربي.

قال الشوكاني: «وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لِكُلِّ عَدَدٍ بَلَغَ ثَلاثَةً فَصَاعِدًا أَنْ يُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ السَّلامَةَ مِن الخِلافِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى التَّلافِ، فَمَعَ عَدَمِ التَّأْمِيرِ يَسْتَبِدُّ كُلُّ وَاحِدٍ بِرَأْيِهِ، وَيَفْعَلُ مَا يُطَابِقُ هَوَاهُ فَيَهْلِكُونَ، وَمَعَ التَّأْمِيرِ يَقِلُّ الاخْتِلافُ وَتَجْتَمِعُ الكَلِمَةُ، وَإِذَا شُرِّعَ هَذَا لِثَلاثَةٍ يَكُونُونَ فِي فَلاةٍ مِن الأَرْضِ أَوْ يُسَافِرُونَ فَشَرْعِيَّتُهُ لِعَدَدٍ أَكْثَرَ يَسْكُنُونَ القُرَى وَالأَمْصَارَ وَيَحْتَاجُونَ لِدَفْعِ التَّظَالُمِ وَفَصْلِ التَّخَاصُمِ أَوْلَى وَأَحْرَى، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى المسْلِمِينَ نَصْبُ الأَئِمَّةِ وَالوُلاةِ وَالحُكَّامِ»[1].

وقال ابن تيمية: «الفَصْلُ الثَّامِنُ وُجُوبُ اتِّخَاذِ الإِمَارَةِ. يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وِلايَةَ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، بَلْ لا قِيَامَ لِلدِّينِ إلا بِهَا، فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إلا بِالاجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المسْنَدِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**لا يَحِلُّ لِثَلاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلاةٍ مِن الأَرْضِ إلا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ**» فَأَوْجَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْمِيرَ الوَاحِدِ فِي الاجْتِمَاعِ القَلِيلِ العَارِضِ فِي السَّفَرِ، تَنْبِيهًا عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الاجْتِمَاعِ، وَلأَنَّ الله تَعَالَى أَوْجَبَ الأَمْرَ بِالمعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَن المنْكَرِ، وَلا يَتِمُّ ذَلِكَ إلا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِن الجِهَادِ وَالعَدْلِ وَإِقَامَةِ الحَجِّ وَالجُمَعِ وَالأَعْيَادِ وَنَصْرِ المظْلُومِ، وَإِقَامَةِ الحُدُودِ لا تَتِمُّ إلا بِالقُوَّةِ وَالإِمَارَةِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ: «أَنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ الله فِي الأَرْضِ» وَيُقَالُ: «سِتُّونَ سَنَةً مِنْ إمَامٍ جَائِرٍ أَصْلَحُ مِنْ لَيْلَةٍ بِلا سُلْطَانٍ». وَالتَّجْرِبَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ كَالفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ

(١) نيل الأوطار، ٨/ ٢٦٥، ط. الحلبي.

وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا يَقُولُونَ: «لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِلسُّلْطَانِ» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى لَكُمْ ثَلاثَةً: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ: «**ثَلاثٌ لا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاصُ العَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ المسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ بِهِمْ مِنْ وَرَائِهِمْ**» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»، فَالوَاجِبُ اتِّخَاذُ الإِمَارَةِ دِينًا وَقُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ، فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ فِيهَا، بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ مِنْ أَفْضَلِ القُرُبَاتِ، وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فِيهَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ لابْتِغَاءِ الرِّيَاسَةِ أَوْ المالِ بِهَا»(١).

والأصل في الإمام أنه يطاع من الأمة، ويحرم الخروج عليه، وقد وردت بذلك الأدلة، منها قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، ومن السنة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية**» أخرجه مسلم، والأحاديث في الباب كثيرة معلومة. وقد ذكر الإمام البخاري: باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**» وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ**». ثم ذكر فيه حديث ابن مسعود، قَالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ**». وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**». وحديث عُبَادَةَ:

(١) السياسة الشرعية، ص: ١٢٩، ط. وزارة الأوقاف السعودية.

«بَايَعَنَا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ»**. وحديث أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: **«أَنَّ رَجُلا أَتَى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله اسْتَعْمَلْتَ فُلانًا، وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي، قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»**.

وفي شرح هذه الأحاديث قال ابن بطال: «في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجَوْر، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمِعُون على أن الإمام المتغلِّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: **«سترون بعدي أثرةً وأمورًا تنكروها»** فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأَمَرَهُمْ بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور، وذكر علي بن معبد، عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا بد من إمامة برة أو فاجرة. قيل له: البرة لا بد منها، فما بال الفاجرة؟ قال: تقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويقسم بها الفيء، ويجاهد بها العدو. ألا ترى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عباس: **«من خرج من السلطان شبرًا مات ميتةً جاهليةً»**. وفي حديث عبادة: **«بايعنا رسول الله على السمع والطاعة»** إلى قوله: **«وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا»**. فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب في سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام ويُظهِر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه، وقد تقدم في كتاب الجهاد، وكتاب الأحكام هذا. اهـ».

وعلى الأمة الطاعة والنصرة لولي الأمر ما لم يأمر بمعصية؛ للنصوص السابقة.

قال أبو يعلى: وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم الطاعة، والنصرة، ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة، والذي يخرج به عن الإمامة شيئان: الجرح في عدالته، والنقص في ذلك بما يقتضي صحة الإمامة، وتأولناه على أن هناك عذرًا يمنع من اعتبار العدالة حالة العقد، كما كان العذر مؤثرًا في الفاضل[1].

وقال الماوردي: «وَإِذَا قَامَ الإِمَامُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حُقُوقِ الأُمَّةِ، فَقَدْ أَدَّى حَقَّ الله تَعَالَى فِي مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَوَجَبَ لَهُ عَلَيْهِمْ حَقَّانِ: الطَّاعَةُ، وَالنُّصْرَةُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ»[2].

والأصل في الإمامة الدوام، فلا يجوز منازعة الإمام؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا ننازع الأمر أهله**». ولا يعزل الإمام إلا إذا أخلَّ بشروط الإمامة، لكن إن كان هناك فتنةٌ تحدث من العزل فلا يجوز؛ لما علم ما يكون في الفتن من الشرور والمفاسد ما الله به عليم، فيحتمل الضرر الأصغر في مقابل دفع الضرر الأكبر. ولا نطيل بهذه المسألة لخروجها عن المقصود.

لكن إن كانت هناك مدةٌ معينةٌ في الدستور إذا انقضت بطلت الإمامة، فهذا ينظر فيه، إن كان هذا النص موجودًا قبل تولِّي الحاكم، فهو قد تولى الحكم بالبيعة المشروطة، فيجب عليه الوفاء بالشرط، ويستدل لها بحديث: «**المؤمنون عند شروطهم**».

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص: ٢٨، ط: دار الكتب العلمية.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٩ ط. دار الكتب العلمية.

وأما إن كان هو وضعه بعد توليه، فالعمل به لا يعد خروجًا عليه؛ لأنه هو الذي وضعه وارتضاه، لكن هذا يدخل في أنه قد عزل نفسه، والراجح جوازه؛ لأن الإمامة وكالةٌ عن المسلمين، فيجوز له تركُها بالاستعفاء وقبول أهل الحل والعقد ذلك، ويستدل له بفعل الحسن بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسكوت أهل العلم على ذلك، بل ورد في الحديث إشارة إلى ذلك، وهو حديث: «**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين**» رواه البخاري.

قال ابن عابدين: «قَوْلُهُ: «**وَتَصِحُّ سَلْطَنَةُ مُتَغَلِّبٍ**» أَيْ مَنْ تَوَلَّى بِالقَهْرِ وَالغَلَبَةِ بِلا مُبَايَعَةِ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ وَإِنْ اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ المارَّةَ. وَأَفَادَ أَنَّ الأَصْلَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ بِالتَّقْلِيدِ. قَالَ فِي المسَايَرَةِ: وَيَثْبُتُ عَقْدُ الإِمَامَةِ إمَّا بِاسْتِخْلافِ الخَلِيفَةِ إيَّاهَا كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِمَّا بِبَيْعَةِ جَمَاعَةٍ مِن العُلَمَاءِ أَوْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ. وَعِنْدَ الأَشْعَرِيِّ: يَكْفِي الوَاحِدُ مِن العُلَمَاءِ المشْهُورِينَ مِن أُولِي الرَّأْيِ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ بِمَشْهَدِ شُهُودٍ لِدَفْعِ الإِنْكَارِ إنْ وَقَعَ. وَشَرَطَ المعْتَزِلَةُ خَمْسَةً. وَذَكَرَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ اشْتِرَاطَ جَمَاعَةٍ دُونَ عَدَدٍ مَخْصُوصٍ. اهـ قَوْلُهُ: (لِلضَّرُورَةِ) هِيَ دَفْعُ الفِتْنَةِ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ أَجْدَعُ**»، قَوْلُهُ: (وَكَذَا صَبِيٌّ) أَي تَصِحُّ سَلْطَنَتُهُ لِلضَّرُورَةِ، لَكِنْ فِي الظَّاهِرِ لا حَقِيقَةً. قَالَ فِي الأَشْبَاهِ: تَصِحُّ سَلْطَنَتُهُ ظَاهِرًا. قَالَ فِي البَزَّازِيَّةِ: مَاتَ السُّلْطَانُ وَاتَّفَقَتْ الرَّعِيَّةُ عَلَى سَلْطَنَةِ ابْنٍ صَغِيرٍ لَهُ يَنْبَغِي أَنْ تُفَوَّضَ أُمُورُ التَّقْلِيدِ عَلَى وَالٍ، وَيُعِدُّ هَذَا الوَالِي نَفْسَهُ تَبَعًا لابْنِ السُّلْطَانِ لِشَرَفِهِ وَالسُّلْطَانُ فِي الرَّسْمِ هُوَ الابْنُ، وَفِي الحَقِيقَةِ هُوَ الوَالِي؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الإِذْنِ بِالقَضَاءِ وَالجُمُعَةِ مِمَّنْ لا وِلايَةَ لَهُ. اهـ أَيْ لأَنَّ هَذَا الوَالِيَ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ السُّلْطَانَ فِي الحَقِيقَةِ لَمْ يَصِحَّ إذْنُهُ بِالقَضَاءِ وَالجُمُعَةِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إنَّهُ سُلْطَانٌ إلَى غَايَةٍ وَهِيَ بُلُوغُ الابْنِ، لِئَلا يَحْتَاجَ إلَى عَزْلِهِ عِنْدَ تَوْلِيَةِ

ابْنِ السُّـلْطَانِ إِذَا بَلَغَ. تَأَمَّلْ. قَوْلُـهُ: (أَنْ يُفَوَّضَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَالفَاعِلُ: هُمْ أَهْـلُ الحَلِّ وَالعَقْدِ عَلَـى مَا مَرَّ بَيَانُهُ، لا الصَّبِيُّ؛ لِمَا عَلِمْـت مِن أَنَّهُ لا وِلايَةَ لَهُ، وَضُمِّـنَ يُفَوَّضُ مَعْنَى يُلْقَى، فَعُـدِّيَ بِـ«عَلَى»، وَإِلا فَهُوَ يَتَعَـدَّى بِـ«إِلَى»، قَوْلُهُ: (فِي الرَّسْـمِ) أَيْ فِي الظَّاهِرِ وَالصُّورَةِ، قَوْلُهُ: (كَمَا فِي الأَشْـبَاهِ) أَيْ فِي أَحْكَامِ الصِّبْيَـانِ، وَعَلِمْـت عِبَارَتَـهُ، قَوْلُهُ: (وَفِيهَا) أَيْ فِي الأَشْـبَاهِ عَـن البَزَّازِيَّةِ أَيْضًا، وَذَكَـرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَـا مَرَّ بِنَحْوِ وَرَقَةٍ فَافْهَمْ. وَذَكَرَ الحَمَـوِيُّ أَنَّ تَجْدِيدَ تَقْلِيدِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ لا يَكُونُ إِلا إِذَا عَزَلَ ذَلِكَ الوَالِي نَفْسَـهُ؛ لأَنَّ السُّـلْطَانَ لا يَنْعَزِلُ إِلا بِعَزْلِ نَفْسِـهِ، وَهَذَا غَيْرُ وَاقِعٍ. اهـ. قُلْت قَدْ يُقَالُ: إِنَّ سَلْطَنَةَ ذَلِكَ الوَلِيِّ لَيْسَتْ مُطْلَقَةً، بَلْ هِيَ مُقَيَّدَةٌ بِمُدَّةِ صِغَرِ ابْنِ السُّـلْطَانِ، فَإِذَا بَلَغَ انْتَهَتْ سَـلْطَنَةُ ذَلِكَ الوَلِيِّ كَمَا قُلْنَاهُ آنِفًا[1].

وقـال الرُّحيباني: «وَلا يَنْعَزِلُ» الإِمَامُ «بِفِسْـقِهِ» بِخِـلافِ القَاضِي، لِمَا فِيهِ مِـن المفْسَـدَةِ، وَلا بِمَوْتِ مَنْ يُبَايِعُـهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ وَكِيلًا عَنْهُ، بَلْ عَن المسْـلِمِينَ «وَيُجْبَـرُ» عَلَى إِمَامَةٍ «مُتَعَيِّنٌ لَهَا»؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ لِلْمُسْـلِمِينَ مِن حَاكِمٍ؛ لِئَلا تَذْهَبَ حُقُـوقُ النَّاسِ. «وَهُـوَ» أَيِ الإِمَامُ «وَكِيل» المسْـلِمِينَ «فَلَهُ عَزْلُ نَفْسِـهِ» مُطْلَقًا كَسَـائِرِ الوُكَلاءِ «وَلَهُمْ»، أَي: أَهْلُ الحَلِّ وَالعَقْدِ «عَزْلُهُ إِنْ سَـأَلَهَا»؛ أَي: العُزْلَة بِمَعْنَـى العَزْلِ؛ لا الإِمَامَة لِقَـوْلِ الصِّدِّيقِ: «أَقِيلُونِي أَقِيلُونِـي». قَالُوا: لا نُقِيلُكَ «وَإِلا» يَسْأَل العُزْلَةَ «فَلا» يَعْزِلُونَهُ[2].

وأمـا حكم طلب الإمامـة، ففيه تفصيلٌ، فإن كان الحزب يطلب السـلطة العليـا في الانتخابات الرئاسـية، فهذا يرتبـط بحكم طلب الإمامـة العليا، وهو فـرض كفايـة، فإن كان لا يوجد إلا شـخص واحـد كفؤ لها، فقـد وجب عليه

(١) رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٣٦٨) ط. إحياء التراث.
(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٦/ ٢٦٥، ط. بيروت.

طلبها، ووجب على الأمة قبوله وبيعته، ويجبر على القبول كسائر فروض الكفايات عند التعين، وإن كان يصلح لها جماعة، جاز لكل واحد منهم طلبها، ووجب على الأمة اختيار أحدهم، فإن امتنعوا جميعًا منه أثموا كما في سائر فروض الكفايات، ويكره لمن هو أهل أن يتقدَّم من هو أولى بها منه، ويحرم عليه طلبها إن كان غير صالح لها.

قال الشيخ زكريا الأنصاري: «بَابُ الإِمَامَةِ» العُظْمَى «وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ» كَالقَضَاءِ؛ إِذْ لا بُدَّ لِلأُمَّةِ مِن إِمَامٍ يُقِيمُ الدِّينَ، وَيَنْصُرُ السُّنَّةَ، وَيُنْصِفُ المظْلُومِينَ، وَيَسْتَوْفِي الحُقُوقَ وَيَضَعُهَا مَوَاضِعَهَا «فَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ» لَهَا «إلا وَاحِدٌ» وَلَمْ يَطْلُبُوهُ «لَزِمَهُ طَلَبُهَا» لِتَعَيُّنِهَا عَلَيْهِ «وَأُجْبِرَ» عَلَيْهَا «إن امْتَنَعَ» مِن قَبُولِهَا، فَإِنْ صَلُحَ لَهَا جَمَاعَةٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ صَلُحَ جَمَاعَةٌ لِلْقَضَاءِ وَسَيَأْتِي حُكْمُهُ فِي بَابِهِ[1].

وقال في باب القضاء: «وإن صلح» له بفتح اللام وضمها «جماعة وقام» به «أحدهم سقط به الفرض» عن الجميع «وإن امتنعوا» منه «أثموا» كسائر فروض الكفايات «وأجبر الإمامُ واحدًا» منهم عليه لئلا تتعطل المصالح[2].

وتأتي هنا مسألة اختيار المفضول مع وجود الأفضل؛ لأن كل حزب سيقدِّم مرشحه، كما يقوم الناس بالانتخاب وإدلاء الأصوات للمرشحين، وهذا أيضًا فيه تفصيلٌ، فأما إذا كان كل حزب سيقدِّم مرشحه للرئاسة، فقد وجب عليه أن يقدِّم أفضل من لديه، أما الاختيار من أهل الحل والعقد، فقد وجب عليهم اختيار الأفضل وعدم العدول عنه؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث والآثار، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا**

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/ ١٠٨، ط. دار الكتاب الإسلامي.
(٢) أسنى المطالب، ٤/ ٢٧٨.

مِن عِصَابَةٍ، وَفِي تِلْكَ العِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لله مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ المؤْمِنِينَ»[1].

وعن يزيد بن أبي سفيان قال: قال لي أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثني إلى الشام: يا يزيد إن لك قرابةً عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ذلك أكثر ما أخاف عليك، فقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ وَلِيَ مِن أَمْرِ المسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله، لا يَقْبَلُ الله مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ**»[2].

لكن إن تم اختيار المفضول، فهل تنعقد البيعة؟ الجمهور على انعقادها؛ ويستدل لهم بمقولة الصديق يوم السقيفة: «قد رضيت لكم أحد الرجلين». وكذلك جعل عمر الشورى في ستة.

قال ابن بطَّال في شرح حديث السقيفة: «وقول أبي بكر: «قد رضيت لكم أحد الرجلين». هو أدبٌ منه، خشي أن يزكي نفسه، فيعد ذلك عليه... وفيه جواز إمامة المفضول إذا كان مِن أهل الغناء والكفاية، وقد قدَّم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسامة على جيشٍ فيه أبو بكر وعمر. اهـ».

وقال الماوردي: فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار، تصفَّحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلًا وأكملهم شروطًا، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقَّفون عن بيعته، فإذا تعيَّن لهم من بين الجماعة مَن أدَّاهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة، فلزم كافةَ الأمة الدخولُ في بيعته والانقيادُ لطاعته، وإن امتنع من الإمامة ولم يُجِبْ إليها لم يُجبَر عليها؛

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٠٢٣) وصححه.
(٢) صحَّحه الحاكم في المستدرك (٧٠٢٤).

لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها. فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم لها اختيارًا أسنهما وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطًا، فإن بويع أصغرهُما سِنًّا جاز؛ ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجعُ أحقَّ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحقَّ، فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها، فقد قال بعض الفقهاء إن التنازع فيها لا يكون قدحًا مانعًا، وليس طلب الإمامة مكروهًا، فقد تنازع فيها أهل الشورى، فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب، واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما، فقالت طائفة: يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما. وقال آخرون: بل يكون أهل الاختيار بالخيار في بيعة أيهما شاؤوا من غير قرعة، فلو تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة، فبايعوه على الإمامة، وحدث بعده من هو أفضل منه، انعقدت ببيعتهم إمامة الأول، ولم يَجُز العدول عنه إلى من هو أفضل منه؛ ولو ابتدأوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل نظر، فإن كان ذلك لعذر دعا إليه من كون الأفضل غائبًا أو مريضًا، أو كون المفضول أطوع في الناس، وأقرب في القلوب انعقدت بيعة المفضول، وصحَّت إمامته، وإن بويع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحَّت إمامته، فذهبت طائفة منهم الجاحظ إلى أن بيعته لا تنعقد؛ لأن الاختيار إذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى كالاجتهاد في الأحكام الشرعية. وقال الأكثر من الفقهاء والمتكلمين: تجوز إمامته وصحَّت بيعته، ولا يكون وجود الأفضل مانعًا من إمامة المفضول إذا لم يكن مقصرًا عن شروط الإمامة، كما يجوز

في ولايـة القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضـل، لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليسـت معتبرة في شـروط الاستحقاق، فلو تفرَّد في الوقت بشروط الإمامـة واحد لم يشـرك فيها غيره تعيَّنت فيـه الإمامة ولم يجز أن يعدل بها عنه إلى غيره[1].

والخلاصـة: أنه يجوز التعددية السياسـية داخل نظام الدولة الإسـلامية، ولكن بالضوابط المذكورة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٨ ط. دار الكتب العلمية.

التجارة في السلاح

أرغب من فضيلتكم في معرفة الحكم الشرعي في تجارة السلاح؟ وهل يجوز شرعًا لأي مواطن أن يقتني سلاحًا ليدافع عن نفسه في ظل الظروف التي تمر بها البلاد؟ وما حكم حمل السلاح والسير به في الشوارع؟

الجواب

الحفاظ على النفس والأمن الفردي والمجتمعي مقصد مِن المقاصد الشرعية، وهو إحدى الكليات الخمس العليا في الشريعة الإسلامية، ولذلك جعلت الشريعة الأصل في الدماء والفروج هو الحرمة، وسنَّت من الأحكام والحدود ما يكفل الحفاظ على نفوس الآدميين، ويحافظ على حماية الأفراد واستقرار المجتمعات، وسدَّت من الذرائع ما يمكن أن يمثل خطرًا على ذلك ولو في المآل.

ومن هذا المنطلق جاء تعامُلُ الشريعة الغرّاء مع قضايا السلاح؛ تصنيعًا، وبيعًا وشراءً، واستخدامًا؛ حيث جعلت ذلك منوطًا بتحقق المقاصد الشرعية المعتبرة التي تتوخَّى توفير الأمن والحماية للفرد والمجتمع؛ بحيث يمنع بيعُ السلاح وشراؤه أو استخدامُه عند قدحه في شيء من هذه المقاصد:

فحثت الشريعة المكلَّف على استحضار النية الصالحة في صنع السلاح ابتداءً، وجعلت ذلك سببًا لدخول الجنة؛ فعن عقبة بن عامر الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «**إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ المُحْتَسِبَ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**» أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم.

ولمّا كان المقصودُ الأساس الذي عليه مدار مشروعية صُنع السلاح واستخدامِه هو الدفاع عن الإنسان ضدَّ الاعتداء عليه؛ فردًا كان أو جماعةً، ولم يكن المقصودُ به الاعتداء: كان استخدامه منوطًا بتحقيق ذلك الدفاع، فإذا تحول إلى الاعتداء أو مَظِنَّتِه انقلب المشروع ممنوعًا، وصار حمله حرامًا لصيرورته وسيلةً للحرام.

فعلى مستوى الجماعة: يأمر الله تعالى بإعداد قوة الردع التي ترهب العدو وتثنيه عن الاعتداء على بلاد المسلمين؛ فيقول سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فإذا استُخدِمَتْ القوةُ في العدوان على الخلق دخلت في جانب الحظر وصارت إفسادًا في الأرض؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وعلى مستوى الأفراد: حرصت الشريعة على اتخاذ التدابير الوقائية وسد الذرائع للأمن من أذى السلاح، إلى الحد الذي جعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يأمر باتخاذ الحيطة والحذر عند مناولة السلاح بين الناس؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يتعاطى السيف مسلولًا**» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنه، وصححه ابن حبان والحاكم.

وسد الذرائع من أبواب الاجتهاد التي لا يُتَوَسَّع فيها إلّا حيث يحتاج إلى ذلك، واستخدام السلاح وشراؤه وبيعُه من المواضع التي يحتاج فيها إلى سد الذرائع؛ للحد من سوء استعماله؛ حفاظًا على النفوس والمُهَج؛ حتى أوصل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- التهاون في اتباع الطريقة الآمنة عند تناول

السلاح إلى حد اللعن، وهو دليل على شدة نهي الشريعة عن ذلك، وحرصها على الأمن الوقائي؛ فعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**أتى رسولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على قوم يتعاطَوْن سيفًا مسلولًا، فقال: لَعَنَ الله مَنْ فَعَلَ هَذَا أَوَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟، ثُمَّ قَالَ: إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ، فَلْيُغْمِدْهُ، ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ**» أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والطبراني، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ونهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن مجرد الإشارة بالسلاح، ولو كان ذلك على سبيل المزاح؛ لمَا فيه من مَظِنَّة الأذى؛ فروى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «**لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**» متفق عليه.

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا قال: قَالَ أَبُو القَاسِم صلى الله عَلَيْهِ وآله وسلم: «**مَن أَشَارَ إِلَى أَخِيه بحديدة فَإِن المَلَائِكَة تلعنه حَتَّى يَنْتَهِي، وَإِن كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأمه**» رواه مسلم.

ومن أجل ضمان الاستخدام المشروع للسلاح وتلافي مَظِنّة الاعتداء به: فقد قيّدت الشريعة حملَه واستعمالَه في بعض المواضع؛ فمنعت حملَه في الأماكن الآمنة التي لا يحتاج فيها إليه؛ كالحرم، وفي الأزمنة التي هي مظنة الأمن كيوم العيد؛ لعدم الاحتياج إليه يومئذٍ:

فروى الإمام البخاري في «صحيحه»: أن الحَجّاج دخل على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين أُصيب في الحرم، فقال: كيف هو؟ فقال: صالح، فقال: مَن أصابك؟ قال: «أَصابَني مَن أَمَرَ بحَمْلِ السلاح في يومٍ لا يَحِلُّ فيه حَمْلُه» يعني

الحجاج، وبوَّب على ذلك البخاري بقوله: «باب ما يُكرَه مِن حَمْلِ السِّلاح في العِيدِ والحَرَمِ»، ثم ذكر أثر الحسن معلَّقًا: «نُهُوا عن حَمْلِ السلاحِ يومَ العِيدِ، إلّا أن يخافوا عدُوًّا».

وروى الإمام مسلم في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ**».

وحرَّم الشرع بيع السلاح في الفتنة؛ لأنها حالة لا يؤمَن فيها استخدامه في القتل:

فعن عمران بن حُصَيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نَهَى عن بيع السلاحِ في الفِتنة**» أخرجه البزار والطبراني في «المعجم الكبير» وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن»، والبيهقي في «السنن الكبرى».

وبوّب على ذلك الإمام البخاري في «صحيحه» بقوله: «باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة»، وبوَّب عليه الإمام أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» بقوله: «باب ما جاء في النهي عن بيع السلاح، والدواب، في الفتنة».

وأسند الخلال في «السنة» عن الإمام أحمد أنه قال: «وأمّا الفِتنةُ فلا تَمَسَّ السِّلاحَ».

وهذا كلُّه يُستَدَلُّ به على أن الشريعة خوّلت لولي الأمر تقييد استعمال السلاح وأن له أن يقنن قصر استخدامه على الوجه الذي يجعله محققًا للمقصود منه؛ وهو الدفاع وتحقيق الأمن الداخلي أو الخارجي؛ ليحد بذلك مِن مظنة استخدامه في الاعتداء.

ولمّا كانت مهمة الدفاع في الماضي موكولة إلى الأفراد ولم تكن لهم مؤسسات أمنية منظمة تقوم بذلك كان حملُهم السلاحَ مُبَرَّرًا، فلمّا وُجِدَتْ المؤسسات الأمنية المنظمة في الدولة المدنية الحديثة وأُنِيطَتْ بها مسؤوليةُ حماية الدولة والأفراد، وتنوعت هذه المؤسسات بما يحفظ الأمن الداخلي، وكذا مهمةُ الدفاع ضد العدو الخارجي: ارتفعت مُهِمَّةُ الدفاع عن كاهل الأفراد، ووُجِدَت الحاجة الداعية إلى تقنين حمل السلاح؛ حتى لا يُتخذ ذريعة لارتكاب الجرائم، ليقتصر ذلك على الحالات التي هي مَظِنّة الحاجة إلى حمله، مع مراعاة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سلامة الأنفس وأمن المجتمع.

وهذا من قَبِيل تقييدِ المباح الذي خوَّلَت الشريعةُ للحاكم فعلَه، وهو باب من أبواب السياسة الشرعية التي تُتَوَخَّى فيها المصالحُ المرعية؛ فللحاكم أن يسنَّ من التنظيمات والتقنينات ما يراه محققًا لمصالح العباد؛ حيث إن تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة، والإجماع منعقد على وجوب طاعة ولي الأمر فيما لا يخالف الشرع الشريف، قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ** ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد أخرج الستة عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»، والأدلة على هذا كثيرة، ووليُّ الأمر أعمُّ من أن يكون شخصًا طبعيًّا، بل يدخل فيه دخولًا أوليًّا: النظامُ العامُّ، والقوانين واللوائح التي تنظم أمورَ المعاش والارتياش.

وقد نص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن إحراز وحيازة سلاح بدون ترخيص على أنه: «يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة

أو إحراز الأسـلحة النارية المبينة بالجدول رقم ٢ وبالقسم الأول من الجدول رقم ٣ وكذلك الأسـلحة البيضاء المبينة في الجدول رقم ١ المرفق، ولا يجوز بـأي حال الترخيص في الأسـلحة المبيَّنة في القسـم الثاني مـن الجدول رقم ٣، وكاتمـات أو مخفِّضـات الصوت، والتلسـكوبات التي تركب على الأسـلحة الناريَّـة، ولوزيـر الداخليـة بقرار منـه تعديل الجـداول الملحقة بهـذا القانون بالإضافة أو الحذف عدا الأسـلحة المبينة بالقسم الثاني من الجدول رقم ٣ فلا يكون التعديل فيها إلَّا بالإضافة» اهـ.

واشـتراطُ الحصول على الترخيص في حمل السـلاح واسـتخدامه: ليس من باب المنع المطلق لحمله، ولا هو تجريدٌ للإنسـان من وسـيلة للدفاع عن النفس أو حكرٌ له على طائفة معينة، بقدر ما هو إجراءاتٌ تضمن تحقُّق الغرض الذي مِن أجله شُـرِعَ استعمالُ السلاح؛ فإن ترخيص حمل السلاح يُعطَى لمن تثبـت حاجتُه إليه، وكان مُؤَهَّلًا لحمله واسـتخدامه، والمعنَـى الذي مِن أجله جـرَّم المقنن حملَ السـلاح دون ترخيص: إنما هو ضمانُ ألّا توجد الأسـلحة بأيدي المواطنين بشـكل عشـوائي يتسـبب في فوضى اسـتخدام السلاح، وأن تكـون الأسـلحة الموجودة بأيديهـم محددةً على وجه الحصـر، بحيث إنّ مَن أُعفِيَ منهم مِن الترخيص فعليه أن يبلِّغ جهة الإدارة بوجود السلاح عنده، وهو أمر في غاية الأهمية؛ يمكن معه سرعة الوصول إلى مستخدِم السلاح مما يُسهِّل ضبط الجرائم، كما أنه يقيد حامل السلاح بقيود قانونية شديدةٍ وصارمةٍ؛ بحيث لا يستخدم السلاح إلا في الضرورة الملحَّة وفي الظروف التي يبيح فيها القانون استخدامَه؛ فهو محاط بسياج قانوني يمنعه مِن استخدامه بشكل غير قانوني وفي نفس الوقت يضمن له الحماية القانونية في حالة اسـتخدامه بشـكل قانوني وفي حدود المسموح به، كما أنه سيحرص حرصًا شديدًا على ألا يقع السلاح في يد

غيره، فإذا أُخِذَ منه خلسةً أو سرقةً أو غصبًا فعليه أن يُبْلِغَ عن ذلك فور وقوعه، مما يمكن معه حصر الجرائم وتسهيل عمل الشرطة.

كما أن قوانين ترخيص السلاح تتضمن منع حمله في المؤتمرات والاجتماعات والأفراح، وهذا يلتقي مع نهي الشرع عن حمله في العيد والحرم؛ إذ ليس في هذه المواضع ما يُحوِجُ الإنسان إلى استخدامه، وقد يؤذي الغير حتى ولو حرص صاحبه على استخدامه في الحدود المسموح بها، كما تتضمن منع حمل السلاح في الأماكن التي يسمح فيها بتقديم الخمور، والتي يلعب فيها الميسر؛ لأن هذه الأماكن مظنة فقد العقل وعدم السيطرة على التصرفات وعدم التحكم في ردود الأفعال، كما أن القانون قد اشترط أن يكون حامل السلاح لائقًا صحيًّا، لأن حمل السلاح مِن نحوِ ضعيف البصر أو مَن يصعب عليه التحكمُ في أطرافه أو من تنتابه نوبات ذهول أو إغماء مرضية: يكون سببًا في تعريض حياة غيره للخطر.

كما حظر القانون حمل السلاح على الأصناف التي يُفترَض فيها إساءةُ استخدامه؛ فحظر حمْلَه على مَن تقل سِنُّهُ عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وعلى مَن حُكِمَ عليه بعقوبة جنائية، وعلى مَن حُكِم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض، وعلى مَن صدر عليه أكثرَ مِن مرةٍ حُكْمٌ بالحبس ولو لأقلَّ مِن سنةٍ في إحدى هذه الجرائم، وعلى مَن حُكِمَ عليه بعقوبة مقيِّدةٍ للحرية في جريمة مفرقعات أو اتجار في المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة، وعلى مَن حُكِم عليه في جريمة من الجرائم الواردة في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وعلى مَن حُكِمَ عليه في أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجاني يحمل سلاحًا أثناء ارتكابها متى كان حمله يعتبر ظرفًا

مشـدّدًا فيها، وعلى المتشـردين والمشـتبه فيهـم والموضوعين تحـت مراقبة الشـرطة. فهؤلاء مَظِنَّةُ الإسـاءةِ في استخدام السلاح؛ فكان حظر حمل السلاح على هذه الطوائف حمايةً للمجتمع مِن الأخطار التي قد تلحق أفرادَه مِن جرَّاء حملهـم لـه، وكل ذلك داخـل في اعتبار المقاصد الشـرعية ورعايـة المصالح المرعية.

ومثـل هذه اللوائح والقوانين إنما صدرت إثر دراسـات اجتماعية واقعية عميقـة على جميع شـرائح المجتمع، وجـاءت نتيجة لتجـارب القائمين على الأمـن عبر سـنوات طويلـة؛ فكانت أقـرب ما يكـون تحقيقًا لحفـظ الأرواح وحماية الممتلكات.

ولا شـك أن استخدام الأسلحة بشكل عشـوائي يؤدي إلى ازدياد جرائم الإرهاب، حسب ما قررته الدراسات المتعلقة بالجريمة؛ فالهجوم على إحراز السـلاح من غيـر ترخيص هـو العمود الفقـري لوجـود الجريمـة المنظمة في المجتمع، وظهور التشـكيلات العصابية، وجرائم قطع الطريق، كما أنه السبب الرئيس في وقوع الجرائم الوقتية غير المنظمة أو غير المُعَدَّة سـلفًا والتي تنشـأ عن ردود الأفعال غير المنضبطة التي يولدها الوجود العشـوائي لهذه الأسلحة بأيدي الأفراد الذي لهم في إرادة القتل سبقُ إصرار أو تَرَصُّدٍ، والواقع يشهد أن كثيـرًا مِـن مرتكبي جرائم القتل لم تكن لهم نية تتجه إليه بحال، وأن الندم يكاد يقتلهـم بعد وقـوع جرائمهم، بل وربمـا كان المقتول مِن أحـب الناس إليهم، وسـبب ذلك: هو وجود السـلاح في يد الجاني في لحظة صادفـت منه غضبًا أو خللًا نفسـيًّا غاب فيها العقل واسـتغلها الشـيطان فأوقع الإنسان في جريمة هي من أعظم الجرائم، وربما وقع السـلاح في يد بعـض خفاف العقل أو المرضى النفسيين أو الأطفال فيرتكبون به من الحماقات ما لا يمكن تداركه.

كما أن وجود السلاح يدعو الناس في كثير من الأحيان إلى تنحية القانون وفرض قوانين خاصة -قد تكون ظالمة في كثير من الأحيان- تحت قوة السلاح خاصة في الأماكن البعيدة التي يمكن فيها التحلل من سطوة الدولة؛ كحالات الثأر، والاستيلاء على الأراضي.

بل إن الوجود العشوائي للأسلحة بأيدي الناس كان السبب الأساسي في نشوب الحروب الأهلية وانهيار دول بأسرها، وكان ذلك من أهم مخططات الاستعمار لإسقاط هذه الدول.

كما أن معتادي الإجرام وأصحاب السوابق في الجريمة يمكن الحدُّ مِن ارتكابهم لهذه الجرائم عن طريق مصادرة أسلحتهم غير المرخصة؛ حيث تكون فُرَصُ ضبطهم وهم يحملون الأسلحة في حركتهم اليومية أضعاف فُرَص ضبطهم وهم يرتكبون جرائمهم؛ التي لا تُعلَم أزمنتُها ولا أمكنتُها؛ فيكون المنع مِن حمل السلاح حينئذٍ أقوى تدبير احترازي يمكن مِن خلاله منعُ الجرائم، أو التقليل من وقوعها.

وبناءً على ما سبق: فالضوابط التي وضعها القانون على حمل السلاح واستخدامه إنما تمثل ضمانات للحفاظ على الأرواح والممتلكات، وفي ذلك تحقيق للمقصود الشرعي من حمل السلاح، والتزام الأفراد بها يجب أن ينبع مِن كونها وسائلَ لتحقيق هذا المقصود الشرعي قبل أن تكون طاعةً لولي الأمر والتزامًا بالقانون، فإذا انضاف إلى ذلك وجوب الالتزام بطاعة ولي الأمر وعدم الخروج على النظام العام: فإن حمل السلاح حينئذ أو استخدامه أو التجارة فيه بيعًا وشراءً أو تصنيعه أو إصلاحه بدون ترخيصٍ يكون حرامًا شرعًا، ومن استشعر حاجته لحمل السلاح واستخدامه في أي ظرف من الظروف فعليه أن يستخرج به ترخيصًا من جهة الإدارة، وعليه الالتزام بتبعات هذا الترخيص

والأحـوال التي يُصَرَّحُ له فيها بحمل السـلاح واسـتخدامه، فإن لـم يفعل عُدَّ آثمًا شـرعًا متسـببًا في ما ينتج عنه من تبعات وخيمة؛ حيث اسـتخدم ما ليس له استخدامُه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



المحتويات

